

ج160/01(09/23)/10-ق(11205)



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

اجتماع

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (160)

قرارات

مجلس جامعة الدول العربية
على المستوى الوزاري
في دورته العادية (160)

القاهرة: سبتمبر/أيلول 2023

فهرس
قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
الدورة العادية (160) - القاهرة: 4-6 سبتمبر/أيلول 2023

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	البند
6	8917	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (159-160).	1	العمل العربي المشترك
7	8918	التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.	2	
25	8919	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	1	القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي
33	8920	التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	2	
40	8921	متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئين، الأونروا، التنمية).	3	
51	8922	دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	4	
53	8923	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (110).	5	
54	8924	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (159-160).	6	
55	8925	الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	7	
60	8926	الجولان العربي السوري المحتل.	8	
66	8927	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	1	
70	8928	تطورات الوضع في سوريا.	2	
81	8929	تطورات الوضع في ليبيا.	3	الشؤون العربية والأمن القومي
83	8930	تطورات الوضع في اليمن.	4	
93	8931	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنط الكبرى وطنط الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	5	
97	8932	أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي.	6	
101	8933	اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	7	
103	8934	التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	8	
106	8935	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	9	

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	البند
109	8936	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	10	
115	8937	دعم جمهورية القمر المتحدة.	11	
117	8938	الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي - الإريتري.	12	
118	8939	السد الإثيوبي.	13	
121	8940	التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	1	الشؤون السياسية الدولية
125	8941	<u>مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:</u> إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	2	
129	8942	<u>العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:</u> <u>العلاقات العربية - الأفريقية:</u> أ - مسيرة التعاون العربي - الأفريقي. ب - الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	3	
133	8943			
135	8944	<u>العلاقات العربية مع المنظمات الدولية:</u> أ - التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن. ب - الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	4	
137	8945			
140	8946	<u>العلاقات العربية - الأوروبية:</u> أ - الحوار العربي - الأوروبي. ب - الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	5	
141	8947			
142	8948	العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية.	6	
143	8949	تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.	7	
144	8950	العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	8	
146	8951	العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	9	
147	8952	العلاقات العربية - اليابانية.	10	
148	8953	العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.	11	
149	8954	العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	12	
150	8955	تعزيز التعاون العربي في مجال الأمن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الأمن الدولي.	13	

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	البند
154	8956	دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.	1	الشؤون الاجتماعية وحقوق الانسان
157	8957	نبذ كافة أشكال التحريض على الكراهية الدينية والتشديد دولياً على ضرورة منع ازدياد الأديان ودعوة المجتمع الدولي إلى التوازن في تطبيق المواثيق الدولية ذات الصلة.	2	
160	8958	تنظيم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للدورة 15 للألعاب العربية من 5 إلى 2023/7/15 تحت شعار: "بالرياضة نرتقي... في الجزائر نلتقي".	3	
161	8959	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (52) التي عقدت خلال الفترة 2023/8/22-20 بمقر الأمانة العامة.	4	
193	8960	متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية.	1	الشؤون الاقتصادية
197	8961	القرار رقم (20) الصادر عن الدورة (39) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب بتاريخ 2022/12/18.	2	
198	8962	تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.	3	
199	8963	صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب.	1	الشؤون القانونية
203	8964	تحديث وتطوير وتعزيز جامعة الدول العربية.	2	
204	8965	إعداد إطار مرجعي نموذجي لتنظيم الاجتماعات الرسمية لجامعة الدول العربية.	3	
206	8966	تعيين رئيس فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب.	4	
207	8967	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد يومي 30 و2023/8/31.	5	
208	8968	مشروع تعديل النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان "لجنة الميثاق".	6	
212	8969	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (104) التي عُقدت يومي 23 و2023/8/24 بمقر الأمانة العامة.	1	الشؤون الإدارية والمالية
213	8970	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة.	2	
214	8971	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	3	
215	8972	موازنة جامعة الدول العربية لعام 2024.	4	

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	البند
216	8973	موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2024.	5	
217	8974	موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2024.	6	
218	8975	موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2024.	7	
219	8976	تعديل صياغة المادة (65) والخاصة بمكافآت أعضاء محكمة الاستثمار والمحكمة الإدارية بناءً على قرارات مجلس الجامعة وتوصية الهيئة العليا للرقابة العامة.	8	
220	8977	إسقاط متأخرات الجمهورية العربية السورية الناتجة عن قرار تعليق مشاركتها في اجتماعات جامعة الدول العربية.	9	
221	8978	طلب جمهورية مصر العربية اعتماد البريد الإلكتروني كوسيلة أساسية للتواصل.	10	
222	8979	تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.	11	
223	8980	تعزيز التعاون العربي في مجال الذكاء الاصطناعي.	-1	ما يستجد من أعمال
225	8981	التسامح والسلام والأمن الدوليين.	2	
227	8982	مسودة مشروع النظام الأساسي للصندوق العربي الأفريقي المشترك للحد من مخاطر الكوارث.	3	
228	8983	العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة ومجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.	4	
229	8984	دعم ترشح الجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للتقييس للفترة 2024-2026.	5	
230	8985	التعاقد والتجديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج.	6	
		<u>تجديد تعيين أمناء عامين مساعدين:</u>	7	
231	8986	تمديد تعيين السيدة السفيرة د. هيفاء أبو غزالة أميناً عاماً مساعداً.		بيان
232	256	بيان بشأن الترحيب بتأسيس المملكة العربية السعودية منظمة عالمية للمياه.	1	
233	257	بيان بشأن تهنئة دولة الامارات العربية المتحدة بالإنجاز التاريخي لراند الفضاء الاماراتي سلطان النيادي.	2	

**تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات
تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (159-160)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (159-160) الذي تناول كافة مجالات العمل العربي المشترك،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وبالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (159) للمجلس في كافة المجالات، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8917 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

**التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة
تنفيذ القرارات والالتزامات حول
متابعة تنفيذ قرارات قمة جدة 2023**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،
- وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عقد بتاريخ 2023/9/6،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يقرر:

- 1- أخذ العلم بالتقرير نصف السنوي حول متابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)، وكذلك التوصيات الصادرة بشأنه عن الاجتماع الوزاري لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بتاريخ 2023/9/6 (مرفق نص التوصيات).
- 2- دعوة الدول الأعضاء الى مواصلة جهودها لتنفيذ قرارات قمة جدة (2023).
- 3- توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة على الجهود المبذولة في اعداد "التقرير نصف السنوي للهيئة حول متابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023).

(ق: رقم 8918 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

ق-0301/س(09/23)-03ت(11194)

مرفق



الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

اجتماع

هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري

قمة جدة (32) 2023

التوصيات

القاهرة:

6 سبتمبر/أيلول 2023

توصيات الاجتماع التحضيري
لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على مستوى المندوبين الدائمين
برئاسة المملكة العربية السعودية
لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (32) 2023

أولاً: القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل

مبادرة السلام (القرار رقم 816):

1- التأكيد على التمسك بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق مبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن السلام مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها يجب أن يسبقه إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلت عام 1967 وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في تقرير المصير وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة، وحق العودة، والتعويض للاجئين الفلسطينيين وحل قضيتهم بشكل عادل وفق مبادرة السلام العربية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948، ورفض أي صفقة أو مبادرة سلام لا تتسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام ورفض أي ضغوط مالية أو سياسية تمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.

2- العمل مع الأطراف الدولية الفاعلة لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف لرعاية مفاوضات سلام ذات مصداقية على أساس القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين ضمن إطار زمني محدد ورقابة دولية تفضي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإقامة الدولة الفلسطينية ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية.

3- دعوة المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لضمان حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفاعلة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/20- A/RES/ES (2018).

4- دعوة اللجنة الوزارية لمساندة جهود دولة فلسطين لنيل مزيد من الاعترافات والحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة لتكثيف تحركاتها مع الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين لحثها على الاعتراف بها.

5- التأكيد على أهمية تفعيل آلية التعاون مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين وقراراتها في المحافل الدولية والتصدي لمحاولات إسرائيل التغلغل في أفريقيا.

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة (القرار رقم 817):

6- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولات للانتقاص من السيادة الفلسطينية عليها.

7- التأكيد على رفض فتح أي مكاتب أو بعثات رسمية لأي دولة في مدينة القدس مما يعتبر انتهاكاً للوضع القانوني لمدينة القدس وانحيازاً للاحتلال الإسرائيلي.

8- الدعوة إلى دعم زيارة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية والتشديد على زيارة المسجد الأقصى لكسر الحصار المفروض عليه وشد الرحال إليه لحمايته من المخططات الإسرائيلية.

9- الدعوة لمتابعة وتنفيذ نتائج وبيان مؤتمر القدس رفيع المستوى الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2023/2/12.

10- دعوة العواصم العربية للتوأمة مع مدينة القدس ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً للمدينة المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها.

متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئين، الأوروا، التنمية)

(القرار رقم 818):

11- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي. وفي هذا الصدد يقدر المجلس جميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تعمل في المستعمرات الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة.

12- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

13- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة قدامى الأسرى والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين وجثامين الشهداء المحتجزة في الثلاجات ومقابر الأرقام الإسرائيلية، وجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي التي تنتافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

14- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهمتها المقررة بنسبة 7.8% من الميزانية العامة للأونروا، تفعيلًا للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987، وتشجيع الدول الأعضاء على عقد اتفاقيات دعم وتمويل ثنائية متعددة السنوات مع الأونروا.

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني (القرار رقم 819):

15- التأكيد على دعوة الدول العربية الالتزام بمقررات الجامعة العربية وتفعيل شبكة أمان عربية بمبلغ 100 مليون دولار شهريا دعما لدولة فلسطين.

16- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت التزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، ودعوة باقي الدول العربية إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

الجولان العربي السوري المحتل (القرار رقم 820):

17- التأكيد على دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967 استنادا على أسس عملية السلام وقرارات الشرعية الدولية.

ثانيا: التضامن مع لبنان ودعمه (القرار رقم 821):

18- حث السلطات اللبنانية على مواصلة جهودها لانتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل حكومة في أقرب وقت ممكن، حرصاً على انتظام عمل المؤسسات الدستورية والاستقرار ولضرورة إجراء إصلاحات اقتصادية هيكلية للخروج من الأزمة الاقتصادية والمالية الخانقة.

19- تأكيد التضامن الكامل مع لبنان، في ظل أشد أزمة سياسية واقتصادية واجتماعية يمر بها منذ عقود، ودعم حكومته ومؤسساته الدستورية كافة، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفرشوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحققهم

في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة. ودعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1701 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل البرية والبحرية والجوية الدائمة واعتداءاتها المستمرة.

20- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي القائم على العيش المشترك.

21- تفهم موقف لبنان الذي يدعو إلى تكثيف وتسريع جهود إعادة النازحين السوريين إلى بلادهم بعد أن باتت الظروف أكثر ملائمة للعودة، في ظل تشديد لبنان على أن يكون وجودهم مؤقتاً ورفضه لأي شكل من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في لبنان. ودعم موقف لبنان برفض التوطين وما يشكله من خطر على استقراره ووحدته، والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم.

22- دعم جهود الدولة اللبنانية في إعادة إعمار مرفأ بيروت الذي تعرض لانفجار مدمر، ودعم التحقيقات الجارية لكشف ملابسات الانفجار ومحاسبة المسؤولين عن حصوله.

23- دعم الخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد اجتماعات هذه المجموعة ومؤتمرات سيدر وروما لدعم الاقتصاد اللبناني والجيش اللبناني.

ثالثاً: تطورات الوضع في سوريا (القرار رقم 822):

24- مواصلة الدول العربية القيام بدور جماعي قيادي في جهود حل الأزمة السورية يعالج جميع تباعات الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية على سوريا وشعبها، وتعزيز التعاون العربي المشترك لمعالجة الآثار والتداعيات المرتبطة باللجوء والإرهاب وتهريب المخدرات بين الدول، تماشياً مع ما تم الاتفاق عليه في بيان عمان.

25- ضرورة اتخاذ خطوات عملية وفاعلة للتدرج نحو حل الأزمة بما يحفظ وحدة سوريا وتماسكها وسيادتها ويلبي طموحات شعبها ويخلصها من الإرهاب ويسهم في تعزيز الظروف المناسبة للعودة الطوعية والأمنة للاجئين ويفضي إلى خروج جميع القوات الأجنبية غير الشرعية منها وبما يحقق المصالحة الوطنية ويعيد لسوريا أمنها واستقرارها ودورها؛ ومواصلة الخطوات التي تتيح إيصال المساعدات الإنسانية لكل محتاجها في سوريا.

26- أهمية مواصلة تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية لسوريا، ودعوة المجتمع الدولي إلى تقديم مزيد من الدعم لمواجهة تداعيات كارثة الزلزال المدمر الذي ضرب شمال البلاد في

- 6 فبراير/شباط 2023، من منظور إنساني بعيداً عن أي تسييس. ودعوة كافة الأطراف السورية إلى تسهيل جهود الإغاثة العربية والدولية.
- 27- رفض كافة التدخلات الأجنبية في سوريا، وأي تواجد عسكري غير مشروع على الأراضي السورية، باعتباره يشكل تهديداً لوحدة الأراضي السورية، وانتهاكاً لسيادة سوريا على كامل أراضيها، وتهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.
- 28- دعم الجهود المبذولة لاستئناف أعمال اللجنة الدستورية في أقرب وقت ممكن وفي سياق الخطوات السياسية الهادفة إلى تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة، استناداً لقرار مجلس الأمن 2254 (2015).
- 29- العمل مع المجتمع الدولي على استمرار تقديم الدعم اللازم والكافي للنازحين واللاجئين والدول المستضيفة، وبما يضمن حقهم في العيش الكريم، مع التشديد على أن قضية اللاجئين مسؤولية جماعية وليست مسؤولية الدول المستضيفة فقط، وأن حلها يكمن في عودتهم إلى المناطق التي خرجوا منها في بلدانهم .

رابعاً: دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان (القرار رقم 823):

- 30- دعم الجهود العربية المبذولة للتوصل إلى تسوية عاجلة للأزمة السودانية، وبخاصة جهود المملكة العربية السعودية نحو رعاية واستضافة المباحثات بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في مدينة جدة منذ مايو 2023، من أجل تحقيق وقف مستدام لإطلاق النار، ومبادرة جمهورية مصر العربية بإنشاء آلية لدول جوار السودان واستضافة قماتها الأولى في القاهرة في 13 يوليو 2023، والترحيب بنتائجها بما في ذلك آلية وزراء خارجية دول جوار السودان التي عقدت أول اجتماع لها في العاصمة التشادية انجamina في 7 أغسطس 2023، بهدف دعم جهود وقف إطلاق النار ووافق وطني سياسي ومعالجة إنسانية شاملة للمتضررين.
- 31- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لمجموعة الاتصال العربية المعنية بمتابعة تطورات الوضع في جمهورية السودان بمشاركة السادة وزراء خارجية جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والسيد الأمين العام للجامعة العربية، والتأكيد على محورية مجموعة الاتصال في جهود التوصل إلى تسوية عاجلة للأزمة الراهنة والوقف الفوري والمستدام لإطلاق النار حفاظاً على مقدرات الشعب السوداني، ومواصلة مجموعة الاتصال مساعيها الحميدة مع الأطراف السودانية لتغليب صوت الحكمة وإعلاء المصالح العليا للسودان، والتوصل إلى حلول تفضي إلى تلبية طموحات وتطلعات الشعب السوداني نحو الأمن والاستقرار والتنمية.

- 32- العمل على تكثيف التنسيق بين الجهود الإقليمية الساعية إلى التوصل إلى وفاق وطني سوداني وبين جهود "مسار جدة" و"آلية دول جوار السودان" بما يساهم في سرعة التوصل إلى تحقيق وقف شامل ودائم لإطلاق النار واستعادة الفترة الانتقالية على أسس متينة في إطار من احترام سيادة السودان ووحدة وسلامة أراضيه.
- 33- الترحيب بالجسور الإنسانية المقدمة من كل من المملكة العربية السعودية، ودولة الامارات العربية المتحدة، ودولة قطر، ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية جيبوتي، وجميع حزم الدعم الإنساني المقدمة من الدول العربية، ودعوة الدول والمنظمات العربية إلى مواصلة دورها الهام والمقدر بالتعاون والتنسيق مع السلطات السودانية المختصة لمواجهة تداعيات الوضع الإنساني والملح؛
- 34- تشمين دور الآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية من أجل تنفيذ برامج دعم إنساني في السودان، عبر المراحل الأربعة التي تم اكتمالها عام 2019، والتأكيد على أهمية استئناف الدول العربية لمساهماتها المالية لهذه الآلية عبر حساب السودان لدى الأمانة العامة بما يمكن الجامعة العربية من الاضطلاع بمسؤولياتها نحو دعم التنمية في السودان حسب القرارات ذات الصلة؛
- 35- دعم جهود المنظمة العربية للتنمية الزراعية لإنقاذ الموسم الزراعي بالسودان وتقادي التهديدات التي باتت تواجه الأمن الغذائي للشعب السوداني بعد تعطيل اغلب المشروعات الزراعية وتوقف نقل السلع الغذائية وتلف كميات كبيرة منها، والطلب من صناديق التمويل والاستثمار العربية تقديم المساندة الفنية والمالية لإنقاذ القطاع الزراعي السوداني الذي يمثل ركيزة التنمية في البلاد.
- 36- مناشدة المنظمات الاغاثية والانسانية العربية والدولية إلى بذل أقصى جهد لتوفير المساعدات العاجلة لمعالجة النقص الحاد في الأغذية والأدوية ومستلزمات الرعاية الصحية وايصال المساعدات الإنسانية إلى المتضررين، وكذلك إلى المساهمة في معالجة الانعكاسات السلبية لاستمرار تدفق أعداد ضخمة من السودانيين إلى دول جوار السودان، وتوجيه الشكر للسلطات المصرية على تسهيل استضافة وإقامة مئات الألوف من السودانيين في الأراضي المصرية.
- 37- الترحيب بالدعوة التي وجهها الأمين العام لجامعة الدول العربية والتي تم بناء عليها عقد دورة طارئة، عبر تقنية التواصل السمعي البصري عن بعد، لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب برئاسة دولة قطر، ودورة طارئة لمجلس وزراء الصحة العرب برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في التوقيت نفسه الذي يلتئم فيه مجلس الجامعة

على مستوى المندوبين، وذلك للتعاطي العربي الشامل مع الأزمة الراهنة وتداعياتها الإنسانية والصحية على الشعب السوداني، والتي أسفرت عن المساهمة في توفير احتياجات صحية مطلوبة لدعم القطاع الصحي بجمهورية السودان بالتعاون والتنسيق مع وزارة الصحة والسكان بجمهورية مصر العربية في إطار تنفيذ قرار مجلس وزراء الصحة العرب لدعم جمهورية السودان في ضوء الأوضاع الصحية والإنسانية الخطيرة؛

38- توجيه الشكر الى الأمين العام على جهوده المبذولة لمساندة أولويات السودان في المرحلة الانتقالية، والطلب من سيادته مواصلة الجهود التنسيقية التي يبذلها على المستوى العربي، ودعمه للتواصل والتنسيق بين الجامعة العربية والمنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية الخاصة بمعالجة تطورات الأوضاع في السودان، وتقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار في الدورة العادية القادمة للمجلس على المستوى الوزاري".

خامسا: تطورات الوضع في دولة ليبيا (القرار رقم 824):

- 39- مواصلة تشجيع مجلسي النواب والمجلس الأعلى للدولة على سرعة اصدار قوانين انتخابية عادلة ونزيهة، وحث الأمم المتحدة على تقديم كافة أوجه الدعم في هذا الصدد، ودعم السلطات المختصة من اجل انجاز الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بالتزامن، وتوفير الدعم الفني واللوجستي وتدريب مجموعات المراقبين المحليين.
- 40- الاستمرار في دعم جهود الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لإيجاد تسوية سياسية تأسيساً على الاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات عام 2015، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تؤكد على ملكية الليبيين للعملية السياسية.
- 41- تجديد دعم جهود اللجنة العسكرية المشتركة (5+5) والحفاظ على استقلالية قرارها من أجل تثبيت وقف إطلاق النار وتوحيد المؤسسات الأمنية والعسكرية تحت سلطة تنفيذية واحدة قادرة على حكم سائر الأراضي الليبية وتمثيل جموع الشعب الليبي.
- 42- مواصلة التأكيد على ضرورة خروج كافة القوات الأجنبية والمرتزقة والمقاتلين الأجانب خلال آجال محددة، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم كافة أوجه الدعم للجنة العسكرية المشتركة (5+5) في هذا المجال.
- 43- التأكيد مجدداً على أهمية المصالحة الوطنية الشاملة التي يقودها المجلس الرئاسي، في تحقيق الاستقرار السياسي الدائم وإنهاء حالة الانقسام، ودعوة الأطراف الليبية إلى عدم اتخاذ أي إجراءات فردية من شأنها تقويض جهود إرساء هذه المصالحة.

44- مواصلة دعم كافة الإجراءات التي من شأنها حماية مقدرات ليبيا وأموالها وأصولها في البنوك والدول الأجنبية بما يتيح تنميتها إلى حين رفع التدابير الدولية المقررة بشأنها.

سادسا: تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية (القرار رقم 825):

45- دعم وحدة اليمن وسيادته واستقراره وأمنه، وسلامة أراضيهِ ورفض التدخل في شؤونه الداخلية، واستمرار دعم الحكومة اليمنية بقيادة مجلس القيادة الرئاسي، وتعزيز دورها في تنفيذ السياسات التي من شأنها تحقيق الأمن والاستقرار وإنهاء أزمته ورفع المعاناة عن شعبها، واستعادة الدولة الشرعية، ودعم موقف الحكومة المتمسك بخيار السلام على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها، والإشادة بالتفاعل الإيجابي للحكومة اليمنية مع المقترحات والمبادرات الدولية الهادفة لإنهاء الحرب وإرساء دعائم السلام المستدام في اليمن.

46- دعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي

47- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود العربية والدولية لمجابهة تحديات النقص الحاد في الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية الأخرى في اليمن، واتخاذ الخطوات الضرورية من أجل مجابهة مخاطر المجاعة، وسد الاحتياجات الغذائية، والتداعيات الناجمة عن أزمة الغذاء الدولية.

48- دعم القطاع الصحي في مختلف أنحاء اليمن ومده بالمستلزمات والمعدات الضرورية ومجابهة مخاطر تفاهم انتشار الأوبئة، واستمرار التحذير من خطورة تدهور الوضع الإنساني والصحي في اليمن، ودعم خطط وجهود الإصحاح البيئي في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية.

49- استمرار الدعوة إلى تكثيف المساعدات الإنسانية والطبية، وعدم السماح للمليشيات الحوثية بعرقلة تدفق المساعدات الإنسانية وفرضها الإتاوات على إمدادات المساعدة الإغاثة الإنسانية والتدخل الدولي للضغط من أجل تسهيل وصول تلك الإمدادات لمستحقيها.

50- الدعوة لتكاثف الجهود العربية والدولية لمواجهة تفشي مرض شلل الأطفال في مناطق سيطرة الحوثيين بسبب السياسة الممنهجة التي يتبعها الحوثيين لمنع صول اللقاحات للمواطنين.

51- استمرار دعم وتأييد المبادرة السعودية للسلام في اليمن التي أعلنتها المملكة العربية السعودية في 22 مارس/آذار 2021، والتأكيد على ضرورة وقف ميليشيا الحوثي لممارساتها المدانة والتي ترفض تلك المبادرة وترفض الانصياع لصوت العقل والمصالح

- العليا في اليمن، والتأكيد على أهمية التعامل مع هذه المبادرة كحزمة واحدة وككل لا يتجزأ، والإشادة بالتجاوب الإيجابي للحكومة اليمنية مع المبادرة السعودية.
- 52- التأكيد على ضرورة إلزام المجتمع الدولي ومجلس الأمن للميليشيات الحوثية بالتنفيذ الكامل لاتفاق استكهولم، ودعم مطالبة الحكومة اليمنية بضرورة نقل البعثة إلى منطقة لا تخضع لسيطرة الحوثيين حتى تتمكن البعثة من القيام بمهامها وفق الولاية المناطة بها.
- 53- الترحيب بقرار مجلس الأمن رقم 2675 بتاريخ 15 فبراير/ شباط 2023 بشأن تمديد نظام العقوبات في اليمن، وبإدراج جماعة الحوثي بموجب هذا القرار في قائمة عقوبات مجلس الأمن، والترحيب كذلك بقرار مجلس الأمن السابق رقم 2624 بتاريخ 27 فبراير/ شباط 2022 الذي وسم ميليشيا الحوثي "بالجماعة الإرهابية" رداً على هجمات الميليشيا عابرة الحدود على كل من دولة الإمارات العربية، والمملكة العربية السعودية، واعتبار القرار خطوة إيجابية في سبيل الضغط على ميليشيا الحوثي للتخلي عن خيار الحرب، والعودة إلى مسار السلام.
- 54- تثمين وتقدير جهود الدول العربية التي ساهمت في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية للشعب اليمني، وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات، وتثمين الجهود التي تبذلها كل من "المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية ودولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عمان والمملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار وتحقيق برامج إعادة الإعمار.
- 55- استمرار دعوة المجتمع الدولي إلى منح الشعب اليمني فرصة لاستعادة قدرته الذاتية واستخدام خيراته وثرواته الوطنية وتسخيرها لإعادة بناء دولته ومؤسساتها الدستورية المدنية الحديثة على أسس جديدة، وإطلاق نهضته الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وإرساء الأسس الراسخة لمستقبله ولحياته الكريمة.
- 56- استمرار دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتقديم الدعم الفني والمادي للجمهورية اليمنية في إطار برنامج تكاملي يسهم في إعادة الإعمار والتعافي، ويسهم في الاستثمار في خطط التنمية وتحقيق التغطية الشاملة للخدمات الصحية في مختلف أنحاء اليمن.
- 57- استمرار التحذير من الآثار الكارثة لتدهور الوضع التعليمي في اليمن على مستقبل الأجيال القادمة، واستمرار دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي للمساهمة الفاعلة لمواجهة الضرر والدمار الذي لحق بمئات المدارس كلياً أو جزئياً، والتأكيد على الأهمية

القصوى لدفع رواتب المعلمين والمعلمات، التي دفعت الظروف العصيبة عدداً متزايداً منهم إلى التوقف عن مزاولة مهنة التدريس.

58- تسمين وتعزيز جهود الأمانة العامة في اعداد وتحضير مؤتمر عربي دولي خلال النصف الجاري من العام الجاري 2023، بغية تداول واتخاذ الخطوات العملية لتمكين جهود الحكومة اليمنية في تنفيذ خطتها المتضمنة مشروعات تنمية واستثمارية ملموسة ومدروسة، وتوفير فرص العمل للشباب.

59- استمرار دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة العاجلة في حل مأساة النازحين اليمنيين، وتكثيف الجهود العربية والدولية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للنازحين ومواجهة تحديات الوضع الإنساني الخطير الذي ترتب على عمليات النزوح المتزايدة جراء اعتداءات الحوثيين على السكان الأمنيين في مختلف مناطق اليمن.

60- التأكيد على أهمية تضافر الجهود اليمنية والعربية والدولية لمكافحة التطرف والإرهاب بكافة أنواعهما، ومعالجة الأسباب والظروف التي وفرت البيئة لانتشار التطرف وتزايد نشاطات التنظيمات والجماعات الإرهابية.

61- تسمين الجهود العربية والدولية والتي ساهمت في تفريغ النفط من خزان صافر، والاشادة بالدعم السخي للمانحين التي أسرعت في هذه المهمة، وحث المانحين على الإسراع في استكمال مبلغ 22 مليون دولار المتبقية لإزالة خزان "صافر" النفطي وإرساء السفينة البديلة "اليمن"، ودعم التفاهات التي تجرى بشأن بيع النفط الذي تم تفريغه من هذا الخزان، وتقويت الفرصة على جماعة الحوثي لاستخدام الناقله البديلة "اليمن" مثلما استخدمت "صافر" سابقاً كوسيلة للضغط والمساومة في المفاوضات، وبهدف ابتزاز الحكومة اليمنية ومقدراتها.

سابعاً: دعم جمهورية الصومال الفيدرالية (القرار رقم 826):

62- الإشادة بالانتصارات التي أحرزها الجيش الوطني الصومالي حتى الآن، ودعم استراتيجية الدولة الصومالية في محاربة الإرهاب واجتثاثه من جذوره ومساعدة الحكومة الصومالية في إعادة تأهيل وتنمية المناطق التي تم تحريرها من سيطرة حركة الشباب.

63- دعم الجهود الجارية في إعادة بناء قدرات القوات الأمنية والعسكرية الصومالية وتمكينها من تولي المسؤولية الأمنية الكاملة للبلاد بعد انسحاب قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (أتميص) لا سيما في ظل الحرب الكبيرة التي يقودها ضد الإرهاب؛ والذي سيساهم في تحقيق الأمن والاستقرار في الصومال خصوصاً والقرن الأفريقي عموماً.

- 64- تكثيف التحرك العربي لمساعدة الصومال في إيجاد حلول مستدامة لأزمة الجفاف والدعوة إلى عقد مؤتمر عربي بشأن وضع خارطة طريق لتقديم الدعم المالي والفني لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للموارد المائية (2021-2025) على المدى القصير والمتوسط والطويل.
- 65- الطلب من الأمانة العامة للتشاور والتنسيق مع الحكومة الصومالية والمنظمات العربية والدولية ذات الصلة لعقد مؤتمر شامل من أجل دعم وتعزيز قدرة الصومال في المجالات الاقتصادية والتنمية والإنسانية خلال العام القادم 2024
- 66- البناء على نتائج مؤتمر دعم ومساندة الصومال في مواجهة الجفاف والأمن الغذائي وتعزيز قدرة التكيف مع تغيرات المناخ، الذي عقد برعاية جامعة الدول العربية والأمم المتحدة في 6 ديسمبر 2022 في مقر الأمانة العامة وتقديم الشكر إلى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وجمعية العون المباشر الكويتية على تجاوبهما الإيجابي مع نتائج هذا المؤتمر من خلال تخصيص الصندوق لمعونة مقدارها 200 ألف دينار كويتي (حوالي 650 ألف دولار أمريكي) من أجل تمويل الجهود المقدرة لجمعية عون المباشر الكويتية في حفر آبار ارتوازية في عدد من القرى الصومالية المتضررة من كارثة الجفاف.
- 67- دعم جهود الصومال في التوصل إلى إعفاء لديونها الخارجية؛ بما في ذلك من خلال عقد اجتماع فني يجمع الدول والصناديق العربية الدائنة والحكومة الصومالية لمناقشة سبل تسوية الديون الخارجية تمكيناً للاقتصاد الصومالي ومسيرة التنمية.
- 68- متابعة تنفيذ قرار القمة العربية في جدة بتاريخ 2023/5/19 والذي أكدت عليه قرارات القمم السابقة في كل من الجزائر بتاريخ 2023/11/2 وتونس بتاريخ 2019/3/31 والظهران بتاريخ 2018/4/15 وعمان بتاريخ 2017/3/29 وشرم الشيخ بتاريخ 2015/3/29 بشأن تقديم دعم مالي بمبلغ عشرة (10) مليون دولار للصومال شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية.
- 69- المساهمة مع الحكومة الصومالية في تطوير قطاع التعليم لا سيما فيما يخص نشر اللغة العربية وتضمينها في المناهج التعليمية في المدارس الصومالية، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الجهات المختصة في دولة الكويت لمتابعة المبادرة التي أطلقتها بشأن استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي.
- 70- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الحكومة الصومالية من أجل عقد ورشة فنية تتناول طرق توفير فرص عمل أو تدريب للطلبة الصوماليين الذين يتلقون دعماً مالياً سنوياً من حساب الصومال لدى الأمانة العامة؛ الأمر الذي سيساهم في رفع قدرات الدولة الصومالية على مختلف الأصعدة.

71- الطلب من المجالس الوزارية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة إعداد برامج وخطط مادية وتنموية وفنية تسهم في تلبية احتياجات القطاعات الصومالية الحيوية المختلفة.

ثامناً: دعم جمهورية القمر المتحدة (القرار رقم 827):

72- التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2029/3/29 حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.

73- تقديم كافة أشكال الدعم الإغاثي والإنساني العربي على المستوى الثنائي وعبر جامعة الدول العربية لتلبية احتياجات القطاع الصحي القمري، ودعم جهود مسيرة الحكومة القمرية في تحقيق رؤية البلاد بحلول عام 2030 بما يساهم في تعزيز خطط القمر للتطوير والتنمية.

74- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة، لتقديم الدعم المالي والفني لتطوير الجامعة الوطنية الوليدة في جزر القمر.

75- دعم جمهورية القمر المتحدة في محادثاتها مع الهيئات التمويلية العربية لاسيما صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لتخفيف أعباء الديون وتنشيط العمل العربي الاقتصادي لدعم مسيرة التنمية في البلاد.

76- الطلب من المجالس الوزارية العربية والمنظمات العربية المتخصصة ادراج خطط دعم القطاعات الحيوية القمرية على جداول أعمالها.

77- دعوة مجالس السفراء العرب في العواصم التي تستضيف منظمات دولية وإقليمية إلى تقديم الدعم المناسب للبعثات الدبلوماسية القمرية المعتمدة لدى هذه المنظمات.

تاسعاً: الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي-الإريتري (القرار رقم 828):

78- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي، ووحدة وسلامة أراضيها، ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

79- التأكيد على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2444 بتاريخ 14 نوفمبر/تشرين ثاني 2018 والذي حث في فقرته السابعة، الطرفين الجيبوتي والإريتري على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما بالوسائل السلمية، بما يتسق مع القانون الدولي، عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية

المنازعات، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي الى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما.

عاشراً: احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة في الخليج العربي (القرار رقم 829):

- 1- تجديد التأكيد المطلق على سيادة الامارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبو موسى.
- 2- تأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الامارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 3- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية، في تكريس احتلالها للجزر الثلاث، وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة، بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة، ويؤدي الى تهديد الامن والسلم الدوليين.
- 4- الاعراب عن القلق من استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث خلال اجتماعاتها الرسمية مع الأطراف الدولية. وتعرب عن استنكارها وادانتها للزيارات المتكررة لكبار المسؤولين الإيرانيين الى الجزر الثلاث لمحاولة، كما تدين بشكل واضح المناورات العسكرية الإيرانية في الجزر الثلاث لمحاولة فرض أمر واقع غير قانوني.

حادي عشر: التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية (القرار رقم 830):

- 5- الترحيب بالقرار رقم 830 الصادر عن القمة العربية في دورتها العادية الـ 32 في جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 2023/5/19 بشأن بند التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، وموصلة العمل على وضع مضامين هذا القرار موضع التنفيذ.
- 6- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار، واحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية.
- 7- مطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، ورفض وإدانة التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، والتأييد الكامل لجميع الخطوات التي تتخذها الدول العربية للتصدي لتلك التدخلات من أجل حماية أمنها واستقرارها.
- 8- الترحيب بالاتفاق الموقع بين المملكة العربية السعودية وإيران، بتاريخ 2023/3/10 في بكين، برعاية جمهورية الصين الشعبية، والذي نص على احترام سيادة الدول وعدم التدخل.

ثاني عشر: اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية (القرار رقم 831):

9- استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وأمنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، ومواصلة دعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على أمنها وسيادتها.

10- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع بتاريخ 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتهم مع الجانب التركي. وكذلك دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

11- مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيها.

ثالث عشر: التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية (القرار رقم 832):

12- التمسك بأن تكون العلاقات بين الدول العربية والجمهورية التركية قائمة على مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

13- التأكيد على ضرورة احترام تركيا في إطار علاقاتها بالدول العربية لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة في العلاقات بين الدول، وقرارات الشرعية الدولية، بما في ذلك الدول التي تعاني من أزمات مثل سوريا وليبيا حفاظاً على سيادتهما على أراضيها وعلى مقدرات شعوبهما، والالتزام بخروج جميع القوات الأجنبية والمرتزقة والمقاتلين الأجانب تنفيذاً للمقررات الدولية ذات الصلة، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وعدم السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

14- التأكيد على ضرورة التزام تركيا بمحددات الشرعية الدولية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وضرورة بذل الجهود لمواجهة الأعمال الإرهابية والتصدي لها.

- 15- تشجيع تركيا على الاستمرار في بذل الجهود اللازمة لكي تنعكس الاتصالات الإيجابية التي أجرتها مع دول عربية على تحسين العلاقات العربية التركية، ووقف الممارسات التي تقوض تأسيس لعلاقات صحية ومتوازنة مع جميع الدول العربية ويحقق مصالح كافة الأطراف.
- 16- استمرار انعقاد اللجنة العربية على المستوى الوزاري بشأن متابعة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.

رابع عشر: السد الاثيوبي (القرار رقم 833):

- 17- المطالبة بالامتناع عن اتخاذ اية إجراءات أحادية توقع الضرر بالمصالح المائية لمصر والسودان، بما في ذلك الاستمرار في ملء وتشغيل السد الاثيوبي دون التوصل الى اتفاق حول قواعد ملء وتشغيل السد.
- 18- دعوة العضو العربي في مجلس الامن، واللجنة المشكلة بموجب القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 والمكلفة بمتابعة تطورات الملف والتنسيق مع مجلس الامن في هذا الشأن، الى تكثيف جهودهم والاستمرار في التنسيق الوثيق مع جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية حول الخطوات المستقبلية في هذا الملف.

خامس عشر: متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية (القرار رقم 834):

- 19- الإشادة بمخرجات ونتائج وانجازات المؤتمر، على جميع الأصعدة بما فيهم الشق الرئاسي والشق الموضوعي والشق التفاوضي.
- 20- الترحيب بالمبادرات العربية التي تم اطلاقها خلال الدورة (27) لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ، بما فيها مبادرات الرئاسة المصرية للمؤتمر بشأن المياه، والتكيف والزراعة، والطاقة، والهيدروجين، والتنوع البيولوجي، وغيرها، ومبادرة الشرق الأوسط الأخضر للمملكة العربية السعودية.
- 21- الترحيب باختيار مصر للقيادة المشتركة للحوار التفاعلي المعني بالمياه والمناخ لمؤتمر الأمم المتحدة للمياه 2023، ودعم مبادرة التكيف مع المتغيرات المناخية في قطاع المياه AWARE والتي أطلقتها جمهورية مصر العربية خلال مؤتمر الأطراف لتغير المناخ COP 27، مع دعوة الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية وشركاء التنمية دعم المبادرة من اجل تحقيق أهدافها.

سادس عشر: تعزيز التعاون العربي في مجال الامن السيبراني وامن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الامن الدولي (القرار رقم 835):

- 22- أهمية تعزيز التنسيق لبلورة موقف عربي في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي ضمن مجهودات أطر هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال بما في ذلك طرح مبادرات عربية حول حظر الهجمات السيبرانية على البنى التحتية الحيوية.
- 23- تعزيز التعاون بين الجهات الوطنية الفنية المعنية بمكافحة الهجمات السيبرانية بين الدول الأعضاء بالتنسيق والتعاون مع المنظمات العربية وبيوت الخبرة ذات الصلة.

سابع عشر: صيانة الامن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب (القرار رقم 836):

- 24- دعوة الدول الأعضاء الى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب واثارة النزعات الطائفية، والطلب الى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
- 25- دعوة الدول الى الامتناع عن تقديم أي شكل من اشكال الدعم الصريح او الضمني الى الكيانات او الأشخاص الضالعين في الاعمال الإرهابية، ورفض كل اشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد او قتل للرهائن او طلب للفدية.
- 26- التأكيد على ان جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب ان تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء الى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

- 27- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الإقليمية الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب، واستمرار دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية والوكالات المتخصصة المعنية بمكافحة الإرهاب.

ثامن عشر: في مجال الشؤون الاقتصادية والاجتماعية القرارات أرقام (838، 839، 840، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848).

- 28- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدول العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمتابعة تنفيذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية الصادرة في قمة جدة في دورتها العادية (32) ودعوتها إلى الاستمرار في ذلك.

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي
الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة جدة د.ع (32) لعام 2023، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (159) في مارس/ آذار 2023، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة المطلقة على كافة أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.
- 2- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار إستراتيجي، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و1515 (2003) و2334 (2016)، ومبادرة السلام العربية لعام 2002.
- 3- التأكيد على التمسك بمبادرة السلام العربية بكافة عناصرها وأولوياتها، باعتبارها الموقف العربي التوافقي الموحد وأساس أي جهود لإحياء السلام في الشرق الأوسط، والتي نصت على أن الشرط المسبق للسلام مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، هو إنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية، وتجسيد استقلال دولة فلسطين المستقلة كاملة

السيادة على خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، واستعادة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

4- التأكيد على أن أي خطة سلام لا تتسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.

5- دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي طرحها فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، في خطابه أمام مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، بما فيها مضامين خطابه أمام الدورة 77 للجمعية العامة يوم 2022/9/23، والعمل مع اللجنة الرباعية الدولية والأطراف الدولية الفاعلة، لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف لرعاية عملية مفاوضات سلام ذات مصداقية على أساس القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، ضمن إطار زمني محدد ورقابة دولية، تقضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، وتجسيد استقلال دولة فلسطين على خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمر دولي لهذه الغاية.

6- الإدانة الشديدة لسياسات وممارسات وتصريحات حكومة الاحتلال الإسرائيلي اليمينية المتطرفة ضد الشعب الفلسطيني، بما فيها تلك التي تُبدي نواياها وأفعالها العدوانية على الملأ نحو رفض إقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية المحتلة، والتحذير من أن هذه المواقف العدوانية الإسرائيلية المُعلنة من شأنها أن تنسف أسس السلام وتديم الصراع وعدم الاستقرار في المنطقة، وتثبت نظام الفصل العنصري الذي تفرضه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على الشعب الفلسطيني.

7- التأكيد على أن إقدام حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخططاتها بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، يشكل جريمة حرب إسرائيلية جديدة. ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة ضغوط وإجراءات عقابية رادعة على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لحملها على وقف مخططات وممارسات الضم والاستيطان الاستعمارية غير القانونية التي تقضي على فرص تحقيق السلام وحل الدولتين.

8- الترحيب بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 53/24 (2023/7/14)، القاضي بالتنفيذ الكامل لقرار المجلس رقم 31/36 (2016/3/14)، والتحديث السنوي لقائمة الشركات (مؤسسات

الأعمال) العاملة في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، وحث مجلس حقوق الإنسان ومفوضه السامي، على متابعة تنفيذ القرار المشار إليه، وتحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به.

9- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية للعمل بجد وإخلاص مع الأطراف المعنية لتنفيذ الالتزام بحلّ الدولتين على خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967 واستحقاق الشعب الفلسطيني لدولة مستقلة ذات سيادة قابلة للحياة ومتواصلة جغرافياً؛ هذا الالتزام الذي أكد عليه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية خلال لقائه رئيس دولة فلسطين في مدينة بيت لحم بتاريخ 2022/7/15. ودعوة الولايات المتحدة إلى الضغط على إسرائيل لوقف أعمالها الأحادية التي تُدمّر حل الدولتين. وكذلك دعوة الولايات المتحدة إلى إعادة فتح قنصليتها العامة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإلغاء تصنيف منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، كمنظمة إرهابية، وإعادة فتح بعثة المنظمة في واشنطن.

10- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى قبول هذه العضوية، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى الاعتراف بها. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة.

11- دعوة اللجنة الوزارية العربية مفتوحة العضوية برئاسة المملكة العربية السعودية، بصفتها رئيس للدورة 32 للقمّة العربية، إلى الاستمرار في عملها بالتحرك على المستوى الدولي لمساندة جهود دولة فلسطين في نيل المزيد من الاعترافات والحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة وعقد مؤتمر دولي للسلام وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

12- الدعوة إلى إطلاق حوار بناء بين جامعة الدول العربية والدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين، بهدف استكمال الطريق نحو الاعتراف بدولة فلسطين كرافعة للسلام والأمن والاستقرار المبني على حل الدولتين.

13- الطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع دولة فلسطين، العمل على إتاحة منبر جامعة الدول العربية من خلال ندوات وحوارات وخطابات، يشارك فيها شخصيات ذات تأثير دولي، بهدف دعم حقوق الشعب الفلسطيني وتعرية السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف.

14- تذكير المجتمع الدولي بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام (1947)، وهو قرار تقسيم فلسطين الذي كان لازماً على المجتمع الدولي تطبيقه منذ 75 سنة، والذي كان قبوله وتنفيذه شرطاً لقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، ودعوة المجتمع الدولي إلى ربط عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بتنفيذ هذا القرار.

15- إعادة التأكيد على إدانة السياسات والإجراءات الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية، ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته نحو التنفيذ الفعلي لقراره رقم 2334 لعام (2016) وعدم الاكتفاء بالاستماع للتقارير حول الانتهاكات الإسرائيلية له، والعمل على مساءلة المخالفين للقرار، ومواجهة ووقف بناء وتوسيع المستوطنات غير القانونية وجدار الضم والتوسع والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين وهدم ممتلكاتهم. والتأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي إحدى الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وتحقيق السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول، ورفض كافة المحاولات لتجريم هذه المقاطعة وتكميم الأفواه بذريعة "معاداة السامية".

16- التأكيد على إدانة نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي تفرضه وتمارسه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، من خلال سياسات وتشريعات وخطط إسرائيلية ممنهجة تستهدف اضطهاد الشعب الفلسطيني وقمعه والهيمنة عليه وتشثيت شمله، وتقويض حرية التنقل وحرقة الحياة الأسرية والتهجير القسري والقتل غير المشروع والاعتقال الإداري والتعذيب والحرمان من الحريات والحقوق الأساسية، وتقويض المشاركة السياسية وكبح الاقتصاد والتنمية البشرية ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، وغيرها من الممارسات العنصرية الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، بما يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً فاضحاً للقوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، التأكيد على أهمية تقارير وقرارات المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية والبرلمانات والكنائس التي تفضح بالأدلة القانونية نظام الفصل العنصري الإسرائيلي. ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

17- إدانة الجرائم الإسرائيلية واسعة النطاق ضد الشعب الفلسطيني، بما فيها الحملات الأخيرة من الحصار والعدوان الإسرائيلي الغاشم والمستمر على المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، بما في ذلك ممارسة القتل والإرهاب، والتحريض على الإبادة من قبل وزراء في حكومة الاحتلال الإسرائيلي المتطرفة، مما أدى إلى وقوع مئات الضحايا من الشهداء والجرحى والمعتقلين، وهدم المنازل والمنشآت والبنى التحتية. والتأكيد على قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين (رقم 8916 د.غ.ع 2023/7/4) بشأن العدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني. وتوجيه الشكر للدول العربية التي أعلنت عن تقديم مساهمات مالية لإعادة إعمار مخيم جنين بعد العدوان الإسرائيلي الغاشم عليه، وخاصة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التي أعلنت عن تقديم 30 مليون دولار ولدولة الإمارات العربية المتحدة.

18- تثمين جهود جمهورية مصر العربية في وقف العدوان الإسرائيلي وحقق دماء الشعب الفلسطيني خلال كل جولات العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني.

19- تقديم الشكر للدول والمنظمات التي قدمت مرافعات خطية لمحكمة العدل الدولية حول التبعات القانونية لاستمرار احتلال إسرائيل طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وانتهاكات حقوق الشعب الفلسطيني، واعتمادها تشريعات وإجراءات تمييزية ضده، وأثر ذلك على الوضع القانوني للاحتلال. وحث الدول الأعضاء وجميع الدول المتمسكة بقيم العدالة والقانون الدولي، على الاستمرار بمساندة دولة فلسطين في هذا المسعى ومتابعة تقديم المرافعات الشفهية للمحكمة والإجراءات القانونية ذات الصلة، حسب ما تعلنه المحكمة، نحو إصدار الرأي الاستشاري المطلوب، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 247/77.

20- حث المحكمة الجنائية الدولية على إنجاز التحقيق الجنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، بما فيها جرائم الاستيطان والضم، والعدوان على غزة، وقتل المدنيين والصحفيين والمسعفين، والتهجير القسري للفلسطينيين من بيوتهم وخاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة وفي منطقة مسافر يطا جنوب الخليل، ودعوة المحكمة إلى توفير كل الإمكانيات البشرية والمادية لهذا التحقيق وإعطائه الأولوية اللازمة.

21- حث الأمين العام للأمم المتحدة على إدراج حكومة وجيش الاحتلال الإسرائيلي، على اللائحة السوداء (قائمة العار) التي تصدرها الأمم المتحدة سنوياً للمنظمات والدول التي

تنتهك حقوق الأطفال في مناطق النزاع، مما يشكل أداة ضغط لحماية أطفال فلسطين من الاستهداف الإسرائيلي الممنهج لهم بالقتل والترويع وتدمير مستقبلهم.

22- دعم الجهود والمسااعي الفلسطينية الهادفة إلى إنصاف الشعب الفلسطيني جراء الظلم الحالي والتاريخي الذي استهدفه ومحاسبة المسؤولين عن جميع الجرائم المرتكبة بحقه، عبر آليات العدالة الدولية، والدعوة لتقديم المشورة القانونية والمساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المسااعي. ودعوة اللجنة القانونية الاستشارية التي شُكلت بموجب قرار القمة العربية في إطار جامعة الدول العربية، للقيام بمهامها المنوطة بها في هذا الشأن.

23- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة في سن تشريعات تمييزية تقوض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق تقرير المصير وحق اللاجئين بالعودة. وتوجيه التحية والدعم لصمود فلسطيني الداخل عام 1948.

24- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

25- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، وتأمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، وآخرها دعوته بشهر يوليو/تموز 2023 الأمناء العامين للفصائل والقوى الفلسطينية للاجتماع وصياغة إستراتيجية وطنية موحدة لمواجهة سياسات وممارسات وعدوان الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني. ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى إتمام المصالحة الوطنية والالتزام بمنطلقات وبنود اتفاقات الحوار الوطني الفلسطيني على مدى السنوات الماضية.

26- توجيه الشكر والتقدير لجمهورية مصر العربية، برئاسة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، على جهودها التاريخية والدؤوبة والمستمرة لرعاية المصالحة بين الفصائل الفلسطينية، بناءً على التفويض العربي الصادر عن مجلس الجامعة بموجب القرار رقم 7365 بتاريخ 2011/5/31، والتي كان آخرها استضافة اجتماع الأمناء العامين للفصائل الفلسطينية في مدينة العلمين المصرية بتاريخ 2023/7/30، حرصاً على تحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية.

27- الإشادة بمبادرة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السيد عبد المجيد تبون، لتوحيد الصف الفلسطيني، والترحيب بالتوقيع بتاريخ 2022/10/13 على "إعلان الجزائر

المنبثق عن مؤتمر لم الشمل من أجل تحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية"، والإعراب عن الارتياح لإعلان الأطراف الفلسطينية عزمها التنفيذ الكامل لبنود الإعلان وفق الآجال المحددة.

28- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة والوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وإعادة التأكيد على رفض حصول إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على عضوية مراقب في الاتحاد الأفريقي، ودعوة الدول الشقيقة والصديقة في الاتحاد الأفريقي للاستمرار في جهودها للحيلولة دون حصول إسرائيل على هذه العضوية. والتأكيد على تعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم القضية الفلسطينية وقراراتها في المحافل الدولية.

29- الإدانة الشديدة للقرارات والإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية بحق منظمات أهلية فلسطينية فاعلة في مجال رصد ومتابعة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني، بما في ذلك تصنيفها كمنظمات "إرهابية" والاعتداء عليها وإغلاق مكاتبها في الأرض الفلسطينية المحتلة، واعتبار هذه الإجراءات الباطلة من أدوات القوة العسكرية الإسرائيلية الغاشمة في محاولة طمس الحقيقة وإخفاء الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني.

30- الترحيب بالجهود الحثيثة التي تبذلها كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، بهدف إعادة القضية الفلسطينية على رأس أولويات المجتمع الدولي وحثه على ممارسة الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للانخراط بمفاوضات سلام جادة، وخلق أفق سياسي على أساس المرجعيات الدولية المتفق عليها، ودعم تلك الجهود من منطلق مركزية القضية الفلسطينية بالنسبة للدول العربية.

31- الترحيب بالبيان الصادر عن القمة الثلاثية التي جمعت بين فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس جمهورية مصر العربية، وصاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2023/8/14 في مدينة العلمين بجمهورية مصر العربية، والتي أكد القادة فيها على الأولوية التي توليها الدول الثلاث للمرجعيات القانونية الدولية والعربية لتسوية القضية الفلسطينية. وأن حل القضية الفلسطينية وتحقيق السلام العادل والشامل هو خيار استراتيجي وضرورة إقليمية ودولية ومسألة أمن وسلم دوليين. والتشديد على أن السبيل الوحيد لتحقيق هذا السلام هو تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، ومجلس الأمن ذات الصلة، وفي تمكين الشعب الفلسطيني من حقوقه غير القابلة للتصرف، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي،

- وتجسيد دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، بما يحقق حل الدولتين المستند لقواعد القانون الدولي والمرجعيات المتفق عليها والمبادرة العربية للسلام.
- 32- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.
- 33- تثمين جهود العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن، دولة الإمارات العربية المتحدة، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية في مجلس الأمن، وفي دعم طلب حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- 34- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.
- 35- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:
- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
 - متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
 - متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
 - اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
 - مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والقدس الشرقية.
- 36- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8919 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

- تتخفظ جمهورية العراق على عبارة (حل الدولتين) الواردة ذكرها في البند الثاني المعنون (القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي)، لكونها لا تتماشى مع القوانين العراقية.

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة جدة د.ع (32) لعام 2023، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (159) في مارس/ آذار 2023، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من الحق بالسيادة الفلسطينية عليها.
- 2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على ضمّ المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات تشكل خرقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 252 (1968) ورقم 267 (1969) ورقم 476 ورقم 478 (1980).
- 3- تقديم التحية والدعم لضمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها.
- 4- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية

صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية تحته بهدف تزوير تاريخه وتقويض أساساته.

5- الإدانة الشديدة لتصاعد وتيرة العدوان الإسرائيلي الممنهج، الذي تشنه حكومة وجيش الاحتلال الإسرائيلي، على مدينة القدس المحتلة من خلال تكثيف سياسة قتل المدنيين وهدم المنازل والتهجير القسري للمواطنين في أحياء وبلدات مدينة القدس المحتلة، وكذلك تصاعد المخططات والمشاريع الاستيطانية الإسرائيلية في المدينة على نحو غير مسبوق، بما فيها ما يُسمى بمخطط مركز مدينة القدس ومشروع واجهة القدس ومشروع "وادي السيليكون" ومشروع "مدينة داود"، ومشروع "المنطقة الصناعية" في العيسوية، ومشروع القطار الهوائي للمستوطنين، ومشروع تسوية العقارات والأماكن في المدينة، والقوانين العنصرية الإسرائيلية التي تخول سلطات الاحتلال بسحب بطاقات هوية آلاف المقدسيين، ومصادرة ممتلكاتهم من خلال ما يُسمى بـ "قانون أملاك الغائبين"، هذه الإجراءات العنصرية الباطلة تهدف إلى تفريغ المدينة من سكانها الأصليين وسلب المزيد من الأراضي والعقارات الفلسطينية في البلدة القديمة ومحيطها، ومحو الآثار العربية في مدينة القدس المحتلة. ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات عملية رادعة لهذه المشاريع الاستعمارية التي تنتهك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتعرض الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة للخطر.

6- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة والمتصاعدة بأعداد غير مسبقة من قِبَل المسؤولين الإسرائيليين وعصابات المستوطنين المتطرفين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمة، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

7- الإدانة الشديدة للجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المصلين المسلمين العزل في المسجد الأقصى المبارك خلال شهر رمضان المبارك، والتي أدت إلى وقوع مئات الإصابات والاعتقالات في صفوف المصلين المعتكفين في المسجد الأقصى المبارك وتخريب متعمد لأثاثه ومحتوياته، بما في ذلك الاعتداءات الإسرائيلية على مصلى باب الرحمة، في محاولات محمومة للسيطرة على أجزاء من المسجد الأقصى تمهيداً لتقسيمه.

- 8- الإدانة الشديدة لقرارات وإجراءات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ومنظومتها القضائية الظالمة، والحملات الإرهابية المنظمة للمستوطنين الإسرائيليين المدعومة من جيش وشرطة الاحتلال، والتي تستهدف تهجير أهالي مدينة القدس المحتلة، بمن فيهم أهالي بلدة سلوان وحي الشيخ جراح وباقي أحياء ومناطق المدينة، ضمن حملة إسرائيلية ممنهجة للتطهير العرقي وتثبيت نظام الفصل العنصري. ومطالبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، بما في ذلك مجلس الأمن، بتحمل المسؤوليات القانونية والأخلاقية والإنسانية من أجل الوقف الفوري لهذا العدوان والتهجير القسري، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.
- 9- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادين لمعنى واحد، والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك.
- 10- المطالبة بتنفيذ القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، الصادرة عن الأمم المتحدة، والمجلس التنفيذي لليونسكو، ولجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف بكامل مساحته البالغة 144 ألف متر مربع هو مكان عبادة خالص للمسلمين فقط، وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي. والتأكيد على سيادة دولة فلسطين على مدينة القدس ومقدساتها، وعلى دعم الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس ودورها في حماية هويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ودورها في الحفاظ على الوضع التاريخي والقانوني القائم في القدس ومقدساتها، والتي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2013/3/31. والتأكيد على أن إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، هي الجهة الشرعية الحصرية صاحبة الاختصاص بإدارة شؤون المسجد الأقصى المبارك وصيانته وتنظيم الدخول إليه.
- 11- إعادة التأكيد على إدانة ورفض الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة.
- 12- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات

الاحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت هدم ومصادرة المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف ومصادرة آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

13- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتثويهِ وتغيير الثقافة والهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس، سواء من خلال إغلاق المؤسسات الثقافية الفلسطينية ومحاولات سرقة التراث الفلسطيني، أو من خلال محاولات تغيير المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض منهاج محرفة بدلاً منها في المدارس العربية، بما في ذلك الاعتداء على الطلبة والمدرسين وتطبيق سياسة الحبس المنزلي على الأطفال، وتطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تتصاع لهذه السياسة الخبيثة، تصل إلى حد سحب رخصة المدارس وإغلاقها.

14- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف بما يشمل افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية السابق بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ونقل سفارتها إليها، وقرارات هندوراس وكوسوفو والتشيك المخالفة للقانون الدولي بفتحهم بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وتحذير أي دولة أخرى من الإقدام على مثل هذه الخطوة غير القانونية، مما يشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

15- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، أو تنقل سفارتها إليها، أو تُخل بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، وكذلك الخطة الإعلامية الدولية وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

16- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن رقم 476 ورقم 478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/ES-10/19 (2017)، الذي أكد على أن

أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وأكد أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

17- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال وتنتهك الاتفاقيات والقوانين الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُّعد.

18- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله. وإدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

19- الدعوة لمتابعة وتنفيذ بنود البيان الختامي والنتائج الصادرة عن مؤتمر القدس رفيع المستوى، الذي عُقد تحت شعار 'صمود وتنمية'، في مقر جامعة الدول العربية يوم 2023/2/12.

20- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات والصناديق العربية والإسلامية ومنظمات المجتمع المدني إلى ترجمة الدعم العربي لمدينة القدس إلى تدخلات عملية تشمل توفير الدعم والتمويل اللازم في مجالي التنمية والاستثمار، لتنفيذ المشروعات الواردة في إطار خطة التدخلات التنموية 2023-2025 التي قدّمتها دولة فلسطين لمؤتمر القدس رفيع المستوى، وفق خطتها التنموية القطاعية التي تهدف لإنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها ومؤسساتها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد المدينة وتهجير أهلها.

21- الطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع دولة فلسطين، إنشاء آلية تنسيقية طوعية في إطار جامعة الدول العربية من الهيئات والمؤسسات الخيرية الرسمية وصناديق الاستثمار وشركات القطاع الخاص التي تسميها الدول الأعضاء، ومؤسسات القدس، بهدف دعم المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة الهادفة إلى تعزيز صمود أهل القدس، وذلك استناداً إلى قرار قمة جدة الدورة 32 رقم (817 - فقرة 22).

22- دعوة الدول الأعضاء إلى وضع الآليات اللازمة لتنفيذ الفقرة (7) من قرار الدورة 110 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2350، بشأن تعزيز صمود مدينة القدس من خلال التبرع بقيمة أصغر عُملة نقدية محلية تُضاف على فاتورة الهاتف الثابت والمحمول لمشاركي الخدمة في الدول العربية، وتفويض البنك الإسلامي للتنمية بإدارة هذه التبرعات بنفس آلية عمل صندوق الأقصى والقدس.

23- تثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، في إطار الوصاية الهاشمية لصاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية. وتثمين دور لجنة القدس برئاسة جلاله الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، وتثمين الجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة لها، وكذلك توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برئاسة فخامة الرئيس عبد المجيد تبون، دعماً للقضية الفلسطينية، من خلال المواقف السياسية التاريخية والدعم المالي المستمر لموازنة دولة فلسطين، وتقديم المنح التعليمية للطلبة الفلسطينيين. وتوجيه التقدير للمملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وما تقدمه من دعم للأوقاف الإسلامية بمدينة القدس، وتوجيه التقدير لجمهورية مصر العربية برئاسة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي على دورها التاريخي في دعم القضية الفلسطينية، وتوجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة للحفاظ على مدينة القدس، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، ودعم مؤسساتها في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية المنهجية.

24- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل عدم عرقلة الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة.

25- الدعوة إلى دعم زيارة مدينة القدس، والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، والتشديد على زيارة المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

26- دعوة الدول والمنظمات والهيئات والمرجعيات الدينية، بما فيها الأزهر الشريف، إلى عقد المؤتمرات وتنظيم الفعاليات الهادفة إلى الحفاظ على الوعي والانتماء والذاكرة العربية والإسلامية والإنسانية لمدينة القدس ومقدساتها، وتوجيه الشعوب للقيام بواجباتها نحوها.

27- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

28- تثمين جهود البرلمان العربي لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس المحتلة، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع البرلمانات حول العالم.

29- التأكيد على أهمية دور الإعلام في دعم وحماية مدينة القدس المحتلة في مواجهة السياسات والانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة التي تستهدف تهويد المدينة ومقدساتها وتشويه هويتها وتركيبتها الديموجرافية، ودعوة الوزارات والمؤسسات المعنية بالإعلام في الدول الأعضاء إلى تسليط الضوء على الرواية العربية الفلسطينية حول المدينة المقدسة وثقافتها وهويتها والممارسات الإسرائيلية العدوانية ضدها، وتنفيذ الخطة الإعلامية الدولية بشأن القدس، والتي أقرها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في قراره رقم 8228 د.ع (149)، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب بشأن القضية الفلسطينية وآخرها القرار رقم (508) الصادر عن الدورة العادية (52) وما تمخض عنه من تكليف مجموعة رفيعة المستوى مفتوحة العضوية لدراسة الخطة الإعلامية حول مدينة القدس.

30- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

31- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8920 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

- بنأى وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنفسه على الإشارة إلى دور لجنة القدس المذكور في الفقرة (23) من القرار الخاص بالتطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة جدة د.ع (32) لعام 2023، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (159) في مارس/ آذار 2023، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،
- وبعد استماعه الى كلمة السيد فيليب لازاريني، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض العام لوكالة الأونروا بتاريخ 2023/9/6،

يقرر:

أولاً: الاستيطان:

- 1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض توصلها الجغرافي.
- 2- التحذير من الخطط الممنهجة وغير القانونية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي لزيادة عدد المستوطنين المستعمرين الإسرائيليين إلى مليون مستوطن مستعمر، بهدف إنشاء أمر واقع مُعقّد ينسف أسس السلام وحل الدولتين، ويثبت نظام الفصل العنصري (أبارتايد) الذي فرضته إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على الشعب الفلسطيني.
- 3- مطالبة المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن والأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن

الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. وكذلك التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981).

4- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم، بما فيها جرائم قتل المدنيين وحرق وتدمير البيوت والمزارع والممتلكات، تحت حماية حكومة الاحتلال الإسرائيلي، وتحملها المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. والدعوة إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم والمسؤولين عنها، على قوائم الإرهاب، واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

5- الإدانة الشديدة لقرار إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في 2023/2/12، بشرعة بؤر استيطانية والتخطيط لبناء وتوسيع آلاف الوحدات الاستيطانية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يعكس استهانة واضحة من حكومة الاحتلال الإسرائيلي المتطرفة بالقانون الدولي، وانتهاكاً صارخاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، واستخفافاً بالغاً بإرادة المجتمع الدولي.

6- إدانة ورفض أي قرار من أي دولة، يعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتبار مثل هذا القرار مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

7- الترحيب بالقرارات والمواقف الدولية الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني، والرافضة للسياسات والممارسات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها المواقف الصادرة مؤخراً عن الحكومة الأسترالية بشأن عدم قانونية

الاستيطان الإستعماري الإسرائيلي، وكذلك مواقف الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل التابعة له والبرلمانات الأوروبية، وآخرها البرلمان البرتغالي، والتي تُدين الاستيطان وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967.

8- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.

9- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب للتخلص من النفايات الصلبة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة لتحقيق في الآثار الصحية والبيئية لذلك، على الأرض والإنسان الفلسطيني.

10- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، ودعوة سكرتير عام الأمم المتحدة إلى إيجاد البدائل الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

11- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الأمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

12- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

13- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفاضة:

14- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

15- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

16- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني في مختلف المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العدوان والحصار الإسرائيلي الغاشم والمستمر على القدس ونابلس وجنين وأريحا، والعدوان المتكرر على قطاع غزة، والذي يستهدف حياة أبناء الشعب الفلسطيني وبنيتة التحتية المدنية والاقتصادية، وإدانة الحصار الإسرائيلي الخانق على القطاع براً وبحراً وجواً. وتثمين الجهود المخلصة التي قامت بها جمهورية مصر العربية في 2021 و 2022 وفي مايو/أيار 2023 من أجل التوصل لوقف إطلاق النار في قطاع غزة واستمرار العمل على تثبيته بما يحقن دماء الشعب الفلسطيني استكمالاً للجهود المصرية لبناء قدرات الشعب الفلسطيني وإعادة إعمار قطاع غزة، في إطار التعهد الكريم الذي قدمه فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس جمهورية مصر العربية بقيمة 500 مليون دولار، وبما يشمل تقديم المساعدات في مجالات الصحة والتعليم وبناء القدرات.

17- إدانة الاعتداءات الوحشية لجيش الاحتلال الإسرائيلي وعصابات المستوطنين الإرهابية على المدنيين الفلسطينيين الأمنيين والمتظاهرين السلميين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها بلدتي بيتا وبيتما وجبل صبيح في الضفة الغربية المحتلة، والخط الشرقي لحدود قطاع غزة المحتل.

18- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية

بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وهدم بيوت ذويهم.

19- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قرار مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم 605 (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم A/RES/ES-10/20 (2018)، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين. ودعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

20- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل المحتلة، والمتمثلة في استمرار تقسيمه وتقويض حرية الوصول إليه ورفع الأذان فيه، وتوالي اقتحاماته من قبل المستوطنين والمسؤولين الإسرائيليين المتطرفين، ومحاولات تدنيته وتغيير معالمه وفصله عن محيطه الفلسطيني، ضمن عمليات تهويد قلب مدينة الخليل المحتلة. وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن هذه الاعتداءات والجرائم والاستفزازات الخطيرة، التي تنتهك حقوق الإنسان وحرية العبادة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات اليونسكو، ومطالبة المجتمع الدولي بالدفاع عن قراراته ذات الصلة بمدينة الخليل المحتلة والحرم الإبراهيمي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بحماية الحرم وإعادته إلى واقعه التاريخي والقانوني الذي شوهته سلطات وقوات الاحتلال.

21- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد في دولة الكويت يومي 12 و 13/11/2017.

رابعاً: الأسرى:

22- توجيه التحية لنضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، وإدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال آلاف الفلسطينيين تعسفياً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى وكبار السن والقادة السياسيين والنواب.

- 23- الإدانة الشديدة لقيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاج سياسات وإجراءات عنصرية غير مسبوقة تستهدف الأسرى الفلسطينيين، بما فيها الإمعان في إقرار تشريعات عنصرية باطلة لإنزال عقوبة الإعدام بحق بعض الأسرى، وإجراءات عنصرية أخرى أقرتها حكومة الاحتلال المتطرفة تشمل حرمان الأسرى من العلاج الطبي المناسب، وتقليص استخدامهم للمياه والطعام المناسب، وزيادة حملات التفتيش والعزل الانفرادي، وإجراء تنقلات متواصلة لقيادات الحركة الأسيرة، والإبعاد بعد الخروج من الأسر.
- 24- إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين، والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الشهداء من الأسرى. ودعوة المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة إجراءات سلطات الاحتلال بخصوص تفشي الأمراض بين الأسرى، وممارسة الضغط عليها لإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، وخاصة المرضى وكبار السن، حمايةً لهم من تفشي الفيروس، وتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن أي تبعات تتعلق بحياة وصحة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.
- 25- إدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي غير الشرعية التي تمارسها إسرائيل بحق مئات الأسرى الفلسطينيين، والتعبير عن التضامن والدعم لنضال الأسرى المضربين عن الطعام بهدف تحقيق حريتهم.
- 26- تحميل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، المسؤولية الكاملة عن استشهاد الأسير الفلسطيني خضر عدنان، الذي قضى مضرباً عن الطعام لمدة 86 يوماً، تعمدت خلالها سلطات السجون الإسرائيلية ممارسة الإهمال الطبي القاتل تجاهه، رافضة اتخاذ أي محاكمة عادلة له ومتجاهلة طلبه المشروع بالحرية.
- 27- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 28- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة قُدامى الأسرى والمرضى والأطفال وكبار السن والنواب والمعتقلين الإداريين وجثامين الشهداء المُحتجزة في الثلاجات ومقابر الأرقام الإسرائيلية، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي

والفردى الذى ىتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والدعوة لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التى ترتكب بحق الأسرى.

29- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التى تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطينى، من خلال تطبيق القانون العنصرى الإسرائيلى الذى تم التصديق عليه من قبل الكنيست الإسرائيلى فى 2018/7/2 والذى يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوى الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التى تسيطر عليها حكومة الاحتلال. واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعى وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطينى، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولى، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة. ودعوة المجتمع الدولى للضغط على إسرائيل لإعادة هذه الأموال فوراً، وتأييد الإجراءات التى تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية.

30- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربى لدعم الأسرى الذى تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذى أقرته قمة الدوحة د.ع (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجنون:

31- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هى جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، فى العودة إلى ديارهم التى شردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية (2002)، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

32- التضامن الكامل مع الشعب الفلسطينى بمناسبة الذكرى 75 للنكبة، والتأكيد على تعريف النكبة كمأساة وكرثة إنسانية تاريخية ولدت فى سياق مخطط استعمارى بدأ من وعد بلفور عام 1917، وشمل الهجرة اليهودية الممنهجة إلى فلسطين، وجرائم التطهير العرقى والتطهير القسرى التى قامت بها العصابات الصهيونية والمتواطئين معها منذ عام 1947، ضد الشعب العربى الفلسطينى وعلى أرضه، من خلال عدوان منهجى وواسع النطاق، ارتكبت خلاله عشرات المجازر المروعة، وقُصد منه إرهاب الشعب العربى الفلسطينى وطرده من أرضه ومحو هويته العربية والسطو على ممتلكاته وروايته وإرثه الحضارى، وأسفر عن تهجير ما يقارب مليون عربى فلسطينى وتحويلهم إلى لاجئين، وتدمير مئات البلدات والقرى الفلسطينية، وتتواصل النكبة باستمرار الاحتلال الإسرائيلى الاستعمارى

العنصري، والعدوان على الشعب الفلسطيني وإنكار حقوقه المشروعة، بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير.

33- إدانة إنكار النكبة بالأشكال كافة، بما فيها التشكيك في وجود وتاريخ الشعب العربي الفلسطيني على أرضه؛ والتقليل من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها العصابات الصهيونية بحقه، وأدت إلى تهجير قسراً من وطنه؛ وتبرئة العصابات الصهيونية والمتواطئين معها من مسؤولياتها عن تلك الجرائم.

34- الدعوة لاعتماد يوم 15 مايو/ أيار من كل عام، يوماً عربياً ودولياً لاستذكّار النكبة، واتخاذ تدابير على مستوى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لإحياء هذه الذكرى الأليمة، كأساس يمهّد الطريق لإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني وممارسة لاجئيهم لحقهم في العودة والتعويض وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

35- دعوة الأمم المتحدة وأمينها العام وكافة أطراف المجتمع الدولي إلى العمل بجد ومسؤولية على تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) والذي نص على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وإدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التواطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئي الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

36- التعبير عن بالغ القلق إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، واستمرار المطالبة بإبقائها خالية من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، وفي إطار نطاق عملياتها بالمناطق الخمس.

37- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن وسوريا.

سادساً: الأونروا:

38- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، ورفض أي تغيير على ولاية الوكالة وصلاحياتها أو أي انتقاص أو تجيير لخدماتها المقدمة

لللاجئين الفلسطينيين، والتأكيد على أن تقديم هذه الخدمات هي مسؤولية حصرية للوكالة بموجب ولايتها الأممية وعلى أن صلاحياتها ومسؤوليتها غير قابلة للتفويض، وكذلك التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها الخمس، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفق قرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948).

39- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك السعي لإغلاق كافة مراكز ومدارس الوكالة في مدينة القدس المحتلة وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها. ورفض أي قرار بوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يعرض أجيالاً من اللاجئين الفلسطينيين لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية، ويشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي".

40- الترحيب والإشادة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/77/122 (ديسمبر/كانون أول 2022)، الخاص بتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) لمدة ثلاث سنوات (2023 – 2026)، وفق قرار انشائها رقم 302 عام 1949، وتوجيه الشكر والتقدير لكل الدول التي دعمت هذا القرار وصوتت لصالحه.

41- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا، ودعوة المجتمع الدولي إلى تأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بتفويضها ودورها. ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة الاتصال مع الدول المانحة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة، مع التأكيد على أن المطالبة بذلك لا تعني بأي شكل من الأشكال إعفاء إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من تحمل مسؤولياتها بمقتضى القانون الدولي تجاه محنة كافة أبناء الشعب الفلسطيني بما فيهم اللاجئين الفلسطينيين إلى حين حل القضية الفلسطينية بشكل عادل ودائم وضمن حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين.

42- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها المقررة بنسبة 7.8% من الميزانية العامة للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987. وتشجيع الدول الأعضاء على عقد اتفاقيات دعم وتمويل ثنائية متعددة السنوات مع الأونروا.

43- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الاستمرار بالتنسيق مع المفوض العام لوكالة الأونروا لحشد الدعم المالي لميزانية الوكالة، بما في ذلك من خلال إرسال رسائل والقيام بزيارات مشتركة لهذا الغرض.

44- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أي من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في مناطق العمليات الخمس بإعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين في مناطق العمليات الخمس على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

45- دعوة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرات الدولية لدعم وكالة الأونروا، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين. وتقديم الشكر للدول الشقيقة والصديقة التي تقدم الدعم للأونروا، بما فيها دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر ودولة الكويت.

46- تثمين استمرار الجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية، بالشراكة مع مملكة السويد والمجتمع الدولي وبتنسيق مع الأشقاء في دولة فلسطين، لضمان استمرار تدفق الدعم الذي تحتاجه الوكالة، والعمل على وضع سياسات واستراتيجيات من شأنها ضمان استدامة تمويل برامج عمل الوكالة لتمكينها من تقديم خدماتها الحيوية للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس.

47- تحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها، ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

سابعاً: التنمية:

48- إدانة التدابير الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية على كامل أرضه المحتلة عام 1967 ومياهه الإقليمية.

49- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

- 50- دعوة المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل إعطاء الضمانات اللازمة وإزالة العراقيل أمام جهود دولة فلسطين لاستغلال مواردها الطبيعية، بما في ذلك استخراج الغاز الطبيعي من حقل غزة مارين Gaza Marine الواقع قبالة شواطئ قطاع غزة، والذي اكتُشِف فيه الغاز منذ أكثر من عشرين عاماً.
- 51- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها المتعاقبة والتي تطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي تقدم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوثيق تكلفة الاحتلال والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة.
- 52- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.
- 53- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.
- 54- دعوة الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان المتكرر على القطاع.
- 55- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.
- 56- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8921 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة منذ قمة بيروت (2002) إلى قمة القدس في المملكة العربية السعودية (2018) وقمة العزم والتضامن في تونس (2019)، وقمة لم الشمل في الجزائر (2022)،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة جدة د.ع (32) لعام 2023، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (159) في مارس/ آذار 2023، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات جامعة الدول العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها، بما فيها استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب وسرقة جزء كبير منها، بما فيها السرقات الأخيرة التي أعلن عنها وزير المالية الإسرائيلي اليميني المتطرف، بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي تفي بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، خاصة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيقة التي قدمت مؤخراً مبلغ 152.8 مليون دولار، وجمهورية مصر العربية التي تسدد جزء من مساهماتها في موازنة دولة فلسطين

من خلال علاج الفلسطينيين في المشافي المصرية، ودعوة الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وبالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة ممكنة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

3- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر للمملكة المغربية وللدول الأعضاء التي قامت بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة، والدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها السابقة في دعم موارد الصندوقين وفقاً لقرارات القمم العربية ذات الصلة، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.

4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

5- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرار قمة جدة الدورة العادية (32) رقم 819 بتاريخ 2023/5/19، بشأن دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002 ولمدة تبدأ من 2023/6/1 وتستمر حتى انعقاد الدورة المقبلة للقمة العربية.

(ق: رقم 8922 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

**تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في
الدول العربية المضيفة الدورة (110)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (110).
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (110)، والذي عقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة من 16 - 2023/7/19.

(ق: رقم 8923 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة
إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (159-160)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (159-160).
- 2- توجيه تحية تقدير لقرار الاتحاد الأوروبي للنقابات العمالية بمقاطعة منتجات المستوطنات الإسرائيلية وبدعم حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولة مستقلة قابلة للحياة ومتصلة جغرافياً وعاصمتها القدس الشرقية، والذي اتخذه خلال الدورة (15) من مؤتمر الاتحاد المنعقدة في العاصمة الألمانية برلين بتاريخ 2023/5/25.
- 3- حث مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية لحقوق الإنسان على متابعة تحميل الشركات الواردة في قاعدة البيانات "القائمة السوداء"، والعاملة في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلتين والجولان العربي السوري المحتل، تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد تلك الشركات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحديث قاعدة البيانات بشكل دوري.
- 4- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتأمين إنجازاتها والتواصل معها ودعمها.

(ق: رقم 8924 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 8860 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين، والجنوب اللبناني، والجولان السوري المحتل)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع لتهبها، مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي، وللأمن القومي العربي، ودعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة.
- 2- التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسيادته على موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه، وفقاً لقرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2017/12/20 "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".
- 3- التأكيد على حق الفلسطينيين في الحصول على حقوقهم التاريخية من مصادر المياه، بما يشمل المصادر المائية المشتركة كافة، وحق الوصول إليها وحق استخدامها، وفقاً للاتفاقيات الدولية كلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (UNWC1997)، وقرار الأمم المتحدة رقم 63/124 A/RES/ (2008/12/11) بشأن المبادئ الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود (Principles Article)، التي أعدها برنامج الأمم

المتحدة الدولي واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واقترحتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية جنيف، بالإضافة إلى التوصية الصادرة عن لجنة الشؤون السياسية بخصوص الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للمياه في الأراضي العربية.

4- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بالتعويض نتيجة لاستغلال واستنزاف الموارد الطبيعية وإتلاف البنية التحتية واستنفاد المصادر المائية وتعرضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب السياسات والانتهاكات غير المشروعة التي تتخذها في الأراضي الفلسطينية.

5- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف نهب وسرقة المياه العربية والفلسطينية لصالح المستوطنات غير الشرعية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتأكيد على عدم شرعية أية محاولات من قبل إسرائيل لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على الأحواض المائية الجوفية (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو التوسع الاستيطاني غير الشرعي أو أي سياسات مستقبلية).

6- التأكيد على أن حقوق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة من نهر الأردن والبحر الميت كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة وراسخة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والتمسك بمبدأ الاستخدام العادل والمنصف للمجرى المائي الدولي، وحق المشاركة في إدارة حوض النهر بجزيئه العلوي والسفلي، والتشديد على رفض السياسات الإسرائيلية بفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على نهر الأردن ومنابعه (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو أي سياسات مستقبلية).

7- إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإزالة ووقف كافة أنواع وأشكال الممارسات غير القانونية في حوض نهر الأردن، وتحويل مياه بحيرة طبريا إلى مناطق 1948 من خلال الخط الإسرائيلي الناقل، والتي أدت إلى إلحاق تغيرات بيئية وفنية جسيمة للمجرى الطبيعي لنهر الأردن وجفاف البحر الميت، وأضرار ملموسة تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية، واعتبارها إجراءات بكاملها مخالفة لقانون المياه الدولي.

8- التأكيد على أن حق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة من ثروات وموارد البحر الميت، وقيمتها الاقتصادية كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة، تستند إلى مرجعيات القانون

الدولي، وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتشمل حق فلسطين في اتخاذ القرارات في مختلف الجوانب القانونية والفنية وفي المجالات كافة، والتشديد على رفض أية محاولات من قبل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على البحر الميت. وتحمل إسرائيل الجزء الكبير من المسؤولية عن الانحسار المتزايد في مياه البحر، والتي أدت بمجملها إلى ضرر ملموس تجاه حقوق المشاطنة الفلسطينية.

9- دعم التوجه الفلسطيني القاضي بضرورة إعادة النظر بجدوى قانونية العمل وفق الآليات الواردة في البند 40 الخاص بقطاع المياه والصرف الصحي من اتفاقية أوصلو المرحلية، وضرورة البدء بمفاوضات الوضع النهائي حول المياه المشتركة وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المشاطنة بالاستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصة مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطنة.

10- الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف التعقيدات التي تفرضها على الحكومة الفلسطينية والتي تحول دون إنشاء محطات المعالجة، مع الإدانة الشديدة في هذا المجال لما تقوم به إسرائيل من تصريف المياه العادمة والسامة من بعض المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية إلى أودية الضفة الغربية المحتلة، مما يؤدي لتلوث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ بالبيئة الفلسطينية.

11- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف الاقتطاع أحادي الجانب من أموال المقاصة بحجة معالجة مياه الصرف الصحي من مناطق محددة في الضفة الغربية، دون وجود أي توافق مع الحكومة الفلسطينية ودون وجود أية تفاصيل فنية واضحة حول آلية هذه المعالجة بما يشمل الكميات والأسعار وكيفية استفادة إسرائيل من هذه المياه دون وجه حق.

12- إدانة الاستهداف الممنهج للبنية التحتية للمياه والصرف الصحي خلال العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بضرورة الامتنال لقرارات وقوانين الشرعية الدولية ومنها المادة 54 من (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، باعتبار تدمير البنية التحتية وأنظمة المياه والصرف الصحي جرائم حرب وفقا للمادة (8) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، لانعكاساته الصعبة في الحد من القدرة على توفير خدمات المياه والصرف الصحي للمواطنين، وبالتالي تفاقم الوضع الإنساني الصعب في قطاع غزة المحاصر.

13- مواصلة الطلب من المجالس الوزارية، والمنظمات العربية المتخصصة بفضح الممارسات الإسرائيلية في المحافل الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه وحقوق

الإنسان، لتحقيق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المشروعة لوقف السياسات الإسرائيلية في وقف نهب الموارد العربية المائية ومحاسبتها، وفقاً ما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية، وعرض ما يستجد على الدورات المقبلة.

14- مطالبة الدول والصناديق والمنظمات العربية والدولية بتقديم الدعم الفني والمالي اللازم لتفعيل عمل شبكة خبراء المياه العربية بشكل فوري وعاجل، على أن تقوم الشبكة بتزويدهم بمقترحات البرامج والأنشطة المتعلقة بقضايا المياه العربية، بما في ذلك قضايا المياه العربية تحت الاحتلال والمياه المشتركة.

15- التأكيد على ما ورد في قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الرابعة عشر، والذي عُقد بتاريخ 2022/11/30 (البند السادس عشر: تطوير قطاع المياه في فلسطين)، بخصوص دعوة الدول العربية باعتماد برنامج محطة التحلية المركزية في غزة كمشروع عربي بامتياز، والدعوة بضرورة الإسراع في تحويل الالتزامات التي تم الالتزام بها خلال مؤتمر المانحين والذي عُقد في بروكسل في مارس/آذار 2018، إلى الصندوق الائتماني لمحطة التحلية الذي يديره البنك الإسلامي للتنمية، ودعوة البنك الإسلامي للتنمية لتقديم تقرير حول تطورات الموضوع إلى المجلس في دورته المقبلة، نظراً للحاجة الملحة للإسراع في إنجاز برامج محطة التحلية في قطاع غزة لتوفير مصدر مائي مستدام للسكان.

16- الترحيب بمخرجات المؤتمر العربي الرابع للمياه الذي عقد خلال الفترة ما بين 11/30-2022/12/1 في مقر جامعة الدول العربية والذي نظّمته دولة فلسطين تحت رعاية فخامة الرئيس الفلسطيني محمود عباس، تحت شعار "الأمن المائي العربي من أجل الحياة والتنمية والسلام"، والذي طالب المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة لوقف الاعتداءات على المياه العربية العابرة للحدود، حفاظاً على الأمن والسلام الإقليمي، وكذلك حق الدول العربية في المحافظة على حقوقها من هذه المياه لأغراض التنمية المستدامة ومكافحة التغير المناخي.

17- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة لتقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتنفيذ البرامج والمشاريع المنبثقة عن الخطة الاستراتيجية لسلطة المياه الفلسطينية، والهادفة إلى تطوير خدمات المياه والصرف الصحي لدعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه، ودعوة صناديق وبنوك الدعم العربي والإسلامي إلى رفع مساهماتها المالية لدعم قطاع المياه في فلسطين لتجاوز الوضع الإنساني الصعب الناتج عن قضايا المياه.

18- دعوة الإعلام العربي لمواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.

(ق: رقم 8925 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.ع.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، ورقم 8406 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8468 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم 8535 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم 8606 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، ورقم 8672 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9، ورقم 8736 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، ورقم 8794 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6، ورقم 8861 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8.
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة (جدة) رقم 820 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يُقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته المتعاقبة على مستوياته المتعددة والتي كان آخرها قرار مجلس الجامعة على مستوى

القمة (قمة جدة) رقم 820 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8861 (159) بتاريخ 2023/3/8 التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتاريخ 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل لاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وآخرها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسبعين، رقم 77/125 بتاريخ 2022/12/12، بشأن "الجولان السوري المحتل"، رقم 77/126 بتاريخ 2022/12/12، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل"، ورقم 77/187 بتاريخ 2022/12/14، بشأن "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

2- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.

3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة والعالم، والتأكيد على التمسك بقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعاقبة، بشأن "الجولان السوري المحتل" التي تؤكد جميعها على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق.

- 4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالنتقيب عن النفط واستخراجه وتسخيرها لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر الآبار، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.
- 5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.
- 6- رفض وإدانة القرار الأمريكي الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره باطلاً، شكلاً ومضموناً، ولا يُغير شيئاً من الوضعية القانونية للجولان العربي السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، ويُمثل انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقر الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارات 242 لعام (1967)، و497 لعام (1981)، والتي تشير جميعها بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري المحتل، وتوجيه الدعوة مجدداً إلى الإدارة الأمريكية الحالية بالتخلي عن قرار سابقتها بالاعتراف غير القانوني بالسيادة الإسرائيلية على الجولان والمطالبة بالترجع عنه باعتباره باطلاً شكلاً ومضموناً، ومتناقضاً مع مسؤولية الولايات المتحدة كعضو دائم في مجلس الأمن باحترام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس، وبما يمثله من انتكاسة خطيرة في الموقف الأمريكي ومساساً جوهرياً بمبادئ القانون الدولي ويقوض جهود تحقيق السلام الشامل والدائم والعدل في الشرق الأوسط، وإنهاء الاحتلال على أساس الأرض مقابل السلام.
- 7- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، ومحاولاتها والمتكررة لفرض سياسة الأمر الواقع القسري على أرض الجولان العربي السوري المحتل، ومصادرتها لآلاف الدونمات من الأراضي الزراعية المملوكة لأهالي الجولان لإقامة مشروع "المراوح المولدة للطاقة الكهربائية" الاستيطاني التدميري الذي يقع على مقربة من القرى العربية في الجولان ويشكل خطراً صحياً وبيئياً جسيماً عليهم، ويدمر مساحات كبيرة من أراضيهم الزراعية ويعمل على خنق قراهم ويحد من توسعها العمراني الطبيعي، وإدانة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على أهالي الجولان وقمع تظاهراتهم السلمية المعبرة

عن رفضهم للمشروع الاستيطاني بوحشية مفرطة، ودعوة المجتمع الدولي بإدانة العنف الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ودفعها لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

8- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم 75/26 بتاريخ 2022/5/19، بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإعادة النظر في نظام التصاريح لضمان وصول المرضى دون عائق إلى الخدمات التي يحتاجون إليها ومصاحبة المرافقين للمرضى ووضع حد للرفض أو التأخير التعسفي، وتقديم الخدمات الصحية المستقلة والحسنة التوقيت وتحسين الأوضاع في السجون الإسرائيلية، وضمان الوصول غير التمييزي والميسور والمنصف إلى لقاحات "كوفيد-19" للسكان المحميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية والجولان السوري المحتل بما يتوافق مع القانون الدولي.

9- إعادة التأكيد على دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وتوجيه التحية لهم على إصرارهم بتمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للكف عن فرض المواطنة وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والالتزام فوراً بالتوقف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

10- إدانة جميع الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنها فرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف محاولة أسرلته، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما يعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة مثل هذه الخطوات التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.

- 11- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 12- مطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وأن تتم معاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، والعمل على كشف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى السوريين في الجولان وإدانتها، والضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.
- 13- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعاقبة بما فيها قراره الأخير رقم 49/29 بتاريخ 2022/4/1، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل"، الذي أدان فيه استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به بما في ذلك نقل مواطني إسرائيل إلى الأرض المحتلة، ونزع ملكية الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع وهدم المنازل والهياكل الأساسية المجتمعية وتعطيل سبل العيش للأشخاص المشمولين بالحماية، وشق طرق التفاقية تغيير المعالم المادية والتركيبية السكانية في الجولان السوري المحتل وبقية الأراضي العربية المحتلة، وتأكيد أنه المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية وتنتهك القانون الدولي ولاسيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل عبء كبير أمام تحقيق حل الدولتين وأمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومطالبته إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري لجميع أنشطتها الاستيطانية والتنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبوقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة بما فيها تلك المرتكبة من قبل المستوطنين الإسرائيليين، ومن جملتها إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردها الطبيعية ولاسيما موارد المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية.

14- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967.

(ق: رقم 8926 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه،

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8862- د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 990/ج/4 بتاريخ 2023/9/3،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يؤكّد على قرارات مؤتمرات القمة العربية بما فيها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار قمة الكويت رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلقين بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يؤكّد على قرارات القمم العربية ومنها القمة العربية الأخيرة في السعودية د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19،
- وإذ يشير الى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً الى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،
- وإذ يؤكّد على جميع قرارات التضامن مع لبنان السابقة الصادرة عن مجلس الجامعة، على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبين الدائمين، بجميع مندرجاتها،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يُقرر:

- 1- حث السلطات اللبنانية على مواصلة جهودها لانتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل حكومة في أقرب وقت ممكن، حرصاً على انتظام عمل المؤسسات الدستورية والاستقرار

ولضرورة اجراء اصلاحات اقتصادية هيكلية للخروج من الأزمة الاقتصادية والمالية الخانقة.

2- التأكيد على أهمية التضامن الكامل مع لبنان، في ظل أشد أزمة سياسية واقتصادية واجتماعية يمرّ بها منذ عقود، ودعم حكومته ومؤسساته الدستورية كافة بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حقّ اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفرشوبا اللبنانية وخراج بلدة الماري، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرة التفريق بين الإرهاب والمقاومة ضدّ الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي.

3- الترحيب بالخطوات المتخذة من قبل السلطات اللبنانية لتسريع البدء بالتنقيب عن النفط والغاز وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية في منطقته الاقتصادية الخالصة ومياهه الإقليمية.

4- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1701 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات اسرائيل البرية والبحرية والجوية الدائمة واعتداءاتها المستمرة، ودعم لبنان في تصديه ومقاومته لها وفي ممارسته لحقه المشروع في الدفاع عن النفس كما ومطالبته بتنفيذ القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية والتي تلزم إسرائيل دفع تعويضات مالية عن الأضرار التي سببتها جراء قصفها محطة الجبّة للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

5- التأكيد على ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي القائم على العيش المشترك.

6- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً.

7- الإشادة بالجهود التي بذلها لبنان، رغم أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية المأزومة، لتأمين حسن استضافة النازحين السوريين والترحيب بالمواقف العربية المنسجمة مع موقف لبنان الذي يدعو الى تكثيف وتسريع جهود إعادة النازحين السوريين الى بلادهم بعد أن باتت الظروف أكثر ملائمة لعودة أمنة وكريمة في ظل تشديد لبنان على أن يكون وجودهم مؤقتاً ورفضه لأي شكل من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في لبنان، لما في الأمر

من تهديد كياني ووجودي. كما يطالب لبنان المجتمع الدولي، والأشقاء العرب، ببلورة خارطة طريق واضحة وملموسة لعودة جميع النازحين السوريين الى بلادهم.

8- دعم موقف لبنان برفض التوطين وما يشكله من خطر على استقراره ووحدته، والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة الى ديارهم، استناداً الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 194/1948 والقرارات ذات الصلة، كما ومبادرة السلام العربية التي أقرتها القمة العربية في بيروت العام 2002، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بكامل مسؤولياتها، بما في ذلك المساهمة بشكل دائم وغير منقطع بتمويل (وكالة الأونروا) وحماية دورها وولايتها وصلاحياتها.

9- دعم جهود الدولة اللبنانية في إعادة إعمار مرفأ بيروت، الذي تعرّض لانفجار مدمر أدى الى سقوط آلاف الضحايا بين قتيل وجريح، انطلاقاً من دوره المحوري والتاريخي كصلة وصل حيوية لتبادل البضائع والسلع بين العالم والدول العربية، والتأكيد على دعم التحقيقات الجارية لكشف ملابسات الانفجار ومحاسبة المسؤولين عن حصوله.

10- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد اجتماعات هذه المجموعة ومؤتمرات سيدر وروما لدعم الاقتصاد اللبناني والجيش اللبناني.

11- التأكيد على:

- حرص السلطات اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى مسار إحقاق العدالة بما يختص بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.

- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماعة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

12- الترحيب:

- بالنتائج الإيجابية التي أدت اليها المبادرة الكويتية التي نالت دعم دول عربية شقيقة ودول أجنبية صديقة، والتي انفتحت عليها لبنان وتجاوب وتفاعل معها لتحقيق مقاصدها انطلاقاً من انتماؤه العربي الراسخ وحرصه على دوره الفاعل ضمن العائلة العربية ومنظومة العمل العربي المشترك بكافة تشعباته.

- بالمساعدات العربية التي يتلقاها لبنان، للتخفيف من وطأة أزمتة الاقتصادية والاجتماعية والمالية الخانقة على اللبنانيين ودعم مختلف مؤسساته وقطاعاته الحيوية خصوصاً مؤسساته الأمنية والعسكرية وقطاع الكهرباء.

- بدوام الدعم العراقي للبنان لجهة تزويده بكميات وافية من النفط الضرورية لتشغيل محطات الكهرباء وشكر جمهورية العراق على استمرار مساعدة لبنان من أجل تخطي أزمة قطاع الطاقة والكهرباء.
- بحرص جميع اللبنانيين على أفضل العلاقات مع أشقائهم العرب واعتماد لبنان سياسة خارجية تقوم على النأي بالنفس عربياً والاحترام المتبادل للسيادة والمصالح وتوسيع قاعدة المصالح المشتركة واحترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية وخصوصاً المادة الثامنة منه، صوناً لمصالح لبنان العليا.

(ق: رقم 8927 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

-
- ترى دولة ليبيا أن الفقرة المتعلقة بقضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقه فيها قفز على نتائج التحقيقات واستباق لما يمكن أن تتوصل إليه اللجنتان القضائيتان الليبية واللبنانية، وعليه تتحفظ ليبيا على هذه الفقرة وتؤكد دعمها لجميع الفقرات الأخرى الواردة في نص القرار.

تطورات الوضع في سوريا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى البيان الصادر عن الاجتماع الأول للجنة الاتصال الوزارية المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8914 بتاريخ 2023/5/7، والذي عقد في القاهرة بتاريخ 2023/8/15.
- واستناداً إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن رقم 822 د.ع (32) في جدة بتاريخ 2023/5/19، وقرار المجلس على المستوى الوزاري رقم 8863 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8؛ وإلى القرار رقم 8914 الصادرة عن د.غ.ع - ج 2 بتاريخ 7 مايو/أيار 2023 لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،
- وانطلاقاً من حرص الدول الأعضاء على أمن واستقرار الجمهورية العربية السورية، وعروبيتها، وسيادتها، ووحدة أراضيها، وسلامتها الإقليمية، والمساهمة في إيجاد مخرج للأزمة السورية يرفع المعاناة عن الشعب السوري الشقيق، ويحقق تطلعاته المشروعة في الانطلاق نحو المستقبل، ويضع حداً للأزمة الممتدة التي تعيشها البلاد، وللتدخلات الخارجية في شؤونها، ويعالج آثارها المتراكمة والمتزايدة من إرهاب، ونزوح، ولجوء، وغيرها،
- وإذ يعرب عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يواجهه من تحديات تطال أمنه واستقراره، وما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده، وحياة المواطنين الأبرياء، ووحدة وسلامة الأراضي السورية،
- وإذ يرحب بالجهود المبذولة من أجل تفعيل دور عربي قيادي في جهود حل الأزمة السورية من خلال معالجة جميع تبعاتها الإنسانية والأمنية والسياسية مع وضع الآليات اللازمة لهذا الدور، وفق منهج الخطوة مقابل خطوة وقرار مجلس الأمن 2254،
- وإذ يتابع مجريات الأوضاع في سوريا،

يُقرر:

- 1- اعتماد بيان القاهرة الصادر عن اجتماع لجنة الاتصال الوزارية العربية بشأن سوريا بتاريخ 2023/8/15، والتأكيد على تنفيذ بياني عمان، والقاهرة الصادر عن اللجنة (المرفقين).
- 2- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار، وتقديم تقرير للمجلس في هذا الشأن في دورته المقبلة (161).

(ق: رقم 8928 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

1 أيار 2023

بدعوة من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين في المملكة الأردنية الهاشمية أيمن الصفدي، واستكمالاً للاجتماع الذي استضافته المملكة العربية السعودية، بدعوة من وزير الخارجية سمو الأمير فيصل بن فرحان آل سعود، لوزراء خارجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق وجمهورية مصر العربية، ومتابعة للاتصالات التي أجراها عدد من هذه الدول مع الجمهورية العربية السورية، وبما يتفق مع المبادرة الأردنية القائمة على إطلاق دور عربي قيادي في جهود حل الأزمة السورية وفق منهجية خطوة مقابل خطوة والمبادرة السعودية وطروحات عربية أخرى، عقد وزراء خارجية الأردن والسعودية والعراق ومصر اجتماعاً في عمان اليوم الإثنين 1 أيار/ مايو 2023 مع وزير الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية الشقيقة.

يمثل هذا الاجتماع بداية للقاءات ستتابع لإجراء محادثات تستهدف الوصول إلى حل الأزمة السورية، ينسجم مع قرار مجلس الأمن 2254، ويعالج جميع تبعات الأزمة الإنسانية والسياسية والأمنية.

وأكد وزراء خارجية الأردن والسعودية والعراق ومصر أولوية إنهاء الأزمة وكل ما سببته من قتل وخراب ودمار، ومن معاناة للشعب السوري الشقيق، ومن انعكاسات سلبية إقليمياً ودولياً، عبر حل سياسي يحفظ وحدة سورية وتماسكها وسيادتها، ويلبي طموحات شعبها، ويخلصها من الإرهاب، ويسهم في تعزيز الظروف المناسبة للعودة الطوعية والأمنة للاجئين، يفضي إلى خروج جميع القوات الأجنبية غير المشروعة منها، وبما يحقق المصالحة الوطنية، ويعيد لسوريا أمنها واستقرارها وعافيتها ودورها.

وبحث الاجتماع الجانب الإنساني، والخطوات المطلوبة لتحقيق تقدم في جهود معالجته، وبما ينعكس مباشرة على الشعب السوري الشقيق، إضافة إلى عدد من القضايا الأمنية والسياسية.

واتفق الوزراء ووزير الخارجية السوري على أجندة المحادثات التي ستتواصل وفق جدول زمني يتفق عليه، وبما يتكامل مع "كافة الجهود الأممية وغيرها ذات الصلة:

١- الوضع الإنساني

٢- الوضع الأمني

٣- الوضع السياسي

وكما اتفق الوزراء على ما يلي:

- إن إيصال المساعدات الإنسانية والطبية التي تسهم في تلبية الاحتياجات الحياتية لكل من يحتاجها من الشعب السوري في جميع أماكن تواجده في سورية ضرورة يجب تكاتف كل الجهود لتبليتها، بالتعاون والتنسيق بين الحكومة السورية وهيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة، بما ينسجم مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارين 2642 و2672.

- أن الوزراء يرحبون بقرار الحكومة السورية فتح معبري باب السلامة والراعي أمام منظمة الأمم المتحدة لإيصال المساعدات الإنسانية والطبية بعد الزلزال الذي ضرب سورية بتاريخ 6 شباط/فبراير 2023، ويعبرون عن ارتياحهم لقرار الحكومة السورية النظر في تمديد هذا القرار، في ضوء أهمية ذلك في ضمان وصول المساعدات إلى محتاجيها.

- أن العودة الطوعية والأمنة للاجئين إلى بلادهم هي أولوية قصوى ويجب اتخاذ الخطوات اللازمة للبدء في تنفيذها فوراً.

- تعزيز التعاون بين الحكومة السورية والدول المستضيفة للاجئين، والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة، لتنظيم عمليات عودة طوعية وآمنة للاجئين وإنهاء معاناتهم، وفق إجراءات محددة وإطار زمني واضح.

- أن تبدأ الحكومة السورية، وبالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة، بتحديد الاحتياجات اللازمة لتحسين الخدمات العامة المقدمة في مناطق عودة اللاجئين للنظر في توفير مساهمات عربية ودولية فيها، مع توضيح الإجراءات التي ستأخذها لتسهيل عودتهم، بما في ذلك في إطار شمولهم في مراسيم العفو العام.

- تكثيف العمل مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة للدفع نحو تسريع تنفيذ مشاريع التعافي المبكر، بما في ذلك في المناطق التي يُتوقع عودة اللاجئين إليها، وبما يفضي إلى تحسين البنية التحتية اللازمة لتوفير العيش الكريم للاجئين الذين يختارون العودة طوعاً إلى سورية، وبما يشمل بناء مدارس ومستشفيات ومرافق عامة وتوفير فرص العمل، ويسهم في تثبيت الاستقرار.

- أن تُتخذ خطوات مماثلة، وحسب مقتضى الحال، لحل قضية النازحين داخلياً، وبما في ذلك قضية مخيم الركبان.

- التعاون بين الحكومة السورية والحكومة الأردنية، وبالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة، في تنظيم عملية عودة طوعية لحوالي ألف لاجئ سوري في الأردن، وبحيث تضمن الحكومة السورية توفير الظروف والمتطلبات اللازمة لعودتهم، وبحيث توفر هيئات الأمم المتحدة احتياجاتهم الحياتية، وفق آليات عملها المعتمدة وفي سياق عملية التعافي المبكر التي نصت عليها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يشمل ذلك في مرحلة لاحقة الدول الأخرى المستضيفة للاجئين السوريين.

- تعزيز التعاون لدفع جهود تبادل المختطفين والموقوفين والبحث عن المفقودين وفق نهج مدروس مع جميع الأطراف والمنظمات الدولية المعنية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بالتنسيق مع الحكومة السورية.

- التعاون بين الحكومة السورية والدول المعنية والأمم المتحدة في بلورة استراتيجية شاملة لتعزيز الأمن ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وتنظيماته، وإنهاء تواجد المنظمات الإرهابية في الأراضي السورية وتحييد قدرتها على تهديد الأمن الإقليمي والدولي.

- العمل على دعم سورية ومؤسساتها في أية جهود مشروعة لبسط سيطرتها على أراضيها وفرض سيادة القانون، وإنهاء تواجد الجماعات المسلحة والإرهابية، على الأراضي السورية، ووقف التدخلات الخارجية في الشأن الداخلي السوري، ووفق أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

- تعزيز التعاون بين سوريا ودول الجوار والدول المتأثرة بعمليات الاتجار بالمخدرات وتهريبها عبر الحدود السورية مع دول الجوار، انسجاماً مع التزامات سورية العربية والوطنية والدولية بهذا الشأن. وفي هذا السياق، ستتعاون سورية مع الأردن والعراق في تشكيل فريق عمل سياسيين/ أمنيين مشتركين منفصلين خلال شهر لتحديد مصادر انتاج المخدرات في سورية وتهريبها، والجهات التي تنظم وتدير وتنفذ عمليات تهريب عبر الحدود مع الأردن والعراق، واتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء عمليات التهريب، وإنهاء هذا الخطر المتصاعد على المنطقة برمتها.

- التوافق على خطوات فاعلة لمعالجة التحديات الأمنية المرتبطة بأمن الحدود، عبر إنشاء آليات تنسيق فعالة بين الأجهزة العسكرية والأمنية السورية ونظيراتها في الدول المجاورة.

- العمل على استئناف أعمال اللجنة الدستورية في أقرب وقت ممكن، وفي سياق الخطوات السياسية المستهدفة تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة.

- أن تعمل الدول المشاركة في الاجتماع مع الدول الشقيقة والمجتمع الدولي لمقابلة الخطوات الإيجابية للحكومة السورية بخطوات إيجابية، للبناء على ما يُنجز، والتدرج نحو التوصل لحل سياسي ينهي معاناة الشعب السوري الشقيق والتبعات الكارثية للأزمة السورية، ويحقق المصالحة الوطنية، ويضع سورية على طريق إعادة البناء نحو مستقبل آمن يلبي طموحات الشعب السوري وحقوقه في العيش الأمن الكريم في وطنه، ويعيد لسورية دورها التاريخي في المنطقة.

واتفق الوزراء على تشكيل فريق فني على مستوى الخبراء لمتابعة مخرجات هذا الاجتماع وتحديد الخطوات القادمة في سياق هذا المسار المستهدف معالجة حل الأزمة السورية ومعالجة جميع تداعياتها.

وسيقوم الوزراء بالتواصل مع الدول العربية الشقيقة ومع الدول الصديقة، ومع الأمم المتحدة لاطلاعهم على مخرجات الاجتماع، الذي كان اتفق على عقده خلال الاجتماع التشاوري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأردن والعراق ومصر في السعودية بتاريخ 14 نيسان/ أبريل 2023.

وشكر الوزراء المملكة الأردنية الهاشمية على حسن الاستقبال والاستضافة، وأعرب وزراء خارجية الأردن والسعودية والعراق ومصر عن تقديرهم للانخراط الإيجابي الذي أظهره وزير خارجية الجمهورية العربية السورية، في بحث المبادرات والخطوات التي عرضت خلال الاجتماع. ودعوا الجمهورية العربية السورية لمواصلة الخطوات والإجراءات للتعامل مع جميع التداعيات الأزمة السورية وصولاً إلى حل سياسي ينهيها، وينهي معاناة سورية وشعبها الكريم.

بيان

بدعوة من الوزير/ سامح شكري وزير خارجية جمهورية مصر العربية، وتنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 822 بتاريخ 19 مايو 2023، عقد وزراء خارجية كل من جمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية العراق، والجمهورية اللبنانية، وأمين عام جامعة الدول العربية، اليوم 15 أغسطس ٢٠٢٣ اجتماع لجنة الاتصال العربية، مع وزير الخارجية والمغتربين بالجمهورية العربية السورية، وذلك لمتابعة تنفيذ بيان عمان الصادر في الأول من مايو ٢٠٢٣، وتعزيز الدور العربي القيادي لتسوية الأزمة السورية ومعالجة تبعاتها السياسية والأمنية والإنسانية، ومواصلة الحوار تحقيقاً لهذا الهدف، وفق منهجية خطوة مقابل خطوة، وبما ينسجم مع قرار مجلس الأمن رقم 2254، وبما يحفظ وحدة سوريا وتماسكها وسيادتها ويلبي طموحات شعبها ويخلصها من الإرهاب ويسهم في تعزيز الظروف المناسبة للعودة الطوعية* والأمن للاجئين باعتبارها أولوية إنسانية.

شهد اجتماع لجنة الاتصال ووزير الخارجية والمغتربين السوري بحث تطورات الوضع في سوريا، واتصالات أصحاب السمو والمعالين أعضاء لجنة الاتصال والحكومة السورية مع الأمم المتحدة والدول الصديقة في إطار جهود تحريك الأزمة نحو التسوية الشاملة اتساقاً مع المرجعيات الدولية ذات الصلة، مؤكداً على ضرورة اتخاذ خطوات عملية وفاعلة للتدرج نحو حل الأزمة.

وفي إطار مناقشة التنفيذ الكامل لمخرجات بيان عمان الصادر في الأول من مايو 2023، أكد المشاركون أن الحل الوحيد للأزمة السورية هو الحل السياسي، وأعربوا عن التطلع إلى استئناف العمل في المسار الدستوري السوري، وعقد الاجتماع المقبل للجنة الدستورية السورية في سلطنة عمان بتسهيل وتنسيق مع الأمم المتحدة قبل نهاية العام الجاري. كما توافقوا على أهمية استكمال هذا المسار بجدية باعتباره أحد المحاور الرئيسية على طريق إنهاء الأزمة وتحقيق التسوية السياسية والمصالحة الوطنية المنشودة.

وتأكيداً على ضرورة تكثيف الجهود لرفع المعاناة الإنسانية عن أبناء الشعب السوري الشقيق وفي إطار مسؤولية المجتمع الدولي في الوفاء بالتزاماته في هذا الصدد، رحب المشاركون بإعلان الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية التوصل إلى اتفاق يوم ٧ أغسطس ٢٠٢٣ بشأن إيصال المساعدات الإنسانية من معبر "باب الهوى" لمدة ٦ أشهر. كما رحبوا بقرار الحكومة السورية بتمديد فتح معبري "باب السلامة" و"الراعي" أمام المساعدات الإنسانية حتى ١٣ نوفمبر ٢٠٢٣. وأعرب

أعضاء لجنة الاتصال عن التطلع لاستمرار المساعدات وإيصالها للمحتاجين، وتشجيع الحكومة السورية على النظر في تمديد السماح باستخدام هذه المعابر لفترات أخرى تحقيقاً لمصالح الشعب السوري.

* يفضل لبنان اعتماد صيغة غير القسرية محل الطوعية.

أكدت لجنة الاتصال ووزير الخارجية والمغتربين السوري على ضرورة معالجة أزمة اللاجئين بجميع تبعاتها على الشعب السوري وعلى الدول المستضيفة لهم، وأهمية تعزيز التعاون بين الحكومة السورية والدول المستضيفة للاجئين، لتنظيم وتسهيل العودة الطوعية والأمنة للاجئين وإنهاء معاناتهم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، وفي مقدمتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ووفقاً للإجراءات والمحددات المعمول بها في هذا الشأن، واعتبارها أولوية يجب العمل عليها.

كما أكد المشاركون على تكثيف العمل مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة لتسريع تنفيذ مشاريع التعافي المبكر، وتوسيع نطاق الأنشطة الإنسانية مع بناء الأسس اللازمة للتعافي.

اتصالاً بذلك، شرح وزير الخارجية والمغتربين السوري الإجراءات والتسهيلات التي اتخذتها سوريا، وأشار إلى التعاون والحوار القائم مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مبرزاً التسهيلات التي قدمتها الحكومة السورية للمفوضية لممارسة عملها في سوريا، وأكد أنها مستمرة في اتخاذ وتكثيف هذه الإجراءات بما في ذلك تسهيل فتح مزيد من المكاتب للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مناطق عودة اللاجئين، والإعلان بصورة دورية عن الإجراءات التي تتخذها لتسهيل عودة اللاجئين، بما في ذلك في إطار شمولهم بمراسيم العفو الرئاسي. كما أكد الاستمرار في الإعلان بشكل منتظم عن بيانات حول أعداد اللاجئين العائدين، وحرص الحكومة السورية على استمرار الانخراط البناء مع المفوضية حول مواضيع عودة اللاجئين، ومواصلة العمل بين سوريا والأردن على النحو المبين في بيان عمان وبالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة وإنجاز عودة الألف لاجئ من الأردن.

وتم التأكيد على أهمية:

- توفير الحوافز والتسهيلات التي ستقدم للاجئين العائدين والإجراءات التنسيقية مع الدول المستضيفة لهم.
- العمل على إنشاء منصة لتسجيل أسماء اللاجئين الراغبين بالعودة بالتنسيق مع الدول المستضيفة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- أن توفر الحكومة السورية المعلومات عن احتياجات المناطق التي ستشهد عودة للاجئين إليها.

هذا، وأكدت اللجنة ضرورة تكثيف الجهود لتبادل المختطفين والموقوفين والبحث عن المفقودين بالتعاون مع المنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي هذا السياق، أكد وزير الخارجية والمغتربين السوري أن بلاده مستمرة في العمل على إطلاق سراح جميع المختطفين السوريين، والإعلان بشكل دوري عما يتم في هذا الصدد من جهود، بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات لذويهم وأماكن تواجدهم حال توافرها، وذلك في إطار اضطلاع الحكومة السورية بواجبها الوطني في هذا الشأن.

رحب المشاركون بانعقاد الاجتماع الأول للجنة الأمنية المشتركة الأردنية السورية لضبط الحدود ومكافحة انتاج وتهريب المخدرات في شهر يوليو ٢٠٢٣. كما رحب المشاركون بالتعاون المشترك بين حكومتي العراق وسوريا في مجال مكافحة المخدرات من خلال تبادل المعلومات والتي أثمرت عن تفكيك شبكة تهريب دولية كانت تقوم بتهريب المخدرات في دول المنطقة خلال شهر أغسطس 2023، وكذلك التهيئة لإبرام مذكرة تفاهم بين البلدين في هذا الصدد. كما أعرب المشاركون عن تطلعهم إلى استمرار وتكثيف التعاون المشترك بين سوريا ودول المنطقة، وبما يخدم جهود مكافحة انتاج وتهريب المخدرات في المنطقة وصولاً لإنهاء هذا الخطر المتنامي.

أكد أعضاء لجنة الاتصال الوزارية العربية على ضرورة دعم جهود مكافحة الإرهاب في سوريا، والدعوة لتكثيف التعاون بين الحكومة السورية والدول المعنية والأمم المتحدة واضطلاع المجتمع الدولي بدور فعال في القضاء على هذا الخطر بكافة أشكاله وصوره، واجتثاث كافة منابعه، ودعم سوريا ومؤسساتها في جهودها المشروعة في الحفاظ على سيادة البلاد وأمنها، وانهاء تواجد الجماعات المسلحة والارهابية على الأراضي السورية، وخروج جميع القوات الأجنبية غير المشروعة، وفق أحكام القانون الدولي وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة، ويحفظ أمن سوريا والمنطقة.

هذا، وقامت لجنة الاتصال بموافاة وزير الخارجية والمغتربين بالجمهورية العربية السورية بمقترحات لتنفيذ بيان عمان.

إجمالاً، أخذت لجنة الاتصال علماً بالجهود المبذولة من جانب الجمهورية العربية السورية في مختلف المجالات، وتشجع اللجنة الحكومة السورية على مواصلة الخطوات والإجراءات الخاصة بالتعامل مع جميع تبعات الأزمة السورية، وبما يحقق آمال الشعب السوري الشقيق في تجاوز التحديات ذات الصلة، والانطلاق نحو غد أفضل.

عبر المشاركون عن الشكر لجمهورية مصر العربية لدعوتها لعقد الاجتماع واستضافته، وتقديرهم للانخراط الإيجابي من وزير الخارجية والمغتربين السوري خلاله والذي أعرب بدوره عن

شكر حكومة الجمهورية العربية السورية لدور لجنة الاتصال العربية، والتزامها بالعمل من خلالها بهدف استعادة سوريا لوضعها الطبيعي على الساحتين العربية والدولية في إطار تعزيز آليات العمل العربي المشترك.

اتفق المشاركون على عقد الاجتماع القادم للجنة الاتصال مع وزير الخارجية والمغتربين للجمهورية العربية السورية في بغداد وتشكيل فريق اتصال على مستوى الخبراء للمتابعة والإعداد للاجتماع القادم.

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى ما جاء بقرارات القمم العربية بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
- ونتيجة للمداولات التي جرت بشأن تطورات الأوضاع في ليبيا، وتأكيدا على التضامن الكامل مع دولة ليبيا الشقيقة،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- التأكيد على الالتزام بوحدة وسيادة دولة ليبيا وسلامة أراضيها ورفض كافة أنواع التدخل الخارجي في شؤونها والامتناع عن التصعيد بكافة أنواعه.
- 2- التأكيد على الالتزام بجميع القرارات السابقة الصادرة عن المجلس وأخرها القرارين رقم 824 الصادر عن مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة الدورة العادية (32)، والقرار رقم 8864 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية 159.
- 3- يؤكد المجلس على مبدأ ملكية الليبيين للعملية السياسية، كما يؤكد على ضرورة الالتزام بالاتفاق السياسي الليبي الموقع في مدينة الصخيرات عام 2015. ويشيد بجهود لجنة 6+6، التي احتضنت المملكة المغربية اشغالها ويحثها على سرعة إنجاز مشاريع القوانين الانتخابية من أجل إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بالتزامن، كما يشيد باستضافة جمهورية مصر العربية لاجتماعات المسار الدستوري بالقاهرة.
- 4- يرحب بتشكيل المجلس الرئاسي للجنة المالية العليا لمتابعة الإنفاق الحكومي، كخطوة إيجابية لضمان إدارة موارد الشعب الليبي بشفافية وعدالة.
- 5- التأكيد على دعم جهود اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 والحفاظ على استقلالية قراراتها من أجل تثبيت وقف إطلاق النار وتوحيد المؤسسات العسكرية تحت سلطة تنفيذية موحدة

قادرة على حكم سائر الأراضي الليبية وتمثيل جموع الشعب الليبي، مع التأكيد مجدداً على ضرورة خروج كافة القوات الأجنبية والمرتزقة والمقاتلين الأجانب خلال آجال محددة، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم كافة أوجه الدعم لهذه اللجنة مع الإشادة باستضافة جمهورية مصر العربية لأعمالها.

6- التأكيد على أهمية المصالحة الوطنية الشاملة في تحقيق الاستقرار السياسي الدائم وتهيئة الظروف الملائمة للانتخابات وانتهاء حالة المراحل الانتقالية، ويشيد المجلس في هذا الصدد بجهود المجلس الرئاسي الدؤوبة في سبيل تحقيقها، كما يشيد بالمشاركة الواسعة والفاعلة لكافة الأطراف الليبية في اعمالها، ويدعوها الى عدم اتخاذ إجراءات فردية من شأنها تقويض جهود إرساء المصالحة.

7- الترحيب بالإعلان عن توحيد مصرف ليبيا المركزي وعودة المصرف مؤسسة سيادية موحدة والتأكيد على حماية مقدرات ليبيا واموالها وأصولها في البنوك والدول الأجنبية بما يتيح تنميتها الى حين رفع التدابير الدولية المقررة بشأنها، وتذكير مجلس الأمن بتعهداته والتزامه بالحفاظ على أموال الشعب الليبي وعدم المساس بها من أي طرف كان، وذلك وفقاً لقراره رقم 1970 الفقرة 18 وقراره رقم 1973 الفقرة 20، كما يدعو الدول التي تتواجد فيها هذه الأموال والأصول الالتزام بهذه القرارات.

8- التأكيد على ضمان سلامة المنشآت النفطية واستمرار تدفق صادراتها من أجل الحفاظ على ثروات الشعب الليبي ودعم الاقتصاد الليبي واستعادة ليبيا دورها الإيجابي والفعال في مجال الطاقة، والترحيب برفع حالة القوة القاهرة عن ممارسة الأنشطة النفطية في ليبيا.

9- التأكيد على دعم جهود بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في إطار الولاية الممنوحة لها بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من أجل إيجاد تسوية سياسية تأسيساً على الاتفاق السياسي الليبي الموقع عام 2015 وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والإشادة بجهود الدول العربية ودول الجوار الليبي: تونس، الجزائر، السودان، مصر، وما تقوم به من جهود لضمان أمن واستقرار ليبيا.

10- يرحب المجلس بكافة الجهود والاجتماعات للمؤسسات الليبية الهادفة إلى إيجاد تسوية سياسية بما فيها اجتماع بنغازي يوم 19 أغسطس 2023.

11- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن، وكذلك مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والسلطات الليبية المختصة.

(ق: رقم 8929 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يؤكد على القرارات السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 8865 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،

يقرر:

- 1- الالتزام بوحدة اليمن وسيادته وأمنه واستقراره وسلامة أراضيه ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية.
- 2- التأكيد على استمرار دعم الحكومة اليمنية الشرعية بقيادة مجلس القيادة الرئاسي برئاسة الرئيس د. رشاد محمد العليمي لما من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار، ورفع المعاناة عن الشعب اليمني، واستعادة الدولة الشرعية، وتحقيق السلام الشامل والمستدام في اليمن.
- 3- تأييد موقف الحكومة اليمنية المتمسك بخيار السلام على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن 2216 (2015)، والقرارات الدولية ذات الصلة. والإشادة بالتفاعل الإيجابي للحكومة اليمنية مع المقترحات والمبادرات الدولية الهادفة إلى وقف الحرب وإرساء دعائم السلام المستدام في اليمن.
- 4- الإعراب عن دعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي، ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود العربية والدولية لمجابهة تحديات النقص الحاد في الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية الأخرى في اليمن، واتخاذ الخطوات الضرورية من أجل مجابهة خطر المجاعة، وسد الاحتياجات الغذائية والتداعيات الناجمة عن أزمة الغذاء الدولية.

- 5- الإعراب عن مساندة جهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن السيد هانس جروند برج من أجل استئناف العملية السياسية والوصول إلى تسوية سياسية شاملة تؤدي إلى وقف الحرب وإحلال السلام المستدام في اليمن.
- 6- إدانة الخروقات المستمرة التي أقدمت وتقدم عليها الميليشيات الحوثية الإرهابية ورفضها المقترحات الأممية بتمديد وتوسيع الهدنة، وكذلك المقترحات الأممية برفع الحصار الجائر عن مدينة تعز، والتي يتجرع الملايين من مواطنيها مرارة الحصار منذ ثمان سنوات، ومنعها تنقل المواطنين والبضائع بين المحافظات وشنها الاعتداءات المتواصلة على المدينة.
- 7- إدانة استهداف الميليشيات الحوثية الإرهابية للمؤسسات الاقتصادية والنفطية في اليمن، بما في ذلك القصف الذي استهدف ميناء الضبة النفطي بمحافظة حضرموت وميناء رضوم في محافظة شبوة، في أكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثاني 2022 واعتبار هذا الفعل المدان اعتداء خطيراً على المقدرات والموارد الاقتصادية للشعب اليمني، والذي تم تنفيذه في أعقاب تهديد الميليشيات لدول الجوار وشركات النفط والشركات الناقلة العاملة في اليمن وفي المنطقة، من كل الجنسيات باستهداف منشآتها وبناها التحتية ووسائل النقل التابعة لها. إن هذه الهجمات والتهديدات باستهداف المنشآت المدنية والتجارية في المنطقة، لا يمثل فقط انتهاك واضح للقانون الدولي، وتقويض الجهود الدولية الرامية لإنهاء الحرب وتحقيق السلام في اليمن بما فيها إفشال وإجهاض مساعي تمديد وتوسيع الهدنة، وتدمير للبنية التحتية الاقتصادية للشعب اليمني ومقدراته، إنما يعد كذلك تهديداً سافراً لإمدادات واستقرار سوق الطاقة على المستوى الإقليمي والدولي، وهو ما يتطلب العمل بشكل صارم من أجل إدانة ومنع تكرار هذا السلوك والفعل الإرهابي.
- 8- دعوة مجلس الأمن والمجتمع الدولي لإعادة النظر في التعامل مع استمرار الميليشيات الحوثية الانقلابية في خرقها للاتفاقيات والمبادرات الهادفة إلى إحلال السلام في اليمن وممارسة الضغط عليها للانخراط بحسن نية في جهود التهدئة وإحلال السلام، والحيلولة دون استغلال الوضع الراهن للتشديد العسكري وإعادة التوضع للتحضير لدورات جديدة من التصعيد والعنف، ومضاعفة الجهود لدفع هذه الميليشيات للوفاء بالتزاماتها، وفي المقدمة فتح المعابر والطرق الرئيسية في تعز والمدن الأخرى، وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين وفقاً لمبدأ الكل مقابل الكل.
- 9- إدانة الهجوم والتصعيد العسكري والقصف بالصواريخ الباليستية والطيران المسير الذي تشنه الميليشيات الحوثية الإرهابية على الأعيان المدنية في مختلف أنحاء اليمن، والذي تسبب في قتل وتشريد السكان الأمنيين والمسالمة وزيادة عدد النازحين وتعريض حياتهم

للخطر، واعتبار هذه الأعمال العسكرية الحوثية بمثابة إصرار على التقويض المستمر لجهود ومبادرات السلام في اليمن وتحميل هذه الميليشيات المسؤولية الكاملة عن تبعات وعواقب تعنتها، وما يترتب عليه من إطالة أمد الحرب وتوسيع نطاقها، وزيادة معاناة الشعب اليمني وتدهور أوضاعه الإنسانية، وتعقيد الوضع السياسي والعسكري في اليمن والمنطقة بأكملها.

10- إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمارسها الميليشيات الحوثية الإرهابية، بما في ذلك أعمال القتل والختف والإخفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفي للنساء والاعتداءات الجنسية عليهن، وتفجير المنازل، واستهداف المستشفيات ودور العبادة، واستخدام الأعيان المدنية، لاسيما المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية والقصف العشوائي للمناطق السكنية واستهداف المدنيين العزل وإدانة قيام الميليشيات الحوثية بزراعة الألغام ودعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على الانقلابيين لوقف مسلسل الاعتقالات والإجراءات التعسفية القمعية والإطلاق الفوري لسراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي والصحفيين والنشطاء.

11- التحذير من خطورة تدهور الوضع الإنساني والصحي في اليمن، والتضييق على الكوادر العاملة في المجالين الإنساني والصحي في اليمن من قبل الميليشيات الحوثية الإرهابية، مما أدى إلى تفاقم انتشار الأمراض والأوبئة، وحدوث نقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية، والدعوة إلى تكثيف تقديم المساعدات الإنسانية والطبية، ودعم القطاع الصحي في مختلف أنحاء اليمن ومده بالمستلزمات والمعدات الضرورية ومجابهة مخاطر تفاقم انتشار الأوبئة والأمراض ، ودعم خطط وجهود الإصحاح البيئي في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية، وعدم السماح للميليشيات الحوثية بعرقلة تدفق المساعدات الإنسانية وفرضها الإتاوات على إمدادات الإغاثة الإنسانية، والتدخل الدولي للضغط من أجل تسهيل وصول تلك الإمدادات لمستحقيها، والدعوة لتكاتف الجهود العربية والدولية لمواجهة تفشي مرض شلل الأطفال في المناطق التي تقع تحت سيطرة الميليشيات بسبب السياسة الممنهجة التي تتبعها لمنع وصول اللقاحات للمواطنين.

12- دعوة المجتمع الدولي إلى عدم تجاهل الأسباب الحقيقية لتفاقم الوضع الإنساني في اليمن وارتباط ذلك الوضع في المقام الأول بانقلاب الميليشيات الحوثية على الحكومة الشرعية اليمنية، واستخدامها الوضع الإنساني كوسيلة لابتزاز المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وتجبيرها المساعدات الدولية لتمويل آلة الحرب ولتعزيز سلطتها غير الشرعية في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

- 13- إدانة الانتهاكات التي تواصل الميليشيات الحوثية الارهابية ارتكابها ضد الأطفال والاستمرار في تجنيدهم ووضعهم في معسكرات التدريب والزج بهم في أتون العمليات الحربية، وإدانة التحريف والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، وخطورة إنكفاء النزعات الطائفية ونشر الادعاءات التي تكرس خرافة التفوق والحق في السلطة والثروة لشريحة معينة من المجتمع اليمني، الأمر الذي يعود باليمن إلى عصور التخلف.
- 14- الإعراب عن تأييد المبادرة السعودية للسلام في اليمن التي أعلنتها المملكة العربية السعودية في 22 مارس/ آذار 2021، والتي هدفت إلى الدفع بجهود التوصل لحل سياسي شامل في اليمن برعاية الأمم المتحدة، والتأكيد على ضرورة وقف الميليشيات الحوثية لممارساتها المدانة والتي ترفض المبادرة السعودية وترفض الانصياع لصوت العقل والمصالح العليا لليمن والتحرر من التبعية للمشروع الإيراني في المنطقة، والتأكيد على أهمية التعامل مع المبادرة السعودية كحزمة واحدة وككل لا يتجزأ، والإشادة بالتجاوب الإيجابي للحكومة اليمنية مع المبادرة السعودية.
- 15- التأكيد على ضرورة إلزام المجتمع الدولي ومجلس الأمن للمليشيات الحوثية بالتنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم، بما في ذلك الاتفاق بشأن مدينة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية التنفيذ الخاصة بتفعيل اتفاق تبادل الأسرى، وبيان التفاهات حول مدينة تعز، ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى توفير الضمانات الدولية للحد من استمرار وعرقلة الميليشيات الحوثية لتنفيذ تلك الاتفاقات ورفضها مبدأ الانسحاب وعرقلة فتح الممرات الإنسانية، وإعاقتها المستمرة لعمل موظفي الأمم المتحدة، وإدانة استخدام الميليشيات الحوثية لمدينة الحديدة وموانئها لتجهيز وزراعة الألغام البحرية وتهريب الأسلحة وأنشطة القرصنة، واستخدام الزوارق الحربية في مهاجمة السفن التجارية وتهديد الملاحة البحرية الدولية، واحتجاز السفن التجارية عنوة في الممرات الملاحية الدولية، وإدانة فرض الميليشيات الحوثية القيود والعراقيل أمام عمل بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة (أونمها UNMHA) والإعراب عن دعم مطالبة الحكومة اليمنية بضرورة نقل مقر البعثة إلى منطقة لا تخضع لسيطرة الحوثيين حتى تتمكن البعثة من القيام بمهامها وفق الولاية المناطة بها.
- 16- أ - الإدانة الحازمة لهجمات الميليشيات الحوثية الإرهابية التي تعرضت لها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، والتي استهدفت الأعيان المدنية والمنشآت الحيوية والنفطية فيهما، والتي تتطلب موقفاً دولياً حازماً لإدانتها ومنع تكرار وقوعها.

ب - التأكيد على أن هذه الهجمات الإرهابية التي ارتكبتها الميليشيات الحوثية الإرهابية تشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وتهديداً حقيقياً للمنشآت المدنية الحيوية وإمدادات الطاقة العالمية، وتشكل خطراً على خطوط الملاحة التجارية الدولية، وتهديداً مباشراً خطيراً لاستقرار الاقتصاد العالمي، وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.

ج - التشديد على أن الهجمات الإرهابية التي قامت بها الميليشيات الحوثية ضد الدول المجاورة انطلاقاً من الأرض اليمنية تعكس طبيعتها الإرهابية، وتكشف عن أهدافها الحقيقية في زعزعة أمن واستقرار المنطقة، وتحديها لقواعد القانون الدولي.

د - تأييد ودعم حق المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في الدفاع عن النفس ورد العدوان وهجمات الميليشيات الحوثية بموجب القانون الدولي، وتمتين حرص المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة على الالتزام بالقانون الدولي واحترامه وامتثالهما لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

17- الترحيب بصدور قرار مجلس الأمن رقم 2624 بتاريخ 27 فبراير/ شباط 2022 الذي وسم الميليشيات الحوثية بالجماعة الإرهابية، وإدانة مجلس الأمن للهجمات العابرة للحدود التي تشنها هذه الجماعة، وتحديداً الهجمات الإرهابية على دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، التي استهدفت المدنيين والبنية التحتية المدنية والهجمات الحوثية على خطوط الملاحة الدولية، والمطالبة بوقف تلك الهجمات فوراً. وفي هذا السياق، فإن الدول كافة مدعوة إلى تصنيف جماعة الحوثي كمنظمة إرهابية ومواصلة الضغوط الكفيلة بإذعانها للدعوات الدولية بالتحاقها بمسار العملية السياسية السلمية، وعدم عرقلة جهود إيقاف الحرب ووضع حد لمعاناة الشعب اليمني وبناء السلام المستدام في اليمن والترحيب بقرار مجلس الأمن في اجتماعه المنعقد في تاريخ 15 فبراير/ شباط 2023، رقم 2675 بشأن تمديد نظام العقوبات في اليمن، وبإدراج جماعة الحوثي بموجب هذا القرار في قائمة عقوبات مجلس الأمن، رداً على الانتهاكات الصارخة والاعتداءات الأثمة التي ارتكبتها هذه الميليشيات وبما من شأنه الحد من القدرات العسكرية لهذه الجماعة الإرهابية، والعمل على وقف الدعم الإيراني لها، بما في ذلك منع تهريب الأسلحة الذي يؤدي إلى إطالة أمد الحرب ومفاقمة الأزمة الإنسانية في اليمن، إن هذا القرار يعد خطوة إيجابية في سبيل الضغط على الميليشيات الحوثية للتخلي عن خيار الحرب والعودة إلى مسار السلام .

18- الإعراب عن التقدير للدول العربية كافة التي ساهمت وتساهم في تقديم المساعدات في المجال الإنساني والإغاثي، وتقديم الدعم في جميع المجالات للشعب اليمني وحكومته الشرعية والإعراب عن التقدير للدور الذي يقوم به التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة تحديات التنمية والخدمات، والتقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن والهلال الأحمر الإماراتي في دعم برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة، وتثمين الجهود التي بذلتها وتبذلها المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية ودولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان والمملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار وتحقيق برامج إعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي في اليمن، والترحيب باستضافة المملكة الأردنية الهاشمية جولة جديدة من المفاوضات بهدف التمهيد لعملية تبادل أسرى بين الأطراف المعنية في اليمن، برعاية الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ودعوة المجتمع الدولي إلى منح الشعب اليمني فرصة لاستعادة قدراته الذاتية واستخدام خيراته وثرواته الوطنية وتسخيرها لإعادة بناء دولته ومؤسساتها الدستورية المدنية الحديثة على أسس جديدة، وإطلاق نهضته الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وإرساء الأسس الراسخة لمستقبله ولحياته الحرة الكريمة.

19- الإشادة باستمرار مساعي المملكة العربية السعودية الحثيثة لرفع المعاناة عن الشعب اليمني ودعم الاقتصاد اليمني، باعتبارها من أكبر الدول المانحة لليمن، حيث تجاوز إجمالي ما قدمته المملكة العربية السعودية لليمن (21) مليار دولار أمريكي وكان آخرها الدعم المقدم لسد عجز موازنة الحكومة الشرعية اليمنية بمبلغ (مليار ومائتان مليون دولار أمريكي)، وكذلك من خلال العديد من الجهود التي يبذلها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن، ومشروع "مسام" لتطهير الأراضي اليمنية من الألغام الذي أسهم في نزع أكثر من (393,800) ألف لغم منذ منتصف عام 2018م، وكذلك الإعلان عن حزمة من المشاريع التنموية الحيوية التي ينفذها البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن شملت (17) مشروعاً تنموياً في (6) قطاعات بقيمة (400) مليون دولار أمريكي، إضافة إلى (200) مليون دولار أمريكي لتوفير المشتقات النفطية لتشغيل محطات الكهرباء، وتوقيع المملكة اتفاقية وديعة مع البنك المركزي اليمني بمبلغ (1) مليار دولار، في يوم الثلاثاء 21 فبراير/شباط 2023 ،

والذي تم إيداعه بالكامل في حساب البنك المركزي اليمني، والتي من شأنها أن تعزز جهود بناء الاحتياطيات لدى البنك لتمكينه من تعزيز الاستقرار الاقتصادي.

20- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتقديم الدعم الفني والمادي للجمهورية اليمنية في إطار برنامج تكاملي يسهم في إعادة الإعمار والتعافي، ويسهم في الاستثمار في خطط التنمية، وتحقيق التغطية الشاملة للخدمات الصحية في مختلف أنحاء اليمن، بالإضافة إلى دعم برامج التوظيف والتمكين للشباب وبرامج دعم المرأة، وإعادة تأهيل الشباب والأطفال الذين يتم تجنيدهم في الحرب، وتشغيل الأسر المنتجة، وذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن، ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى مساندة الحكومة اليمنية من أجل وضع وتحقيق خطة عاجلة لدعم قطاع التعليم والتنمية البشرية، ومنع العملية التربوية والتعليمية من الاستمرار في الانهيار، والتعاون مع الحكومة اليمنية من أجل تطوير المناهج التعليمية، ووضع حد لتأثير التنظيمات والمؤسسات المتطرفة بكافة أنواعها على المناهج والنظام التعليمي والوعي المجتمعي عموماً في مختلف أنحاء اليمن ولمواجهة عملية التدمير الخطيرة للعملية التعليمية التي تمارسها الميليشيات الحوثية في المناطق التي تقع تحت سيطرتها ووضع الخطط الضرورية لمواجهة ممارسات الميليشيات الحوثية الرامية إلى التحريف والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، والتحذير من الآثار الكارثية لتدهور الوضع التعليمي في اليمن على مستقبل الأجيال القادمة، وما يشكله ذلك التدهور من تحديات مستقبلية خطيرة سوف تتفاقم تأثيراتها السلبية نحو إحداث المزيد من التمزق الذي طال النسيج المجتمعي. إن الدول الأعضاء والمجتمع الدولي مدعوين إلى المساهمة الفاعلة لمواجهة الضرر والدمار الذي لحق بمئات المدارس كلياً أو جزئياً، وافتقار معظم المدارس إلى الكوادر التربوية والتعليمية المؤهلة، وإلى الوسائل والمعدات الأساسية التي دمرت الحرب جزءاً كبيراً منها، ولم يجر استبدالها أو ترميمها إلا في نطاق محدود للغاية. وفي هذا السياق تبرز الأهمية القصوى لدفع رواتب المعلمين والمعلمات، حيث دفعت الظروف العصيبة القائمة عدداً متزايداً من العاملين في القطاع التعليمي إلى التوقف عن مزاولة مهنة التدريس.

21- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالإعداد والتحضير لعقد مؤتمر عربي - دولي لدعم التنمية في الجمهورية اليمنية، برعاية جامعة الدول العربية، خلال النصف الأول من العام 2024 بالتعاون والتنسيق مع الحكومة اليمنية، وبالتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والدول والمؤسسات المانحة، يتم فيه التداول واتخاذ الخطوات العملية لتنفيذ خطة الحكومة اليمنية التي تتضمن المشروعات التنموية والاستثمارية الملموسة والمدرسة، وتوفير فرص العمل للشباب.

22- دعوة الدول والجهات المانحة التي شاركت وساهمت في مؤتمر المانحين لليمن للعام الجاري 2023، والذي استضافته الأمم المتحدة وحكومتى سويسرا والسويد في جنيف بتاريخ 27 فبراير/ شباط 2023، إلى الإيفاء بتعهداتها، ودعوة المجتمع الدولي الى توفير كامل الدعم المطلوب لخطة الاستجابة الإنسانية خلال العام الجاري 2023، ولمواجهة الحجم المتزايد للاحتياجات الإنسانية وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والأوبئة والأمراض التي يمكن الوقاية منها، وتهديد الكوارث الطبيعية المتكررة، في إطار خطة الاستجابة الإنسانية لليمن.

23- دعوة المجتمع الدولي الى مساندة الحكومة اليمنية في المضي في خطط تحقيق الإصلاحات في البنك المركزي اليمني، ودعم برامجها من أجل مواجهة مشكلات عدم استقرار العملة، بما في ذلك تحويل الأموال المخصصة للمساعدات عبر البنك المركزي في العاصمة المؤقتة عدن والتركيز على نحو متزايد على الدعم في المجال التنموي والاستثماري، ودعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة المعيشية عن كاهل الشعب اليمني والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب في مجال الخدمات، وإعطاء اهتمام أكبر بجهود إنقاذ وتحسين الخدمات الصحية وخدمات الكهرباء والمياه وتعبيد الطرق، وغيرها من المجالات الحيوية التي تلبي الاحتياجات الأساسية اليومية للشعب اليمني، والتي تأثرت تأثراً كبيراً بظروف الحرب وعدم الاستقرار.

24- دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة العاجلة في حل مأساة النازحين اليمنيين، ووقف استهداف وقصف جماعة الحوثي لمخيماتهم، والتأكيد على أهمية مضاعفة المساعدات الإنسانية في المناطق شديدة التضرر من ويلات الحرب الحوثية، وتكثيف الجهود العربية والدولية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للنازحين في اليمن، ومواجهة تحديات الوضع الإنساني الخطير الذي ترتب على عمليات النزوح المتزايدة جراء الاعتداءات الحوثية على السكان الأمنيين في مختلف مناطق اليمن.

25- الترحيب بموافقة الحكومة اليمنية على تسيير الرحلات الجوية من وإلى مطار صنعاء رغم العراقيل العديدة التي خلقتها الميليشيات الحوثية، والترحيب كذلك بموافقة الحكومة اليمنية على دخول سفن المشتقات النفطية إلى ميناء الحديدة، وإدانة استيلاء الميليشيات الحوثية على الرسوم الجمركية والضريبية لهذه المشتقات التي تكفي لتغطية الجزء الأكبر من مرتبات موظفي الخدمة المدنية والمتقاعدين في مناطق سيطرة الميليشيات الحوثية، واستمرارها في تحصيل وجباية هذه الإيرادات وحرمان الموظفين من مرتباتهم

وتسخيرها لمجهودها الحربي وعملياتها العدائية ضد اليمنيين وإطالة أمد الحرب وحالة عدم الاستقرار في اليمن.

26- الإعراب عن الدعم لجهود الحكومة اليمنية في مكافحة التطرف والإرهاب بكل أنواعهما. والتأكيد على أهمية تضافر الجهود اليمنية والعربية والدولية لمجابهة ومعالجة الأسباب والظروف التي وفرت البيئة الملائمة لانتشار الفكر المتطرف وتزايد نشاط التنظيمات والجماعات الإرهابية المتطرفة والظلامية بكل أنواعها في اليمن، وفي مقدمتها الميليشيات الحوثية التي انقلبت على الدولة ومؤسساتها الشرعية تلك الجماعات المتطرفة التي تسعى جميعها لتنفيذ مخطط إرهابي متطرف خطير يستهدف أمن واستقرار اليمن والمحيط الاقليمي المجاور والأمن القومي العربي، والتعاون المشترك من أجل تنفيذ إستراتيجية شاملة وخطط وبرامج تهدف إلى اجتثاث التطرف والإرهاب في اليمن من جذورهما.

27- دعوة المجتمع الدولي والحكومات والمؤسسات المعنية العربية والدولية والأمم المتحدة ووكالاتها المعنية إلى اتخاذ إجراءات فعالة وعملية لحماية التراث والموروث الثقافي اليمني، والعمل على مواجهة المخاطر والمهددات المختلفة التي تجابهه بسبب الوضع الحرج الراهن، والذي أدى إلى تعرضه للتدمير والتخريب والنهب على نحو ممنهج، ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل العودة الآمنة للآثار والممتلكات الثقافية المنهوبة إلى المؤسسات المعنية في الحكومة اليمنية.

28- دعوة إيران إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي وانتهاج سياسة حسن الجوار العربي - الإيراني، والتوقف عن دعم الميليشيات الحوثية بالأموال والخبرات والأسلحة، بما في ذلك إمدادها بشحنات الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع التي تقوم بتفجيرها إلى اليمن وكذلك تشجيعها لها على الاستمرار في تقويض مساعي العودة للعملية السياسية، وعرقلة الجهود الدولية لوقف الحرب والعنف والإرهاب وتحويل المناطق التي تسيطر عليها في اليمن إلى منصة لإطلاق الصواريخ الباليستية على البلدان المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً للأمن الاقليمي والدولي، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرارات مجلس الأمن، ومنها القرار رقم 2216، وهو ما يحتم على المجتمع الدولي مواصلة الضغط على إيران لوقف تدخلها في الشأن اليمني، ووقف دعمها للميليشيات الانقلابية الحوثية، والكف عن خرق القرارات الدولية التي تنص على حظر تصدير السلاح لها.

29- الترحيب بإعلان الأمم المتحدة تنفيذ خطتها التشغيلية لحل مشكلة الخزان العائم "صافر" وتفريغ حمولتها من النفط الخام والمقدرة بـ 1.14 مليون برميل من النفط الخام، والاشادة بنجاح الجهود الدولية ومساعي الأمم المتحدة والحكومة اليمنية خلال السنوات الماضية

التي توجت بتفريغ الخزان العائم "صافر"، تفادياً لوقوع كارثة بيئية بحرية تهدد الأمن البحري والاقتصاد العالمي في البحر الأحمر والمنطقة المجاورة. وتثمين جهود معالي الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو جوتيريش، وفريق العمل من الأمم المتحدة الذين عملوا على تسخير كافة الجهود لإنهاء مشكلة الخزان العائم "صافر"، والإعراب عن التقدير للدعم المالي السخي من الدول المانحة على ما قدمته من منح مالية في سياق حملة التبرعات لإنهاء مشكلة الخزان العائم "صافر"، وتقديم الشكر لقيادة "تحالف دعم الشرعية في اليمن" وللحكومة اليمنية على ما قدموه من دعم لتسهيل عملية وصول السفينة البديلة لبدء عملية التفريغ واستكمال عملية التفريغ، والتأكيد على أهمية الانتهاء التام من مشكلة الخزان وبيع النفط ، الذي هو ملك للحكومة اليمنية، واستخدام العائدات للتخفيف من المعاناة الإنسانية للشعب اليمني ورغد الاقتصاد اليمني.

(ق: رقم 8930 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة جدة رقم 829 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8866 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة واستنكار قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة من قبل إيران، والمواقف والإجراءات التصعيدية التي قامت بها السلطات الإيرانية مؤخراً، بما فيها التصريحات الصادرة عن قائد القوات البحرية في الحرس الثوري الإيراني، علي رضا تنكسيري بتاريخ 2023/4/29، باعتزام إيران التجهيز والاعداد لبناء مستوطنات غير شرعية وبنى تحتية وتوفير فرص عمل، في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة، والأنشطة الاستفزازية التي تقوم بها إيران على الجزر

الإماراتية الثلاث المحتلة، من بينها إقامة مسابقات ماراثونية في جزيرة أبو موسى المحتلة وذلك بتاريخ 2023/4/30.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي كان آخرها المناورات البحرية العسكرية الإيرانية وتنفيذ التمارين القتالية على الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة بتاريخ 2023/8/1، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات المتكررة التي يقوم بها كبار المسؤولين الإيرانيين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، والتي كان آخرها زيارات كل من قائد الحرس الثوري الإيراني، حسين سلامي، وقائد القوات البحرية في الحرس الثوري على رضا تنكسيري، إلى جزيرة أبو موسى بتاريخ 2023/8/1 و 2023/6/9، ووفد من مجلس الشورى الإيراني برئاسة حجة الإسلام نصر الله إلى جزيرة أبو موسى بتاريخ 2023/5/26، واستنكاره لكافة التصريحات العدائية التصعيدية الموجهة ضد دولة الامارات العربية المتحدة في سيادتها على جزرها الثلاث المحتلة، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة للتوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

7- اعتبار أن كل هذه الإجراءات تصعيدية والادعاءات الإيرانية الاستفزازية لتبرير احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، طناب الكبرى وطناب الصغرة وأبو موسى، تتناقض مع الرغبة المعلنة لخفض التصعيد في المنطقة ومع التوجهات الإيجابية في علاقة الامارات العربية

المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية، ومع التوجه العام في المنطقة الساعي إلى تجنب التصعيد والحرص على تعزيز جسور التواصل والبحث عن حل الخلافات بالحوار واحترام سيادة الدول والعمل المشترك من أجل الاستقرار والازدهار للمنطقة وشعوبها. كما يعتبر أن الإجراءات التصعيدية والادعاءات الإيرانية لا تغير من طبيعة النزاع القائم على هذه الجزر، ولا تضيف أي مشروعية على الاحتلال الإيراني، ولا ترتب أية حقوق إيرانية في هذه الجزر. ويدعو إيران إلى الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالحل السلمي للنزاعات بين الدول.

8- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

9- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

10- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

11- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والسكرتير العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

- 12- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.
- 13- إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 14- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8931 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8867) د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،
- وإذ يأخذ علماً بالقرار رقم (8725) الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بشأن استهداف مليشيات الحوثي الإرهابية مواقع ومنشآت مدنية على دولة الإمارات العربية المتحدة والذي عقد بتاريخ 2022/1/23،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنته البيانات والإعلانات الصادرة عن القمتين الطارئتين لكل من مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019، حول أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في الخليج العربي والمنطقة، وكافة بيانات وقرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة ذات الصلة،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنه البيان الختامي و"إعلان مكة" الصادرين عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019 بشأن الاعتداءات الإرهابية على المملكة العربية السعودية والأعمال التخريبية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وإذ يأخذ علماً بالهجوم الإرهابي الذي استهدف منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 14 سبتمبر /أيلول 2019،
- وإذ يأخذ علماً بقيام مليشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 باحتجاز ثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر،
- وإذ يأخذ علماً بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطللة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020،
- وإذ يأخذ علماً بنتائج اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد بتاريخ 2021/8/9 حول "تعزيز الأمن البحري: ضرورة التعاون الدولي"،

- واستناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية أمن الملاحة البحرية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- التأكيد على مبدأ حرية الملاحة البحرية في المياه الدولية وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي واتفاقيات قانون البحار.
- 2- المطالبة بضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية في الخليج العربي وبحر عمان والبحر الأحمر وتأمين خطوط إمدادات الطاقة.
- 3- إدانة جميع الأعمال التي تستهدف أمن وسلامة الملاحة والمنشآت البحرية وإمدادات الطاقة وأنابيب النفط والمنشآت النفطية في الخليج العربي والممرات المائية الأخرى، وذلك بوصفها أعمالاً تهدد أمن الدول العربية وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.
- 4- إدانة الهجمات التي استهدفت ناقلات نفط وسفنًا تجارية في الخليج العربي وبحر عمان، ومنها الهجوم الذي تم بتاريخ 12 مايو/أيار 2019 على ناقلتي نفط سعوديتين وناقلة نفط نرويجية وسفينة شحن إماراتية داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والاعتداء على ناقلتي نفط في بحر عمان - إحداهما تحمل علم بنما والأخرى تحمل علم جزر مارشال - بتاريخ 13 يونيو/حزيران 2019، والناقلة ميرسر ستريت يوم 29 يوليو/تموز 2021، ومحاولة خطف السفينة أسفالت برنيسس يوم 4 أغسطس/آب 2021، بوصفها أعمالاً إجرامية تهدد أمن وسلامة حركة الملاحة البحرية الدولية والنقل البحري التجاري.
- 5- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية بتاريخ 14 مايو/أيار 2019 من هجوم بالطائرات المسيرة المفخخة على محطتي ضخ نفط بمدينة نتي الدوادمي وعفيف في المملكة العربية السعودية، والذي استهدف إمدادات النفط العالمية.
- 6- إدانة ما قامت به السلطات الإيرانية من احتجاز سفن في مضيق هرمز والخليج العربي، في انتهاك واضح للقانون الدولي، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال العدائية، والالتزام بقواعد القانون الدولي واحترام حرية الملاحة البحرية.
- 7- إدانة واستنكار قيام إيران بإطلاق مناورات بحرية عسكرية وتنفيذ تمارين قتالية من جزيرة أبو موسى المحتلة التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ 2023/8/1،

ونشرها لسفن مزودة بصواريخ في منطقة الخليج العربي، واعتبار ذلك تصعيداً للتوتر مما يزيد من مخاطر تهديد أمن الملاحة وممرات إمدادات الطاقة والتجارة الدولية، ويتناقض مع المساعي الإقليمية للتهئة وإعادة بناء العلاقات بما يعزز جسور التواصل والحوار والحرص على العمل المشترك من أجل استقرار وازدهار المنطقة.

8- إدانة الهجوم الإرهابي التخريبي بتاريخ 14 سبتمبر/أيلول 2019 على منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص في المملكة العربية السعودية باستخدام طائرات مسيرة وصواريخ كروز، ما يعد تصعيداً خطيراً يستهدف زعزعة استقرار المملكة والمنطقة ويهدد إمدادات الطاقة العالمية والاقتصاد العالمي.

9- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 من احتجاز لثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر، إحداها تابع للمملكة العربية السعودية "رابع - 3"، ودعوتهم إلى الامتناع عن مثل هذه الممارسات التي تهدد أمن وحرية الملاحة.

10- إدانة دخول ثلاثة قوارب إيرانية المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية في يونيو/حزيران 2020، والتأكيد على أن المملكة لن تسمح بأي تجاوزات في مياهها مما يعرض سلامة المعابر المائية والاقتصاد للخطر، وبالتالي الأمن العربي.

11- إدانة استهداف الميليشيات الحوثية لمنشآت نفطية شمال مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، بالإضافة لاستهداف ناقلة نفط بميناء جدة عبر زورق مفخخ بتاريخ 14 ديسمبر/كانون أول 2020، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً للتجارة الدولية.

12- إدانة قيام الميليشيات الحوثية الإرهابية بقرصنة سفينة (الروابي) التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة واحتجاز طاقمها وشحناتها المدنية وتهديد خطوط الملاحة البحرية الدولية قبالة السواحل اليمنية بتاريخ 2022/1/2، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ حرية الملاحة والتجارة العالمية في القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومخالفاً للقانون الدولي الإنساني.

13- التضامن مع الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الممارسات والاعتداءات التي استهدفت الإضرار بأمن ممرات الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي وحفظ أمن وسلامة المنطقة وشعبها والمقيمين على أراضيها، ودعم التحقيقات لكشف المسؤولين عن هذه الاعتداءات وتقديمهم إلى العدالة، وتأييد ما توصل إليه التحقيق الذي أجرته دولة الإمارات العربية المتحدة مع الشركاء الدوليين بشأن حادثة الاعتداء على السفن الأربعة داخل المياه الإقليمية لدولة

الإمارات العربية المتحدة والذي رجح بأن تكون هذه الهجمات نفذت من جهة فاعلة من قبل دولة.

14- الترحيب بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطللة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020، ودخول ميثاقه حيز النفاذ اعتباراً من 29 أكتوبر/ تشرين أول 2020، والذي من شأنه أن يسهم في تعزيز آليات التنسيق والتشاور بين الدول العربية والإفريقية المطللة على البحر الأحمر وخليج عدن حول سبل مواجهة التحديات التي تواجهها وتأمين الممرات البحرية، وتعزيز مستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثماري بينها وحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن، وغيرها من المجالات التي تتفق عليها دول المجلس، وتتمين استضافة المملكة العربية السعودية لمقر هذا المجلس، مع الإشادة بجهود الدول التي ساهمت في قيام هذا المجلس بما يدعم ترسيخ الأمن والاستقرار في المنطقة.

15- الإشادة بنتائج اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد بتاريخ 9 أغسطس/آب 2021 حول "تعزيز الأمن البحري: ضرورة التعاون الدولي"، برئاسة رئيس وزراء جمهورية الهند، لبحث التهديدات المستمرة لأمن وسلامة النقل البحري الدولي.

16- حث الدول على استمرار التنسيق بينها لحماية الملاحة الدولية من أية تهديدات خارجية قد تمس بأمن الملاحة وإمدادات الطاقة ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته لضمان حرية الملاحة البحرية وأمنها وسلامتها، وضمان أمن المنطقة واستقرارها، واتخاذ موقف حازم للتصدي للأنشطة أو المحاولات الرامية إلى تهديد حرية الملاحة أو الإضرار بإمدادات الطاقة في المنطقة.

17- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول التطورات بشأن أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في المنطقة إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8932 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية
للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/1049 بتاريخ 2021/2/28،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة جدة رقم 831 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8868 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.
- 2- استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية مؤخراً والتي أدت إلى استشهاد وإصابة عدد من الضباط والجنود والمدنيين العراقيين، فضلاً عن الإضرار بالقرى والمنشآت المدنية في المنطقة، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وأمنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، والتأكيد على دعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على أمنها وسيادتها.

- 3- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.
- 4- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.
- 5- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيها.
- 6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.
- 7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8933 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة بين الدورتين،
- وعلى القرار الإجرائي رقم (785) الصادر عن الدورة (31) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، والذي بموجبه تم اعتماد كافة القرارات والمقررات ذات الصلة بالشؤون العربية والأمن القومي التي أقرها مجلس الجامعة ف دوراته العادية وغير العادية منذ انتهاء القمة د.ع (30) حتى تاريخ عقد قمة د.ع (31) في الجزائر، وعلى قرار قمة جدة رقم 832 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8518) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8543) د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم (8614) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، ورقم (8680) د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9، ورقم (8744) د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، ورقم (8802) د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6، ورقم (8869) د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8، بشأن التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8413) د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم (8475) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8542) د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم (8613) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، ورقم (8679) د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9، ورقم (8743) د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، ورقم (8801) د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6، ورقم (8868) د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8، بشأن اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8537) د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، بشأن تطورات الوضع في سوريا،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم (8454) د.ع بتاريخ 2019/10/12 ورقم (8608) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، بشأن العدوان التركي على سوريا،

- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8471) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8538) د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم (8609) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، ورقم (8675) د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9، ورقم (8739) د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، ورقم (8797) د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6، ورقم (8864) د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8، بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية رقم (8456) د.ع.ع بتاريخ 2019/12/31 بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع الثامن للجنة العربية الوزارية المعنية متابعة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية العربية بتاريخ 2023/9/6 بمقر الأمانة العامة،
- وفي ضوء مداخلات السادة الوزراء رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يقرر:

- 1- التأكيد على قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار الصادر عن الدورة الوزارية (159) لمجلس الجامعة المنعقد في 8 مارس/آذار 2023، والتمسك بأن تكون العلاقات بين الدول العربية والجمهورية التركية قائمة على مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- 2- التأكيد على أهمية احترام تركيا في إطار علاقاتها بالدول العربية لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة في العلاقات بين الدول، بما في ذلك الدول التي تعاني من أزمات مثل سوريا وليبيا حفاظاً على سيادتهما على أراضيها وعلى مقدرات شعوبهما، والالتزام بخروج جميع القوات الأجنبية والممرتزة والمقاتلين الأجانب تنفيذاً للمقررات الدولية ذات الصلة، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها.
- 3- التأكيد على ضرورة التزام تركيا بمحددات الشرعية الدولية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وضرورة بذل الجهود لمواجهة الأعمال الإرهابية والتصدي لها.
- 4- تشجيع تركيا على الاستمرار في بذل الجهود اللازمة لكي تنعكس الخطوات الإيجابية التي اتخذتها تجاه دول عربية على تحسين العلاقات العربية التركية بشكل أشمل، ووقف

- الممارسات التي تقوض فرص تأسيس لعلاقات صحية ومتوازنة مع جميع الدول العربية
ويحقق مصالح كافة الأطراف.
- 5- الترحيب باستمرار انعقاد اللجنة العربية على المستوى الوزاري بشأن متابعة التدخلات
التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- 6- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية
المقبلة.

(ق: رقم 8934 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

-
- جمهورية الصومال الفيدرالية تؤكد على تحفظها السابق بشأن قرار التدخلات التركية.
 - تتحفظ دولة قطر على هذا القرار نظراً لازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.
 - تتحفظ دولة ليبيا على نص هذا القرار، المعنون "التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية"

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وفي ضوء قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8870 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8 والبيان رقم 252 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/4/16 بشأن تطورات الوضع في جمهورية السودان، والقرار رقم 8913 الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على مستوى المندوبين في جلسته المستأنفة بتاريخ 2023/5/1 والقرار رقم 8915 الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2023/5/7،
- وإذ يستذكر كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان وبعد استماعه الى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،
- وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع الأول لمجموعة الاتصال العربية المعنية بمتابعة تطورات الوضع في جمهورية السودان،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان في الحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه الداخلية باعتبار أن الازمة الحالية شأن داخلي، والحفاظ على مؤسسات الدولة السودانية ومنع إنهيارها والحيلولة دون أي تدخل خارجي في الشأن الداخلي السوداني.
- 2- الترحيب بإعلان جدة الإنساني الذي تم التوصل اليه في 11 مايو/أيار 2023 ووقعته القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع المتمردة بشأن تجديد الالتزامات بالقانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على هذا النزاع المسلح وذلك بجهود سعودية امريكية

بالتعاون مع مبادرات دولية واقليمي، والمطالبة بخروج كل القوات العسكرية من المناطق المدنية ودور السكن ومرافق الخدمات.

3- دعم المحادثات الجارية بين الحكومة السودانية وقوات الدعم السريع المتمردة في مدينة جدة برعاية سعودية أمريكية.

4- الاخذ بالعلم بجهود القاهرة خلال الفترة الأخيرة من خلال استخدامها لعدد من المبادرات الهادفة إلى إيجاد حلول للازمة السودانية، وكان آخرها استضافتها لقمة دول الجوار في 13 يوليو/ تموز 2023، والتي وضعت مساراً شمولياً للازمة السودانية تتركز على مجالات وقف إطلاق النار وتيسير الجهود الإنسانية وإقامة حوار شامل بين الأطراف السودانية، وما تبعه من استضافة بنجامينا للاجتماع الأول لآلية دول الجوار على مستوى وزراء الخارجية والتي ساهمت في اتفاق وزراء الخارجية على ترجمة ما تم الاتفاق عليه في قمة دول الجوار من خلال الاتفاق على خطة عمل في المجالات الثلاث المشار إليها بعاليه.

5- دعم الجهود الجارية في إطار مبادرة دول جوار السودان بقيادة حكومة جمهورية مصر العربية لتحقيق الاستقرار والسلام في السودان، والترحيب بنتائج الاجتماع الأول للآلية الوزارية لدول الجوار الذي عقد في انجمينا، تشاد في السابع من أغسطس/ آب 2023.

6- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لمجموعة الاتصال العربية المعنية بمتابعة تطورات الوضع في جمهورية السودان بمشاركة السادة وزراء خارجية جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والسيد الأمين العام للجامعة العربية، والتأكيد على محورية مجموعة الاتصال في جهود التوصل إلى تسوية عاجلة للازمة الراهنة والوقف الفوري والمستدام لإطلاق النار حفاظاً على مقدرات الشعب السوداني، والتأكيد على أهمية مواصلة مجموعة الاتصال لجهودها ومساعيها الحميدة مع الأطراف السودانية لتغليب صوت الحكمة وإعلاء المصالح العليا للسودان، والتوصل إلى حلول تقضي إلى تلبية طموحات وتطلعات الشعب السوداني نحو الامن والاستقرار والتنمية.

7- دعوة الجامعة العربية إلى مواصلة التنسيق مع كل من الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي على أساس الاحترام الكامل لسيادة ووحدة أراضيها والتعامل مع الازمة الحالية باعتبارها شأنًا داخلياً سودانياً.

8- الترحيب بجميع المساعدات الإنسانية التي قدمت من كافة الدول العربية الشقيقة لمواجهة تداعيات الوضع الإنساني بما في ذلك استضافة جمهورية مصر العربية لأعداد كبيرة من النازحين السودانيين والطلب من الأمانة العامة والدول العربية مضاعفة الجهود في تقديم مزيد من المساعدات .

- 9- الطلب من الدول الأعضاء دعم جهود الاندماج في مؤسسات التمويل الدولية للاستفادة من المبادرات الدولية لإعفاء ديون الدول الفقيرة المثقلة بالديون (هيبيك) وكذلك لاستئناف المساعدات التنموية الدولية للسودان ورفع اية قيود على السودان في المنظمات الدولية والاقليمية والتأكيد وتقوية التنسيق بين حكومة جمهورية السودان وكل من الدول العربية والصناديق العربية الوطنية والقومية الدائنة بغية الغاء الديون الثنائية على السودان.
- 10- الطلب من الأمانة العامة والدول الأعضاء دعم الحكومة السودانية في جهودها لتوطيد السلام والاستقرار وتعزيز الانتقال الديمقراطي في المرحلة القادمة وتحقيق أهداف وأولويات الفترة الانتقالية، ودعوة الأطراف غير المنضمة الى اتفاق السلام للحاق بركب السلام.
- 11- ضرورة الاستجابة العاجلة للضرورة الراهنة وتقديم مساعدات طارئة في الجوانب الإنسانية والصحية والتعليمية وتقديم التسهيلات اللازمة للطلاب السودانيين ومؤسسات التعليم العالي في السودان.
- 12- ضرورة تفعيل دور الآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية من أجل مراجعة الأوضاع الإنسانية الحالية بالإضافة إلى الالتزامات السابقة والتأكيد على أهمية استئناف الدول العربية مساهماتها المالية لهذه الآلية عبر حساب السودان لدى الجامعة العربية.
- 13- الترحيب بالدعوة التي وجهها الأمين العام لجامعة الدول العربية والتي تمّ بناء عليها عقد دورة طارئة، عبر تقنية التواصل عن بُعد لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، برئاسة دولة قطر، ودورة طارئة لمجلس وزراء الصحة العرب، برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في التوقيت نفسه الذي يلتئم فيه مجلس الجامعة على مستوى المندوبين، وذلك للتعاطي العربي الشامل مع الأزمة الراهنة وتداعياتها الإنسانية والصحية على الشعب السوداني ودعم جهود إعادة الاعمار والبناء وإعادة تأهيل المؤسسات التي دمرتها الحرب وتقديم الدعم التنموي والاقتصادي للسودان وشعبه.
- 14- الترحيب بمبادرة الأمين العام للجامعة العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لدعم القطاع الزراعي في السودان ويحث الدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ومؤسسات التمويل العربية لحشد الدعم لتنفيذ المبادرة.
- 15- تقديم الشكر الى الأمين العام على جهوده المبذولة لمساندة أولويات السودان في المرحلة الانتقالية، والطلب من السيد الأمين العام مواصلة الجهود التنسيقية التي يبذلها على المستوى العربي، ودعمه للتواصل بين الجامعة العربية والمنظمات والمبادرات الدولية الخاصة بمعالجة تطورات الأوضاع في السودان، وتقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار في الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8935 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 8871 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر

- 1- التأكيد على دعم أمن واستقرار ووحدة وسيادة الصومال وسلامة أراضيه، ودعم الحكومة الصومالية في جهودها للحفاظ على السيادة الصومالية برأً وبحراً وجواً.
- 2- دعم الجهود والإجراءات المختلفة التي اتخذتها الحكومة الصومالية في حربها الشاملة ضد الإرهاب لا سيما حركة الشباب بهدف القضاء عليهم، والإشادة بالجيش الوطني الصومالي ومشاركة كافة أطراف الشعب الصومالي في هذه الحرب واستعادة وتحرير المناطق التي كانت تحت سيطرة الشباب.
- 3- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المادي والفني لدعم قدرات المؤسسات الحكومية لاستكمال عملية بناء الدولة والسلام والأمن والاستقرار.
- 4- التأكيد على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في الجزائر (رقم 801 د.ع. 31 بتاريخ 2022/11/2) بشأن "دعم جمهورية الصومال الفيدرالية في مواجهة كارثة الجفاف وآثارها الغذائية الخطيرة على الشعب الصومالي" من حيث دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية وصناديق التمويل العربية إلى وضع سياسات وخطط عربية شاملة ومتكاملة تشمل الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الصومالية (الثروات الحيوانية والسمكية والزراعية)، والعمل على فتح الأسواق

العربية أمام الصادات الصومالية من هذه القطاعات، وذلك لتمكين حكومة وشعب الصومال من إيجاد حلول مستدامة في مواجهة الأزمة الغذائية و كارثة الجفاف.

5- الترحيب بنتائج المؤتمر رفيع المستوى لدعم ومساندة الصومال الذي عقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 6 ديسمبر 2022 حول "الجفاف والأمن الغذائي وتعزيز قدرة التكيف مع تغيرات المناخ في الصومال" برئاسة السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية وممثل الأمم المتحدة المقيم لدى الصومال، ومبعوث رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية للجفاف والشؤون الإنسانية، وبمشاركة وفود رفيعة المستوى من حكومة الصومال ومندوبي الدول العربية الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة ذات العلاقة، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة والمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمجلس العربي للمياه والهلال الأحمر القطري وقطر الخيرية والهلال الأحمر المصري وجمعية العون المباشر والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والدعوة إلى البناء على نتائج المؤتمر من حيث إنشاء آلية تعاون عربية دولية دائمة لمعالجة الجفاف في الصومال وتعزيز قدرة الشعب الصومالي على الصمود مكونة من جامعة الدول العربية والأمم المتحدة والحكومة الفيدرالية الصومالية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات العربية الأهلية العاملة في الصومال المعنية بالمياه والزراعة والأمن الغذائي وصناديق التمويل العربية والدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

6- الإشادة بجهود دولة الكويت بدعم ومساندة الصومال في مواجهة كارثة الجفاف واستجابة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لمناقشات المؤتمر رفيع المستوى لدعم ومساندة الصومال الذي عقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 6 ديسمبر 2022 حول "الجفاف والأمن الغذائي وتعزيز قدرة التكيف مع تغيرات المناخ في الصومال" بتخصيص معونة مقدارها 200 ألف دينار كويتي (حوالي 650 ألف دولار أمريكي) إلى جمعية العون المباشر الكويتية التي ستتولى إدارة تنفيذ هذه المعونة، واستخدامها في تمويل تنفيذ أعمال حفر آبار ارتوازية وتجهيزها لتوفير المياه في عدد من القرى الصومالية المتضررة من كارثة الجفاف.

7- حثّ الدول العربية على تقديم الدعم المالي والفني إلى الاستراتيجية الصومالية الوطنية للموارد المائية (2021-2025) بما يساهم في إنقاذ الصومال، وحثّ الأمانة العامة على التشاور والتنسيق مع حكومة الصومال والجهات العربية ذات الصلة من أجل عقد مؤتمر

لدعم هذه الاستراتيجية وتطوير خارطة عمل عربية دولية لمكافحة الجفاف وتعزيز الأمن المائي والزراعي والغذائي في الصومال.

8- دعوة الأمانة العامة إلى التشاور والتنسيق مع حكومة الصومال الفيدرالية والمنظمات العربية والدولية ذات الصلة من أجل عقد مؤتمر شامل لدعم الصومال في العام القادم 2024 في مختلف المجالات الاقتصادية والتنمية والإنسانية.

9- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها دعماً لاقتصادها وتمكيناً لها من الاستفادة من مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم العربية العادية ذات الصلة، وقرار القمة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة في بيروت (قرار رقم 58 بتاريخ 2019/1/20)، والإشادة باستجابة الدول العربية الدائنة ومشاركتها الفعالة في الاجتماع رفيع المستوى الذي دعت إليه الأمانة العامة في 2020/9/1 بمشاركة ممثلين عن كل من المملكة العربية السعودية، وجمهورية العراق، ودولة الكويت، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وممثلين رفيعي المستوى عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الأفريقي للتنمية، وتشجيع عقد اجتماعات ثنائية رفيعة المستوى، بين الصومال والجهات العربية الدائنة لاستمرار مسيرة إعفاء الصومال من ديونه الخارجية.

10- توجيه الشكر لجمهورية العراق لاستجابتها لقرارات القمم العربية ذات العلاقة بإلغاء الديون الخارجية الصومالية، واتخاذها قرار بتخفيض نسبة 67% من إجمالي الديون العراقية المستحقة على حكومة الصومال الفيدرالية وتسديد نسبة 33% من إجمالي الديون المستحقة عليهم نتيجة القروض العراقية الممنوحة إليهم وفق بنود نابولي.

11- دعوة الحكومة الصومالية إلى توفير تقارير دورية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، للتنوير بحجم الجهود التي يقوم بها الصومال لمعالجة التحديات الاقتصادية والمالية التي يواجهها، والتأكيد على أهمية رفع مستوى التنسيق العربي والدولي لمعالجة أزمة المديونية الصومالية، بما في ذلك عبر تبادل التقارير والمشاركة في الاجتماعات ذات العلاقة.

12- تشجيع الحكومة الصومالية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي على التوصل إلى تسوية للأوضاع المالية لتمكين الصندوق من استئناف جهوده التاريخية نحو الصومال، وتوجيه الشكر للصندوق لاستعداده لبذل الجهود لتقديم وسائل الدعم المناسبة إلى جهود الصومال للتنمية.

- 13- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية؛ لاسيما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن، والتأكيد على أهمية تزويد الأمانة العامة بمعلومات عن هذه الجهود العربية بما يساعد في تسجيلها وتنسيقها وتعظيم الاستفادة منها.
- 14- الإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به البعثة الانتقالية الجديدة للاتحاد الأفريقي في الصومال (أتميص) لتعزيز الوضع الأمني بالتعاون مع القوات الصومالية، وإدانة الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.
- 15- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في جدة (رقم 826 د.ع. 32 بتاريخ 2023/5/19) والذي سبق وأن أكدت عليه قمة الجزائر (رقم 801 د.ع. 31 بتاريخ 2022/11/2) وقمة تونس (رقم 756 د.ع. 30 بتاريخ 2019/3/31)، والذي سبق أن أكدت عليه قرارات قمة الظهران (قرار رقم 718 د.ع. 29 بتاريخ 2018/4/15) وقمة عمان (قرار رقم 684 د.ع. 28 بتاريخ 2017/3/29) وقمة شرم الشيخ (قرار رقم 626 د.ع. 26 بتاريخ 2015/3/29)، بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".
- 16- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سرعة القيام بذلك تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.
- 17- حثّ الدول العربية على المساهمة في مساعدة الصومال على تنفيذ أولويات خطة التنمية الوطنية الصومالية وفي طليعتها (تشغيل الشباب، ودعم قطاعات التعليم، والصحة، والماشية، والثروة السمكية، والطاقة)، بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة، والاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة حالياً في الاقتصاد الصومالي.
- 18- الترحيب بجهود الأمانة العامة في المساهمة السنوية بدعم النفقات الدراسية للطلبة الصوماليين من حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع الحكومة الصومالية، عقد ورشة عمل فنية في مجال تشغيل الشباب الجامعي، تشارك

فيها الجهات الحكومية الصومالية المعنية، وممثلين للقطاع الخاص الصومالي، والجهات الدولية ذات الصلة (البنك الدولي - منظمة العمل الدولية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - البنك الأفريقي للتنمية) لوضع برنامج طويل الأجل يعظم استفادة الصومال من خبرات وقدرات الشباب الصومالي ممن يتلقون تعليمهم الجامعي وفوق الجامعي في الدول العربية في دعم خطط التنمية في الصومال، وبخاصة في التخصصات التي تعاني من ندرة بسبب هجرة العقول الصومالية.

19- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والذي أسفر عن ترجمة الدستور الصومالي إلى اللغة العربية وطباعة 50 ألف نسخة منه، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال مشروع تعريب القوانين الصومالية ذات الصلة.

20- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، تقديم جميع أشكال الدعم الممكنة إلى الحكومة الصومالية لمواجهة الآثار السلبية لانتشار وباء كوفيد-19، وتوجيه الشكر إلى الدول العربية التي ساعدت في تقديم الدعم الإغاثي والإنساني للشعب الصومالي؛ بما في ذلك المساعدات الطبية العاجلة لدعم جهود مكافحة جائحة كوفيد-19.

21- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والذي تم تأجيله بسبب ظروف جائحة كوفيد-19، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية ونشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأمانة العامة في هذا المجال.

22- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية وفقاً للمتطلبات الصومالية في المجالات المختلفة، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشو للإشراف على المشروعات العربية من مستشفيات ومدارس وغيرها بدعم مقدر من المجالس الوزارية العربية المتخصصة.

23- الترحيب بإنشاء لجنة مشتركة معنية بالصومال من مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب لدعم الجوانب الاجتماعية والصحية في خطة التنمية الصومالية، والمساعدة في بناء القدرات الصومالية في هذين المجالين، والعمل على تحقيق مزيد من الاستفادة من القدرات الصومالية في الوطن العربي لخدمة المجتمع الصومالي.

- 24- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحركان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.
- 25- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، والدعوة إلى تعزيز التعاون العربي لمكافحتها وأهمية مشاركة الجامعة العربية في الجهود الدولية الجارية لمحاربة القرصنة والصيد غير المشروع، والترحيب بالجهود العربية الجارية لتعزيز التعاون في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً بالاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.
- 26- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.
- 27- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصومالية المعنية، المساهمة في توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة في جميع أقاليم الصومال، وتمويل إرسال أطباء إليها، وشراء عربتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، خصماً من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.
- 28- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو تأكيد المساهمة العربية في تحقيق المصالحة الوطنية وتقديم المساعدات الإنمائية والإغاثية ومعالجة ديون الصومال الخارجية والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8936 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- تهنئة جمهورية القمر المتحدة على تسلمها رئاسة الاتحاد الأفريقي ابتداءً من شهر فبراير/شباط 2023.
- 3- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها الى مقاطعة فرنسية، واعتبار الاجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.
- 4- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر بشأن جزيرة مايوت.
- 5- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها مع الجهات المعنية في جمهورية القمر المتحدة لتحقيق أهداف النهضة والتطوير والتنمية التي تسعى البلاد إلى تحقيقها خلال عام 2030.
- 6- دعوة الأمانة العامة إلى استمرارية التعاون والتنسيق مع الجهات القمرية المعنية في البناء على نتائج مؤتمر المانحين الدوليين لدعم التنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد في باريس في ديسمبر/كانون أول 2019.

- 7- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة، تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تنسيقها مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.
- 8- دعوة الدول الأعضاء والمجالس العربية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم كافة أشكال الدعم المختلفة لدعم القطاع الصحي القمري وتزويده بما يلزم لا سيّما في ظل تفشي الوباء العالمي كوفيد-19.
- 9- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.
- 10- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، لتمكين الأمانة العامة من مساندة جمهورية القمر المتحدة في جهودها التنموية.
- 11- دعوة مجالس السفراء العرب في العواصم التي تستضيف منظمات دولية وإقليمية إلى المساهمة بالشكل الذي تراه مناسباً في تحمل نفقات تشغيل البعثات الدبلوماسية القمرية المعتمدة لدى هذه المنظمات، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية.
- 12- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8937 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي - الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي، ووحدة وسلامة أراضيها، ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.
- 2- التأكيد على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2444 بتاريخ 14 نوفمبر / تشرين ثاني 2018 والذي حث في فقرته السابعة، الطرفين الجيبوتي والإريتري على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما بالوسائل السلمية، بما يتسق مع القانون الدولي، عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما.

(ق: رقم 8938 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

السد الإثيوبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية رقم 2507 بتاريخ 2023/9/3،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يؤكد على القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (31) رقم 785 ورقم 786 بتاريخ 2022/11/2 بالجزائر والقمة د.ع (32) رقم 833 بتاريخ 2023/5/19 جدة،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذات الصلة، وآخرها القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري التي عقدت بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2021، والقرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020، وكذلك القرار الصادر عن الدورة العادية رقم 153 لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 4 مارس/آذار 2020 والقرار الصادر عن الدورة العادية (159) رقم 8874 بتاريخ 2023/3/8،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- التأكيد على أن الأمن المائي لكل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، ورفض أي عمل أو إجراء يمس بحقوقهما في مياه النيل.
- 2- الترحيب ببيان مجلس الأمن الصادر في 15 سبتمبر/أيلول 2021 بشأن السد الإثيوبي الذي يدعو جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية للانتهاء على نحو سريع من اتفاق مقبول وملزم للأطراف بشأن ملء السد وتشغيله، وذلك في غضون إطار زمني معقول.

- 3- الإعراب عن التقدير للجهود التي بذلت لتسيير المفاوضات بشأن السد الإثيوبي تحت مظلة رئيس الاتحاد الأفريقي، مع التعبير عن القلق الشديد إزاء تعثر المفاوضات في هذا الإطار بسبب المواقف التي تبنتها إثيوبيا.
- 4- أخذ العلم بالبيان الصادر يوم 13 يوليو/تموز 2023 عن اجتماع القيادتين المصرية والإثيوبية بشأن الشروع في مفاوضات عاجلة للانتهاء من الاتفاق بين مصر وإثيوبيا والسودان حول قواعد ملء سد النهضة وتشغيله خلال أربع أشهر، والذي عُقد على ضوئه الاجتماع الوزاري الثلاثي في القاهرة يومي 27 و 28 أغسطس/آب 2023، والتتويه بتأكيدات جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان على حرصهما على التوصل لاتفاق يراعي مصالح كافة الأطراف والتأكيد اتصالاً بذلك على ضرورة تحلي الجانب الإثيوبي بالمرونة والإرادة السياسية اللازمين لتحقيق ذلك، وتبني ذات الرؤية الشاملة التي تجمع بين حماية المصالحة الوطنية وتحقيق المنفعة للجميع، بما ينعكس إيجاباً على جولات التفاوض القادمة بهدف التوصل إلى الاتفاق المنشود.
- 5- الإعراب عن القلق الشديد إزاء الاستمرار في الإجراءات الأحادية لملء وتشغيل السد الإثيوبي، وهي الإجراءات التي تخالف قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وخاصة اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين مصر والسودان وإثيوبيا في الخرطوم بتاريخ 23 مارس/آذار 2015، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح المائية لمصر والسودان.
- 6- المطالبة بالامتناع عن اتخاذ أية إجراءات أحادية توقع الضرر بالمصالح المائية لمصر والسودان، بما في ذلك الاستمرار في ملء وتشغيل السد الإثيوبي دون التوصل إلى اتفاق حول قواعد ملء وتشغيل السد.
- 7- التأكيد على ضرورة التزام الدول الثلاث بمبادئ القانون الدولي، وفي مقدمتها قاعدة عدم إحداث ضرر ذي شأن بالاستخدامات المائية للدول المشاطئة للأنهار الدولية، ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمجري المائية الدولية، ومبدأ التعاون، ومبدأ الإخطار المسبق والتشاور.
- 8- دعوة مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في هذا الصدد باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التوصل لتسوية سلمية لهذه المسألة بما في ذلك التنفيذ الكامل للبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في 15 سبتمبر/أيلول 2021، بناء على طلب تقدمت به الجمهورية التونسية، العضو العربي في مجلس الأمن.
- 9- تكليف العضو العربي في مجلس الأمن، وكذا اللجنة الرباعية المشكلة بموجب القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 والمكلفة بمتابعة تطورات الملف والتنسيق الوثيق مع جمهورية

السودان وجمهورية مصر العربية حول الخطوات المستقبلية في هذا الملف، باستمرار تكثيف الجهود في هذا الشأن.

10- إبقاء هذا الموضوع كبنء دائم على ءءول اءمال مجلس ءامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري، لءين التوصل لتسوية سلمية لهذه المسألة على نحو يحفظ الحقوق المائئة لمصر والسودان.

(ق: رقم 8939 - د.ع (160) - ء 2 - 2023/9/6)

التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة تونس رقم 758 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، وقراري قمة الجزائر رقم 785 ورقم 786 د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2، وقرار قمة جدة رقم 830 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19، وقرار المجلس الوزاري رقم 8876 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"، والبيان الختامي الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في مكة المكرمة بتاريخ 2019/5/30،
- إذ يأخذ علماً بانعقاد اجتماعات اللجنة الوزارية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية، وآخرها الاجتماع الحادي والعشرين للجنة، الذي عقد بتاريخ 2023/9/6،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يقرر:

- 1- الترحيب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية في بكين بمبادرة من فخامة الرئيس الصيني شي جين بينغ الذي يتضمن استئناف العلاقات الدبلوماسية بين البلدين وإعادة فتح بعثاتهما، وتفعيل اتفاقية التعاون الأمني واتفاقية التعاون الاقتصادي بين البلدين، والتأكيد على أن هذا الاتفاق يشكل خطوة إيجابية لحل الخلافات وإنهاء النزاعات الإقليمية كافة بالحوار والطرق الدبلوماسية، وإقامة العلاقات بين الدول على أسس من التفاهم والاحترام المتبادل وحسن الجوار واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والالتزام بميثاق الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي والقوانين والأعراف الدولية.

- 2- تثمين الجهود المبذولة من قبل سلطنة عمان وجمهورية العراق لاستضافتهما جولات الحوار السعودية - الإيرانية خلال عامي 2021م -2022م، وجهود جمهورية الصين الشعبية لرعايتها واستضافتها المباحثات التي تمخض عنها اتفاق استئناف العلاقات الدبلوماسية السعودية - الإيرانية، والتطلع إلى أن تُسهم هذه الخطوة في تعزيز الأمن والسلام في المنطقة.
- 3- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، وأهمية اتخاذ خطوات من شأنها تعزيز بناء الثقة وتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 4- رفض التدخلات في الشؤون العربية، وتغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على الامتناع عن دعم الجماعات التي توجج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ووقف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية.
- 5- الإدانة الشديدة لعمليات إطلاق الطائرات المسيرة، والصواريخ الباليستية وغيرها من أنواع الصواريخ وتهديد للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق الدول في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات في إطار الشرعية الدولية.
- 6- التأكيد على أهمية الوقوف بكل حزم وقوة ضد أي محاولات لتهديد أمن الطاقة وحرية وسلامة المنشآت البحرية في الخليج العربي والممرات البحرية الأخرى، باعتبارها تهديداً واضحاً وصريحاً للأمن والسلم في المنطقة والعالم، ويهدد استقرار الاقتصاد العالمي.
- 7- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية في دول مجلس التعاون والتي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكلة إليها تنفيذ تلك المخططات.
- 8- الوقف الفوري لدعم الجماعات المسلحة في الدول العربية بالأسلحة والصواريخ الباليستية وغيرها من أنواع الصواريخ، ومطالبة المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات رادعة اتجاه خطر الانتشار المزعزعة لاستقرار المنطقة، وإدانة الخطاب العدائي والتحريضي إثارة الفتنة والحض على الكراهية، والتأكيد على توقف نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وإثارة النزاعات الطائفية والترويج للعنف.
- 9- التأكيد على حظر القنوات الفضائية التي تُشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النزاعات الطائفية والمذهبية والعرقية التي تبث على الأقمار الاصطناعية العربية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ ذلك القرار مع الجهات ذات الصلة.

- 10- وقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تتنافى مع الروابط الأخوية التي تجمع بين دول الجوار الإقليمي.
- 11- التأكيد على أهمية رصد أي تحركات من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من أي تدخلات في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما الملف اليمني باعتباره أمناً قومياً لدول الخليج خاصة والدول العربية عامة، وكذلك على التوقف عن دعم الميليشيات المناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).
- 12- إدانة أي دور تخريبي في تشجيع الميليشيات الحوثية بالتمرد على الدولة ومؤسساتها وتدمير النسيج الاجتماعي، والاستمرار في الأعمال العسكرية العدائية ضد الأعيان المدنية والسكان الأمنيين، وتزويد الميليشيات الحوثية بالأسلحة المهربة وشحنات الصواريخ الباليستية والطائرات المسييرة بالأموال والتدريب، والتي أدت إلى إطالة أمد الحرب وتفاقم معاناة الشعب اليمني، وتقويض جميع مبادرات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة من خلال اتباع سياسة التصعيد وخطط الأوراق مع كل انفراجة في الأزمة اليمنية، ومنها تنصيبها "سفيرا" لدى الميليشيات الانقلابية وحاكما عسكريا لصنعاء، هدفه نفس أية جهود للمضي في تحقيق التسوية السياسية في اليمن، وكذا استيلائها على مباني السفارة اليمنية في طهران و الاستيلاء على ممتلكاتها وممتلكات الدولة الثابتة والمنقولة، ما يؤسس لسابقة خطيرة في العلاقات الدولية، وخرقا فاضحا لقواعد القانون الدولي، تستدعي من مجلس الأمن إدانة هذه التصرفات حفاظا على القواعد المنظمة للعلاقات الدولية.
- 13- تأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، طبقا للقانون الدولي.
- 14- استنكار التصريحات التي صدرت عن المتحدث باسم وزارة الخارجية الإيرانية بشأن أوضاع السجناء في مملكة البحرين، والتأكيد على أهمية احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو إلى حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والعمل بها، ودعوة المسؤولين في إيران إلى تحري الدقة وعدم الانجرار وراء معلومات مغلوطة تسيء إلى العلاقات بين الدول العربية وإيران، والتي تعد رسالة سلبية في استمرار إيران في تدخلاتها في الشؤون العربية.
- 15- مطالبة إيران بالالتزام بجميع الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بمنع الانتشار النووي والامتنال الكامل لاتفاقية الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون الكامل

- مع الوكالة لضمان سلمية البرنامج النووي الإيراني، والتأكيد على أن معالجة الخطر النووي الإيراني أمر أساسي لاستتباب أمن المنطقة والحيلولة دون وقوع سباق تسلح نووي في المنطقة.
- 16- التأكيد على أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.
- 17- أن يكون أي اتفاق نووي مع إيران منطلقاً لحل القضايا الإقليمية، بما في ذلك مسائل الانتشار للجماعات من خارج إطار الدول، والمحافظة على مؤسسات الدول بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 18- التأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية تزويد الأمانة العامة بتقارير دورية حول هذا التدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- 19- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية (المشكلة من كل من: دولة الامارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية (رئاسة اللجنة)، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام) للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات.
- 20- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بأي انتهاكات لقراري مجلس الأمن رقم 2216 و 2231 لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.
- 21- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.
- 22- تكليف المجموعة العربية في نيويورك باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإصداره كوثيقة رسمية من وثائقها، والطلب إليها إدراج هذا الموضوع على أجندتها وفقاً لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- 23- تكليف مجالس السفراء العرب في العواصم العالمية، وبعثات الجامعة العربية باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار وجميع الوثائق الصادرة عن الدورة بشأن "التدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول العربية" إلى وزارات الخارجية والأجهزة المعنية في تلك الدول والمنظمات وإيضاح خطورة هذه التدخلات على الأمن الإقليمي والدولي.
- 24- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8940 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من
أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع 59 لـ "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"،
- وإذ يشيد بالتنسيق الجيد والفعال بين لجنة كبار المسؤولين العرب والمجموعات العربية في كل من جينيف وفيينا ونيويورك في كافة الموضوعات الخاصة بنزع السلاح وعدم الانتشار،
- وإذ يستذكر قراراته السابقة ذات الصلة وأخرها القرار رقم 8877 د.ع 159 بتاريخ 2023/3/8،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر

أولاً: اللجنة التحضيرية الثانية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026" (جينيف 2024):

- 1- التأكيد على أهمية دعم الجهود التي تهدف إلى نجاح مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2026، وإخراجه من حالة التعثر من خلال السعي الجاد للتوصل لوثيقة ختامية شاملة ومتوازنة تعتمد على إجراءات عملية واضحة لتنفيذ الركائز الثلاثة للمعاهدة و"قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط"، ووفقاً لما تم التوافق عليه خلال مؤتمرات الاستعراض السابقة.
- 2- التأكيد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية لمنظومة عدم الانتشار وأن جميع دول منطقة الشرق الأوسط أصبحوا أطرافاً فيها عدا إسرائيل لتبقى الوحيدة في المنطقة غير طرف بالمعاهدة وترفض إخضاع جميع منشأتها النووية لنظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 3- التأكيد على أهمية التحضير الجيد للمشاركة العربية في الدورة الثانية "لجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام

- 2026"، بما يحافظ على وحدة وتماسك الموقف العربي تجاه تنفيذ "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط"، والتصدي لأية محاولات للانتقاص من الحقوق العربية التي حصلت عليها من خلال المعاهدة أو مؤتمرات المراجعة السابقة.
- 4- تكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بإعداد البيانات العربية بشأن الركائز الثلاثة للمعاهدة (نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية) وتنفيذ "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط"، وعرضها على المجلس في دورته القادمة 161 لاعتمادها. والطلب من الدول العربية تقديم أية ملاحظات أو مقترحات ترى أهمية طرحها خلال الدورة الثانية للجنة التحضيرية.
- 5- استمرار لجنة كبار المسؤولين العرب في التنسيق مع المجموعات العربية في كل من جنيف وفيينا ونيويورك للتحضير الجيد للمشاركة العربية في الدورة الثانية للجنة التحضيرية، والطلب من هذه المجموعات تزويد لجنة كبار المسؤولين بأية مقترحات أو ملاحظات ترى أهمية إدراجها في البيانات المقرر تقديمها خلال أعمال الدورة الثانية للجنة التحضيرية.

ثانياً: التنسيق العربي في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

- أ- "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي خلال الدورة 67 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 2023/9/29-25):
- 6- أخذ العلم بقيام المجموعة العربية في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة 67 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 7- عدم تقديم مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" خلال الدورة 67 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأهمية إلقاء بيان باسم المجموعة العربية إضافة إلى بيانات وطنية خلال مناقشة بند "القدرات النووية الإسرائيلية" لتسليط الضوء على خطورة هذا الموضوع، وعلى شواغل الدول العربية، وإبراز ازدواجية المعايير في التعامل مع الملف النووي لإسرائيل، وكذلك خلال اجتماعات مجلس محافظي الوكالة.
- 8- الطلب من المجموعة العربية في فيينا الاستمرار في متابعة التطورات وموافاة لجنة كبار المسؤولين العرب بالمستجدات للنظر في فرص إعادة تقديم مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" بما يتماشى مع التطورات والمستجدات الدولية الخاصة بنزع السلاح وعدم الانتشار النووي، وخاصةً التطورات ذات الصلة بالتعامل مع قضية إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

9- الطلب من المجموعة العربية في فيينا إعداد تقييم شامل لأعمال الدورة 67 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعرضه على لجنة كبار المسؤولين العرب.

ب- التطورات والمستجدات الخاصة بتقارير ومداولات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات في إيران:

10- مواصلة متابعة المجموعة العربية في فيينا وبعثة جامعة الدول العربية في فيينا لبند "اتفاق الضمانات مع إيران بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، وتزويد لجنة كبار المسؤولين العرب بآخر التطورات والمستجدات في هذا الشأن في ضوء تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومداولات مجلس المحافظين وقراراته في هذا الشأن.

11- أهمية تنسيق المواقف العربية وأن تتضمن البيانات القلق العربي من مسألة عدم شفافية ووضوح البرنامج النووي الإيراني، وإبراز ما قد تتضمنه تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية من استخلاصات حول عدم امتثال إيران لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقات الضمانات الشاملة.

ثالثاً: التحضير لأعمال الدورة الرابعة لـ "المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" (نيويورك: 13-2023/11/17):

12- توجيه الشكر للجمهورية اللبنانية على جهودها المقدرة ودورها في التحضير وترؤس وإدارة الدورة الثالثة لـ "المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"، والترحيب بترؤس دولة ليبيا للدورة الرابعة للمؤتمر وتقديم الدعم الكامل لها.

13- أهمية البناء على النتائج الإيجابية البناءة للدورات السابقة للمؤتمر والتي شهدت إقرار إعلان سياسي يحدد أهم المبادئ والأهداف المنشودة من المؤتمر، والتقريرين الموضوعيين الصادرين عن الدورتين الثانية والثالثة له، فضلاً عن اعتماد القواعد الإجرائية التي تكفل أعمال قاعدة توافق الآراء والاستمرار في تنفيذها، مع الاستمرار في التمسك بالمواقف والثوابت العربية.

14- التأكيد على أهمية مشاركة إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية في الدورات المقبلة للمؤتمر والاستمرار في بذل المساعي والمشاورات اللازمة في هذا الشأن.

15- إعادة التأكيد على أهمية دعوة جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لحضور أعمال المؤتمر.

- 16- مواصلة المجموعة العربية في نيويورك التشاور خلال الفترة ما بين الدورات، وذلك بالتنسيق مع باقي الأطراف المعنية، وموافاة لجنة كبار المسؤولين العرب والأمانة العامة بكافة المستجدات في هذا الشأن.
- 17- الطلب من المجموعة العربية في نيويورك إعداد تقييم شامل عن أعمال الدورة الرابعة للمؤتمر، لعرضه على لجنة كبار المسؤولين.

رابعاً: مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني:

- 18- التأكيد على أهمية استمرار المجموعة العربية في فيينا بمتابعة الموضوع، وبذل الجهود وتنسيق المواقف العربية والدولية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواصلة مطالبة إيران بالانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي؛ وتزويد لجنة كبار المسؤولين العرب بأية مستجدات وتطورات في هذا الشأن.
- 19- مواصلة لجنة كبار المسؤولين العرب متابعة موضوع مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، بالتنسيق مع المجموعة العربية في فيينا.

خامساً:

- 20- الأخذ علماً بتوقيع مذكرة التفاهم بين وزارة الدفاع في دولة قطر (اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة) والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون السياسية الدولية - إدارة الحد من التسلح ونزع السلاح)، الخاصة بتنظيم عقد "المنتدى العربي حول الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار" بصفة دورية سنوياً.
- 21- الإشادة بجهود دولة قطر في تنظيمها ورعايتها لـ "المنتدى العربي حول الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار"، والذي عقد دورته الثانية بالعاصمة القطرية الدوحة خلال شهر مايو/أيار 2023.
- 22-حث الدول العربية على المشاركة في الدورات القادمة لـ "المنتدى العربي حول الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار"، لما يحققه من فوائد بشأن إثراء الحوار وتبادل الآراء فيما بين خبراء الدول العربية والخبراء الدوليين حول القضايا ذات الصلة.
- سادساً:** الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراتهِ على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8941 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

- تحتفظ الجمهورية العربية السورية على ما ورد في الفقرة (11) من القسم ثانياً من القرار.
- تنأى الجمهورية العربية السورية بنفسها عن ما ورد في القسم رابعاً من مشروع القرار المعنون: "مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني".

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

أولاً: العلاقات العربية – الأفريقية

- أ -

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8878 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 - 2016/11/23.
- 2- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الأفريقية الخامسة بتاريخ 11 نوفمبر/تشرين ثاني 2023، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدولة المضيفة ومفوضية الاتحاد الأفريقي لتحديد موعد عقد اجتماعات القمة، والتأكيد على أهمية الإعداد الجيد لها بالتنسيق بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والدولة المضيفة بما يضمن نجاحها.
- 3- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016"، والقرار رقم (7) من قرارات القمة

العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية- عربية مشتركة"، والقرار رقم (10) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون "بشأن مبادئ ومعايير المشاركة في اجتماعات وأحداث الشراكة الأفريقية العربية"، بما من شأنه تعزيز هذه الشراكة.

4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".

5- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء كافة قرارات القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

6- الترحيب مجدداً بالإعلان حول فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين على كافة الصعد.

7- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لآلية التنسيق المشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 2018/12/12 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتأكيد على أهمية مواصلة اجتماعات اللجنة والانتهاء من الترتيبات اللازمة لإنشاء آلية خاصة للتنسيق في هذا الشأن، بما في ذلك الخطوات التنفيذية اللازم وضعها.

8- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، والترحيب بالمقترح المقدم من جمهورية مصر العربية لإنشاء آلية أفريقية عربية لمكافحة الإرهاب.

9- الترحيب بالإطلاق المشترك لوزارة خارجية جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي لمركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الأعمار والتنمية ما بعد النزاعات، الذي تستضيفه القاهرة، خاصة وأن برامج المركز تستهدف عدداً من الدول العربية بالقارة الأفريقية.

10- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة للتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الأفريقي وجمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع الوزاري الأفريقي

- العربي المشترك الرابع في موعد يُحدد لاحقاً في جمهورية مصر العربية والإعداد الجيد له، وذلك طبقاً للمعايير التي سيتم وضعها تطبيقاً للقرار رقم (10) من قرارات قمة مالابو.
- 11- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب الذي عُقد بتاريخ 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.
- 12- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي انعقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عُقدت في مالابو-غينيا الاستوائية في 2016، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.
- 13- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للتعاون العربي الأفريقي وآلياته وبرامجه.
- 14- الإشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور عبد الرحمن السميح؛ للتنمية الأفريقية لعام 2019، في مجال الأمن الغذائي، ولعام 2020 في مجال التعليم لكل من منظمة أبو نجو التعليمية UBONGO LEARNING ومعهد مولتينو للغة وتعليم القراءة والكتابة MOLTENO بالمنافسة، علماً بأن جائزة عام 2021 كانت في مجال الصحة، و عام 2022 في مجال الأمن الغذائي وجائزة العام الحالي 2023 في مجال التعليم، وكذلك بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عقدت في دولة الكويت عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة والتي تم تقديم حوالي 99.56% منها، وبذلك يكون الصندوق قد غطى كامل مبلغ الالتزام المعلن وفي إطاره الزمني المحدد، وتخصيص مليار دولار أمريكي للاستثمار في القارة الأفريقية.
- 15- الإشادة بالمنحة المالية المقدمة من دولة الكويت بمبلغ 5 مليون دولار أمريكي، لمشروع المركز الطبي لمفوضية الاتحاد الأفريقي؛ وكذلك تخصيص دولة الكويت بمبلغ 1.6 مليون دولار أمريكي؛ لإنشاء مركز معني بالأوبئة في أفريقيا.
- 16- الإشادة بقرار فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بتخصيص مليار دولار أمريكي لصالح الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية لتمويل مشاريع تنموية في الدول الأفريقية لاسيما منها التي تكتسي طابعاً إندماجياً وتلك التي

- تساهم ومن شأنها دفع عجلة التنمية في القارة الافريقية وذلك قناعة من الجزائر بارتباط الأمن والاستقرار في افريقيا بالتنمية.
- 17- الإشادة باستقبال المملكة المغربية مؤخراً لأكثر من 20 ألف طالب إفريقي في مختلف المعاهد والجامعات المغربية.
- 18- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.
- 19- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8942 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

أولاً: العلاقات العربية – الأفريقية

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري:

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يأخذ علماً بقرارات الدورة العادية 57 لمجلس إدارة الصندوق بتاريخ 2023/6/18،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الإفريقي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- التأكيد على دور الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل وترقية التعاون العربي الإفريقي في المجال الفني واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتقديم ما يحتاجه من مساعدات لدعم دوره في تمتين علاقات الأخوة والتضامن بين الدول العربية والإفريقية، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8879-د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8.
- 2- تشكيل مجلس إدارة الصندوق في دورته الجديدة التي تبدأ يوم 2023/10/26 ولمدة ثلاث سنوات من السادة المرشحين التاليين:
 - السيد محمد البليدي - مدير عام الوكالة التونسية للتعاون الفني - الجمهورية التونسية.
 - السيد السفير المندوب الدائم للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جامعة الدول العربية.
 - الدكتور صباح جندي منصور - مدير عام دائرة السياسات الاقتصادية والمالية في وزارة التخطيط - جمهورية العراق.
 - السيد السفير مهند العكوك - المندوب الدائم لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية.
 - السيد السفير عطاء أفندي - المندوب الدائم لجمهورية القمر المتحدة لدى جامعة الدول العربية.
 - السيد السفير عبد المطلب إدريس - المندوب الدائم لدولة ليبيا لدى جامعة الدول العربية.

- السيد وزير مفوض محمد عزمي - الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية بوزارة الخارجية - جمهورية مصر العربية.
 - السيد السفير أحمد التازي - المندوب الدائم للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية.
 - المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (عضو دائم).
 - المدير العام للمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا (عضو دائم).
- 3- الترحيب بتوقيع مذكرة التفاهم بين الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية والوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي "بيكا"، لتعزيز التعاون بين المؤسستين في مجال الدعم الفني لصالح الدول الافريقية، والتي جرى توقيعها يوم 5 سبتمبر/أيلول 2023 في مقر جامعة الدول العربية بين كل من معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية، رئيس مجلس إدارة الصندوق، ومعالي د. رياض المالكي وزير الخارجية والمغتربين لدولة فلسطين، رئيس مجلس إدارة الوكالة.

(ق: رقم 8943 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

العلاقات العربية مع المنظمات الدولية:
ثانياً: العلاقات العربية مع المنظمات الدولية
- أ -

التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8880 الصادر عن الدورة العادية (159) بتاريخ 2023/3/8،
- وعلى التوصيات الواردة في البيانات الرئاسية الصادرة عن جلسات مجلس الأمن رفيعة المستوى تحت عنوان "تعزيز التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية"،
- وعلى التوصيات الصادرة عن جلسات الحوار التفاعلي غير الرسمي لمجلس الأمن رفيعة المستوى حول تعزيز التعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- تقديم الشكر والتعبير عن كامل التقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة لما بذلته من عمل متواصل وجهود دؤوبة خلال عضويتها غير الدائمة بمجلس الأمن لخدمة القضايا التي تهم العمل العربي المشترك وعلى رأسها القضية الفلسطينية.
- 2- تقديم التهئة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على انتخابها للعضوية غير الدائمة بالمجلس للفترة (2024-2025) مع التعبير عن الثقة الكاملة بأنها ستبذل كافة الجهود للارتقاء بعلاقات التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، وحث مجلس الأمن على إيجاد الحلول السلمية للقضايا العربية المعروضة عليه، وعلى رأسها القضية الفلسطينية.
- 3- الطلب إلى المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك والأمانة العامة التشاور والتنسيق مع العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن لمتابعة وتنفيذ ما تضمنته البيانات الرئاسية الصادرة عن جلسات مجلس الأمن من توصيات، ومنها عقد جلسة

إحاطة سنوية رفيعة المستوى تحت عنوان "التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية" خلال رئاسة العضو العربي يشارك فيها الأمين العام للجامعة العربية بهدف توطيد التعاون بينهما بشأن المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن ولاسيما على الصعيد الإقليمي.

4- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع وعرضه على جدول أعمال الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8944 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

ثانياً: العلاقات العربية مع المنظمات الدولية

- ب -

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها
المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

■ على مذكرة الأمانة العامة،

■ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

أولاً: دعم الترشيحات التالية غير المتعارضة لمناصب في منظومة الأمم المتحدة:

- ترشيح الجمهورية التونسية (الدكتور/ هيكال بن محفوظ) لمنصب قاض في المحكمة

الجنائية الدولية (ICC) للفترة (2033-2024).

- ترشيح دولة قطر (الدكتورة/ شيخة المسند) لعضوية لجنة القضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري (CERD) للفترة (2030-2026).

- إعادة ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية (السيد/ فاضلي محمد) لعضوية لجنة

الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) للفترة

(2028-2024).

- ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/ كمال الدين بن حسن) لعضوية لجنة الأمم المتحدة

لمناهضة التعذيب (CAT) للفترة (2027-2024).

- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ لزهاري بوزيد) لإحدى

الولايات الخمس الشاغرة في لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT) للفترة

(2027-2024).

- ترشيح المملكة المغربية لمنصب رئيس الدورة 18 لمجلس حقوق الإنسان لعام 2024.¹

¹ ملاحظة من وفد الجزائر: "عُرض هذا الموضوع على أشغال الدورة العادية الـ 43 للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي المنعقدة بنبروبي في 2023/7/13، ولم يحصل المغرب على تأييد من الاتحاد للترشح لمنصب رئاسة مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة وتقرر تحويل الموضوع الى مجلس السفراء الافارقة بجنيف، مع العلم أن مجال الترشيحات مازال مفتوحا إلى غاية نهاية السنة الجارية".

- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) للفترة (2024-2027).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (السفير/ أحمد فتح الله) لمنصب قاض بمحكمة العدل الدولية (ICJ) للفترة (2024-2032).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (السفيرة/ وفاء بسيم) لعضوية لجنة حقوق الإنسان للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للفترة (2025-2028).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (الجهاز المركزي للمحاسبات) لمنصب المراجع الخارجي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) للفترة (2024-2026).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (الجهاز المركزي للمحاسبات) لمنصب المراجع الخارجي لمنظمة السياحة العالمية (UN WTO) للفترة (2024-2026).
- ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) للفترة (2024-2027).
- إعادة ترشيح الجمهورية اللبنانية (السيدة/ نهلة حيدر) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) للفترة (2025-2028).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) عن مجموعة آسيا للفترة (2028-2030).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة (2026-2028).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي للجمعية العمومية للمستوطنات البشرية (UN-HABITAT) للفترة (2026-2029).
- ترشيح المملكة العربية السعودية (الأستاذ عبد الله السعدان) لعضوية لجنة الاشتراكات للجنة الخامسة الخاصة بالشؤون الإدارية والميزانية بالأمم المتحدة للفترة (2024-2026).

ثانياً: الترشيحات المتعارضة لمنصب مدير المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق

المتوسط للفترة (2024-2028)؛

الطلب إلى الدول العربية التالية أجراء المزيد من التشاور والتنسيق فيما بينهم لبحث إمكانية توحيد المواقف في هذا الشأن:

- جمهورية السودان (الدكتور/ أحمد شادول).
- المملكة العربية السعودية (الدكتورة/ حنان بلخي).

- المملكة المغربية (الدكتور/ أناس الدكالي).
- جمهورية العراق (الدكتور/ نجم العوادي).

ثالثاً: الترشيحات لمناصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

أ- دعم ترشيح جمهورية مصر العربية (الدكتور/ خالد العناني) لمنصب المدير العام للفترة (2025-2029).

ب- أخذ العلم وإحالة ترشيح دولة الكويت لعضوية لجنة التراث العالمي للفترة (2025-2029) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات لعضوية اللجنة والمجالس والمكاتب التابعة للمنظمة، وذلك تنفيذاً للفقرة "خامساً" من القرار رقم (7115) الصادر عن الدورة (132) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2009/9/9.

رابعاً: الطلب من الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

خامساً: الطلب إلى الأمانة العامة إدراج ضمن هذا البند فقط الترشيحات لمناصب في منظمات أو مؤسسات حكومية دولية تضم في عضويتها كافة الدول العربية، وعدم إدراج ترشيحات لمناصب في هيئات عربية أو مؤسسات عمل عربية أو لجان عربية أو في منظمات غير حكومية أو منظمات المجتمع المدني.

سادساً: الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل على الأقل، من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية، مع ضرورة ذكر فترة شغل المنصب، والطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيح يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون فترة شغل المنصب الدولي.

(ق: رقم 8945 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

ثالثاً: العلاقات العربية – الأوروبية

- أ -

الحوار العربي – الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

▪ وعلى قراره رقم 8882 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/6،

يُقرر:

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الاتحاد الأوروبي لتحديد موعد يتفق عليه

الجانبان لعقد الاجتماع الوزاري العربي الأوروبي السادس بمقر الأمانة العامة.

2- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8946 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

ثالثاً: العلاقات العربية – الأوروبية

- ب -

الشراكة الأوروبية – المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

■ على مذكرة الأمانة العامة،

■ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

■ وعلى قراره رقم 8883 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

1- تثمين دور المملكة الاردنية الهاشمية وجهودها خلال رئاستها المشتركة للاتحاد من أجل

المتوسط مع الاتحاد الأوروبي منذ العام 2012.

2- التأكيد على أهمية التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصة لجنة كبار

المسؤولين في إطار الاتحاد من أجل المتوسط وفي إطار مجلس محافظي مؤسسة أناليند

الثقافية.

3- تثمين دور جمهورية مصر العربية كمنسق للمجموعة العربية في إطار الشراكة

الأورو متوسطية.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية

المقبلة.

(ق: رقم 8947 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 8884 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للدورة السادسة لمنتدى التعاون العربي-الروسي خلال عام 2023.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي ودراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.
- 3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8948 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

**تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى
وجمهورية أذربيجان**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 8885 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- الترحيب بعقد الدورة الثالثة لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في دولة قطر في موعد يتفق عليه الجانبان.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في موعد يتفق عليه الجانبان.
- 3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8949 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

■ على مذكرة الأمانة العامة،

■ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8886 بتاريخ 2023/3/8

بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- تثمين الجهود التي تبذلها الدبلوماسية الصينية لدعم القضايا العربية لإيجاد حلول سلمية للأزمات القائمة في المنطقة، بما يُعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

3- الترحيب بنتائج الدورة الـ 18 لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني والدورة (7) للحوار السياسي الاستراتيجي على مستوى كبار المسؤولين، والتي استضافتها جمهورية الصين الشعبية في مدينة تشنغزو يومي 29 و 2023/5/30.

4- الترحيب بنتائج الدورة الـ 10 لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الـ 8 لندوة الاستثمار في إطار منتدى التعاون العربي الصيني التي استضافتها المملكة العربية السعودية في الرياض يومي 11 و 2023/6/12.

5- الترحيب بانعقاد الدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الملاحة عبر الأقمار الصناعية "بايدو"، يومي 2 و 2023/8/3، في مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا البحرية في مدينة العلمين الجديدة بجمهورية مصر العربية.

6- الترحيب مجدداً برغبة الجمهورية التونسية في استضافة الدورة الحادية عشرة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني.

7- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية

والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها في إطار البرنامج التنفيذي للمنتدى، بما في ذلك ما يلي: الدورة السابعة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة خلال الفترة 2023/9/21-19 في منطقة هاينان بالصين، والدورة العاشرة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية يومي 24 و2023/10/25 في دولة الإمارات العربية المتحدة، والدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية خلال الفترة 2023/10/29-27 في دولة قطر، والدورة الخامسة لاجتماع الخبراء العرب والصينيين في مجال المكتبات والمعلومات خلال الفترة 4-2023/12/7 في المملكة العربية السعودية، والدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة عام 2024 في جمهورية مصر العربية، والدورة الخامسة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام في الصين، والدورة الرابعة لمهرجان الفنون الصينية في إحدى الدول العربية، والدورة الخامسة لمؤتمر التعاون العربي الصيني لنقل التكنولوجيا والإبداع في الصين، والدورة السادسة لملتقى التعاون العربي الصيني في مجال الإذاعة والتلفزيون في الصين، والاجتماع الوزاري العربي الصيني الأول في مجال السياحة.

8- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8950 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه،

■ على مذكرة الأمانة العامة،

■ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8887 - د.ع (159)

بتاريخ 2023/3/8 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الهند،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

2- الترحيب بنتائج الدورة السادسة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية التي انعقدت يومي 11 و 2023/7/12 في نيودلهي بالهند.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات الهندية المعنية لعقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي في الهند في موعد ملائم يتم الاتفاق عليه بين الجانبين، والتأكيد على أهمية الإعداد والتحضير الجيد لها.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات في إطار منتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة، بما في ذلك: الدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الطاقة في الهند، والدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام في الهند، والدورة السابعة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية عام 2025، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى.

5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8951 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - اليابانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8888 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8 بشأن "العلاقات العربية - اليابانية".
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.
- 2- الترحيب بانعقاد الدورة الثالثة للاجتماع الوزاري للحوار السياسي العربي الياباني يوم 2023/9/5 بمقر الأمانة العامة، وبرئاسة مشتركة بين جمهورية مصر العربية واليابان، وما تمخض عنها من نتائج إيجابية تصب في تعزيز الحوار والتعاون بين الدول العربية واليابان.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الياباني لعقد الدورة الخامسة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني عام 2024 في اليابان، وذلك في موعد يتفق عليه الجانبان.
- 4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8952 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه،

■ على مذكرة الأمانة العامة،

■ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 8889 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8 بشأن

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

1- الترحيب بانعقاد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري للدول العربية ودول جزر الباسيفيك

الصغيرة النامية والتي استضافتها المملكة العربية السعودية بتاريخ 2023/6/12 في الرياض.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الباسيفيكي، لعقد الدورة الثالثة

للاجتماع الوزاري للدول العربية ودول جزر الباسيفيك الصغيرة النامية في موعد ومكان يتفق عليه الجانبان.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى

الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8953 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الرياض 2015)،
- وعلى قراره رقم 8890-د.ع (159) -ج2 بتاريخ 2023/3/8،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.
- 2- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية (البرازيل) بشأن استضافة جمهورية فنزويلا اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين.
- 3- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.
- 4- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية الإكوادور.
- 5- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع وزارة السياحة بجمهورية مصر العربية لعقد اجتماع وزراء السياحة المشترك للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
- 6- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية.

- 7- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.
- 8- تكليف الأمانة العامة بمواصلة المشاورات مع دول أمريكا الجنوبية، للنظر في عقد فعالية مشتركة تناقش كافة جوانب التعاون الاجتماعي المشترك، وعقد الاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
- 9- الطلب من الأمانة العامة العرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8954 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

**تعزيز التعاون العربي في مجال الأمن السيبراني وأمن
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الأمن الدولي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 2212 بتاريخ 2023/8/9،
- وعلى توصيات الاجتماع التاسع والخمسين لـ "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يستذكر قراره المعنون "تعزيز التعاون العربي في مجال الأمن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الأمن الدولي" رقم 8908 د.ع 159 بتاريخ 2023/3/8 وقرار المجلس على مستوى القمة "رقم 835 د.ع (32) 2023/5/19،
- وإذ يستذكر أيضاً قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي والتي تضمنت إشارات إلى دور المنظمات الإقليمية في هذا المجال وآخرها القرارين رقم 77/36 ورقم 77/37،
- وأخذاً في الاعتبار الاستراتيجية العربية للأمن السيبراني التي تم إعدادها عام 2023 من قبل المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات، والتنسيق الجاري مع اللجان والمجالس الوزارية المتخصصة، على وجه التحديد مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب والتي تركز في الأساس على اعتبارات مكافحة الجريمة السيبرانية،
- واستناداً إلى التهديدات المتزايدة التي تواجه الدول العربية في المجال المشار إليه،
- وأخذاً في الاعتبار المساعي الجارية لصياغة قواعد دولية تنظم سلوك الدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من منظور الأمن الدولي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- التأكيد على أن الجهود الدولية في مجال مكافحة تهديدات الأمن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الأمن الدولي، لا تعوق حق الدول في الاستفادة من أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتطويرها.

- 2- أهمية مشاركة الدول العربية والأمانة العامة بفعالية وبصورة متواصلة في كافة المداولات الأممية والدولية الخاصة بوضع "برنامج عمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، وتكثيف التنسيق العربي في هذا الشأن، والعمل على أن يتضمن أية برنامج عمل مستقبلي الشواغل العربية.
- 3- شكر المملكة المغربية على مجهوداتها في إطار المنتدى العالمي للخبرة السيبرانية، بصفته عضواً من ضمن 79 دولة التي تساند نداء باريس الصادر في 12 نوفمبر/تشرين ثاني 2018 من أجل الثقة والأمن في الفضاء السيبراني.
- 4- الطلب من الدول العربية والأمانة العامة تكثيف التنسيق العربي في مجال الأمن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الأمن الدولي، أخذاً في الاعتبار ضرورة طرح مبادرات عربية حول حظر الهجمات السيبرانية على البنى التحتية الحيوية، بما يحافظ على مصالح الشعوب العربية.
- 5- دعم المساعي والمبادرات الدولية الرامية إلى متابعة تنفيذ الدول للقواعد والمبادئ والأعراف التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 6- تكليف الأمانة العامة بصفقتها نقطة الاتصال الإقليمية (قطاع الشؤون السياسية الدولية – إدارة الحد من التسلح ونزع السلاح)، بتنسيق جهود الدول العربية لبلورة موقف عربي موحد في مجال الأمن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، وذلك ضمن مجهودات وأطر اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة والفعاليات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة، وعقد اجتماعات دورية للجهات الوطنية المعنية بالدول العربية مع أهمية التنسيق فيما بين الجهات والأجهزة ذات الصلة في منظومة جامعة الدول العربية.
- 7- دعوة الأمانة العامة إلى تكثيف التعاون في مجال الأمن السيبراني مع الجهات الدولية والعربية ذات الصلة، وتوفير برامج لبناء القدرات الوطنية العربية في هذا المجال.
- 8- الترحيب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2394 في دورته (112) بإنشاء مجلس وزراء للأمن السيبراني بناء على مقترح من المملكة العربية السعودية.
- 9-حث الدول العربية على المشاركة الفاعلة في المشاورات التي ستتنظمها نقطة الاتصال الإقليمية بالتعاون مع وحدة العلوم والتكنولوجيا والأمن الدولي بمكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، بهدف تبادل الآراء بشأن وضع "برنامج عمل الأمم المتحدة للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

في سياق الأمن الدولي"، والتي ستعقد خلال الربع الأخير من عام 2023 بمقر الأمانة العامة.

10- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8955 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

**دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين
العراقيين بشكل خاص**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة ما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/117/4 بتاريخ 2022/1/5،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم (2020/54) بتاريخ 2020/2/5،
- وعلى مذكرة الجمهورية اليمنية رقم (2020/2/63) بتاريخ 2020/2/12،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس رقم 761 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8824 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في إطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية، وتثمين الجهود التي بذلتها ولا تزال تبذلها الحكومة العراقية والتي افضت إلى غلق (147) مخيماً وإعادة أعداد كبيرة من النازحين إلى مناطق سكناهم.
- 2- تثمين جهود العراق في تشريع قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021.
- 3- الإشادة بجهود حكومة جمهورية العراق بإعادة العوائل العراقية من مخيم الهول في سوريا إلى مخيم الجدعة في محافظة نينوى، وتهيئة برامج الدعم النفسي والمجتمعي وإعادة الاندماج في مجتمعاتهم الأصلية، وقد أنجزت الحكومة العراقية حتى الآن ثمان عمليات إعادة، جرى بموجبها إعادة ما يقارب (1065) أسرة إلى العراق وتم إعادة دمج (554) أسرة ضمن مناطقهم الأصلية بعد خضوعهم إلى برامج التأهيل النفسي.

- 4- تجديد دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية.
- 5- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي قدمت مساعدات لرفع معاناة النازحين العراقيين منذ تغيير النظام عام 2003.
- 6- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.
- 7- الإشادة بنجاح الزيارة التي قام بها مندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدولة الكويت وجمهورية العراق، وذلك برئاسة مشتركة بين دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، والتي صدر عنها بيان صحفي شدد على دعم أعضاء مجلس الأمن لاستمرار تعافي العراق في مرحلة ما بعد الصراع، وأهمية سيادة ووحدة أمن العراق وسلامة أراضيه، وتأكيد الوفد على أهمية العودة الآمنة والكريمة والطوعية لجميع النازحين داخلياً المتضررين من الصراع بما في ذلك المناطق المحررة من تنظيم داعش.
- 8- التأكيد على حث الدول والأطراف التي تعهدت بتقديم مساعدات مالية للإسهام في الجهد الدولي لإعادة إعمار العراق خلال مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق، الذي عقد خلال الفترة 12-14/2/2018، بالوفاء بتعهداتها.
- 9- التأكيد على دعم الدول التي عانت من ظروف عدم الاستقرار، وحثها على تبني مشاريع إعادة الإعمار، والتمكين الاقتصادي، والمصالحة الوطنية بما يضمن بيئة آمنة تسمح بعودة النازحين إلى ديارهم.
- 10- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربوية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.
- 11- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهياً لعودة النازحين إلى مدنها كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.

- 12- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح الداخلي بشكل عام، والعراق بشكل خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.
- 13- الترحيب بالقرار رقم (ق3 (د.ش.ص1)، (2018/12/4) الصادر عن مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، بإنشاء اللجنة مفتوحة العضوية حول الدعم الاجتماعي والصحي للنازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.
- 14- الترحيب بالقرار رقم (1811-د 35 - 2019/11/21) الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب، بتشكيل لجنة مشتركة من خبراء وممثلي وزارتي العدل والداخلية العرب لدراسة مقترح جمهورية العراق بشأن إعداد اتفاقية عربية خاصة لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في المنطقة العربية، وعرض ما ستتوصل إليه اللجنة على المجلس في دورته المقبلة.
- 15- دعوة الدول العربية إلى مساندة جهود حكومة الجمهورية اليمنية لمواجهة تحديات ظاهرة النزوح الداخلي التي تعاني منها البلاد.

(ق: رقم 8956 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

نبذ كافة أشكال التحريض على الكراهية الدينية والتشديد
دولياً على ضرورة منع ازدراء الأديان ودعوة المجتمع
الدولي إلى التوازن في تطبيق المواثيق الدولية ذات الصلة

إن مجلس جامعة الدول العربية، على المستوى الوزاري، في دورته العادية (160)، التي عقدت بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 2023 بمقر الأمانة العامة، برئاسة المملكة المغربية،

- اعتماداً على ميثاق جامعة الدول العربية،
- واستناداً إلى المادة (29) ف 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقيد الحقوق الواردة فيه بقانون من أجل ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي، وإلى الفقرة 25 من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر ممارسة الحقوق الواردة في الميثاق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،
- وبالرجوع إلى البيان الصادر بتاريخ 2023/6/29 عن مجلس الجامعة، على مستوى وزراء الخارجية، بشأن إدانة حرق المصحف الشريف،
- وبالإشارة إلى القرار الصادر عن الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء الخارجية للدول أعضاء منظمة التعاون الإسلامي في 2023/7/31 بشأن جريمة التدنيس والحرق المتكررة لنسخ من المصحف الشريف في مملكة السويد والدنمارك،
- وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/130 بتاريخ 2017/12/8، المتعلق بمبادرة الجزائر باعتبار 16 مايو/أيار كل عام كيوم دولي للعيش معاً بسلام،
- وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 328/73 المؤرخ في 2019/7/25 المتعلق بالنهوض بالحوار بين الديانات والثقافات وتعزيز التسامح من أجل مكافحة خطاب الكراهية، والقرار رقم 309/75 المؤرخ في 2021/7/21، الذي أعلن فيه يوم 18 يونيو/حزيران اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية، والقرار الأخير ذي الرقم المؤقت A/77/L.89، المؤرخ في 2023/7/21،
- وبالرجوع أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم 2686 المؤرخ في 2023/6/14 بشأن التسامح والسلام والأمن الدوليين، والذي أقر بأن خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز بين الجنسين، وأعمال التطرف، يمكن أن تؤدي إلى التصعيد واندلاع النزاعات وتقويض المبادرات الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للصراعات وجهود تحقيق المصالحة وإعادة الأعمار وبناء السلام،

- وتأكيذاً لما يقع على الدول الأعضاء من واجب حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،
- وبالإشارة إلى "خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" التي تم اعتمادها سنة 2012، تحت إشراف الأمم المتحدة/ مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان،
- وبالإشارة كذلك إلى "خطة عمل فاس للقيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف والجرائم الوحشية" الي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2017،
- واعتماداً على المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف محضورة بموجب القانون،
- وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء انتشار حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف والمعلومات المضللة والخاطئة، ولاسيما على منصات التواصل الاجتماعي، مما قد يؤدي إلى انتشار خطاب الكراهية وجميع أشكال التمييز،
- وإدراكاً لخطورة تزايد أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عنّ يقوم بها، ضدّاً على أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها حالات الدفع نحو كراهية الإسلام والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى،
- وبعد اطلاعه على المذكرة الشارحة التي تقدّمت بها المملكة المغربية ودولة ليبيا في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- إدانة كافة أفعال الكراهية الدينية والتعدي على المشاعر والمعتقدات الدينية للأمم والشعوب.
- 2- الدعوة الى اصدار قانون دولي يجرم ازدراء الأديان والمقدسات لئلا تتحول رسالة الدين الإسلامي والأديان السماوية الأخرى من رسائل داعمة للحضارات إلى كونها سبباً لصدام هذه الحضارات، وما يحدث من حرق لنسخ من المصاحف اليوم لا يمس الأديان فقط بل يمس الإنسانية والفطرة السليمة، كما سيسهم أيضاً في وضع تعريف متفق عليه على الصعيد الحكومي الدولي بدلاً من الاستناد على حق حرية التعبير لتشويه صورة الأديان والتعرض لرموزها المقدسة.
- 3- إدانة الاعمال التي تستهدف حرق المصحف الشريف والكتب السماوية المقدسة أو المس برموز الأديان السماوية من رسل وأنبياء.
- 4- التأكيد أن أي عمل من هذا القبيل يُعد خرقاً سافراً لحقوق الإنسان وجريمة كراهية وتحريض على العنف يُعاقب عليهما القانون الدولي.

- 5- التأكيد أن قيم التسامح والتعايش تقتضي عدم الكيل بمكيالين والتعامل بنفس الحزم والصرامة مع كل مس بمقدسات الأديان السماوية.
- 6- التأكيد أن الحق في حرية التعبير ينبغي أن يُمارس بطريقة مسؤولة ويجب أن يخضع للضوابط الدستورية والقانونية التي من المفروض أن تمنع، بشكل استباقي، أي عمل من شأنه أن يشوه صورة الايان وأن تضمن الحماية الكافية ضد جميع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم وأن تنصف كل من ارتكبت في حقهم إساءة إلى معتقداتهم وكتبهم المقدسة ورموزهم الدينية والأماكن التي يتعبدون فيها ومزاراتهم الدينية ومدارسهم ومراكزهم الثقافية وممتلكاتهم ومنازلهم وأعمالهم.
- 7- دعوة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان إلى التوازن في تطبيق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان والنظر إليها نظرة شمولية دون تغليب جانب ممارسة الحقوق والحريات الواردة فيها على القيود والمحظورات الواردة بشأن ممارستها وصولاً إلى تحقيق الممارسة المثلى لهذه المواثيق بما يتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
- 8- دعوة المجتمع الدولي إلى تغليب لغة التسامح والبعد عن كل ما من شأنه المساس بالسلام الديني في العالم، وإلى التشديد على ضرورة منع ازدراء الأديان السماوية أو التّعريض لرموزها المقدسة بالتسفيه والاستخفاف والذم، واعتبار ذلك تمييزاً ضد الأديان السماوية واستفزازاً لمشاعر الملايين من المنتسبين إليها، وتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، وتعزيز الاندماج والوحدة ومناهضة العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والتمييز واتخاذ إجراءات حازمة ضدها.
- 9- دعوة المجتمع الدولي إلى العمل على وضع تعريف متفق عليه على الصعيد الحكومي الدولي لخطاب الكراهية والذي يمكن أن يساعد في مكافحته وفقاً للقانون الدولي.
- 10- تكليف بعثات جامعة الدول العربية بالخارج بنشر دعوة التوازن في تطبيق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان وضبط ممارسة الحريات والحقوق الواردة في هذه المواثيق بالقيود والمحظورات التي أقرتها تلك المواثيق في نصوصها ونشر السوابق القضائية الفضلى في هذا المجال.
- 11- العمل على بلورة موقف عربي موحد حول موضوع النهوض بالحوار بين الديانات والثقافات وتعزيز التسامح من أجل مناهضة خطاب الكراهية، استعداداً للمؤتمر العالمي حول مكافحة خطاب الكراهية، الذي يعتزم الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة إليه في جنيف في عام 2025.

(ق: رقم 8957 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

**تنظيم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للدورة 15
للألعاب العربية من 5 إلى 2023/7/15 تحت شعار:
"بالرياضة نرتقي... في الجزائر نلتقي"**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

■ على مذكرة الأمانة العامة،

■ وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 702 بتاريخ 2023/7/27،

- وإذ يؤكد أهمية النهوض بالرياضة والعمل على تعزيز وإطلاق الطاقات للمنافسة الشريفة وتعزيز التسامح والتآخي وتطوير الثقافة والتنشئة الرياضية لجعلها أسلوب حياة صحي في مجتمعاتنا العربية،

- وإذ يؤكد النجاح الذي شهدته الألعاب العربية في دورتها 15 المنعقدة بالجزائر بعد غياب دام 12 سنة، الذي يعود الى حرص السلطات العليا للبلاد وعلى رأسها فخامة الرئيس عبد المجيد تبون لإنجاح العمل العربي في شتى المجالات وإلى حسن التنظيم والمنشآت العالمية التي تتوفر عليها الجزائر والإمكانيات المادية والبشرية التي وفرتها لإنجاح هذا الحدث الهام،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- تقديم التهنئة الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حكومة وشعباً على النجاح الكبير الذي حققته طيلة مدة استضافتها للألعاب العربية في نسختها الخامسة عشر خلال الفترة من 5-2023/7/15، والذي تزامن افتتاحها مع الذكرى 61 لعيدى الاستقلال والشباب.
- 2- الإشادة بالمجهودات التي بذلتها الحكومة الجزائرية لإنجاح هذا الحدث العربي الهام وتوفيرها لكل الإمكانيات والمنشآت العالمية لنجاح هذه الطبعة.
- 3- تقديم الشكر لاتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية والى جامعة الدول العربية قطاع الشؤون الاجتماعية، إدارة الشباب والرياضة والأمانة الفنية لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب على التعاون لإنجاح احتضان الجزائر لهذه الدورة.
- 4- تقديم الشكر لكل الدول العربية على دعمها ومشاركتها في هذه الفعالية.

(ق: رقم 8958 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها العادية (52) التي عقدت خلال الفترة من
20-2023/8/22 في مقر الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (52) التي عقدت خلال الفترة من 20-2023/8/22 في مقر الأمانة العامة،
- وبعد الدراسة والمناقشة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (52) التي عقدت خلال الفترة من 20-2023/8/22 بمقر الأمانة العامة، بالصيغة المرفقة.
- 2- الترحيب بدعوة دولة قطر لاحتضان أعمال الدورة العادية (53) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال الفترة من 18-2024/2/20 بالدوحة.

(ق: رقم 8959 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

(مرفق)

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الدورة العادية (52)
التقرير والتوصيات

2023/8/22-20

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الدورة العادية (52)
من الأحد 2023/8/20 إلى الثلاثاء 2023/8/22
مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

انعقدت أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (52) خلال الفترة من 2023/8/20 إلى 2023/8/22 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة سعادة/طلال المطيري ومشاركة ممثلات وممثلي الدول الأعضاء التالية: المملكة الأردنية الهاشمية - الإمارات العربية المتحدة مملكة البحرين - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العربية السورية - جمهورية العراق - سلطنة عمان دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - جمهورية القمر المتحدة - دولة ليبيا - جمهورية مصر العربية المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية - الجمهورية اليمنية، علاوة على رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) وأمانة البرلمان العربي والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان/الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وقطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

افتتح أعمال الدورة سعادة/طلال خالد المطيري حيث رحب بالحضور من ممثلي الدول وآليات منظومة العمل العربي المشترك المعنية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المتمتعة بصفة مراقب.

في هذا السياق، طلب ممثل وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعليق مشاركة ممثلي المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى غاية انتهاء الفريق الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي للجامعة العربية في منظومة العمل العربي المشترك برئاسة الجزائر من المعايير وإقرارها من قبل مجلس الجامعة، وهذا استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2361 الصادر عن أعمال الدورة العادية 110 بتاريخ 2022/9/1 بشأن اعتماد توصيات الدورة 32 للجنة مؤسسات المجتمع المدني المنعقدة بتاريخ 2023/8/25.

ثم تناولت الكلمة السفيرة الدكتورة/هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية، ونقلت تحيات الأمين العام وتثمين سيادته للعمل الذي تشهده اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في سبيل نصرة القضايا العادلة، وإعلاء القيم النبيلة، وتوطيد المبادئ الإنسانية الرفيعة. وأكدت سيادتها بأن التحديات متعددة ومتنوعة ودقيقة، فمنها ما يمس ديننا، ومنها ما يمس أمننا واستقرارنا، ومنها ما يمس قيمنا المجتمعية، ولا خيار أمامنا سوى العمل الجاد. وأضافت سيادتها بأن الشعب الفلسطيني القابع تحت الاحتلال والمواطنين السوريين في الجولان المحتل محرومون من أرضهم وإنسانيتهم وأبسط حقوقهم، والكتب السماوية تحرق وتدنس نهارة جهارا بحجة حرية التعبير، ومؤسسة الأسرة والزواج تجابه مفاهيم دخيلة على مجتمعنا العربي، مهد الديانات وموطن الحضارات، والأزمات الداخلية تولد نزوحاً يفاقم معضلة الاتجار بالبشر وما يرافقه من استغلال للمرأة والفتاة.

هذا، وأكدت سيادتها بأن مجابهة ما نشهده من تحديات يقتضي مضاعفة الجهد ووحدة الصف، وتوحيد الكلمة، وتعزيز التعاون والتشبيك، وإيلاء الأهمية القصوى للتدريب وبناء القدرات. وثمنت في ختام كلمتها إيداع سلطنة عمان وثيقة الانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان معتبرة بأنه يشكل إضافة قوية لمنظومة حقوق الإنسان العربية.

إثر ذلك، ألقى السفير/طلال المطيري بيانه الاستهلالي حيث أكد بأن جدول أعمال الدورة يترجم مختلف شواغلنا، مشدداً على أن فلسطين كانت ولا زالت وستظل أولوية الأولويات في ظل ما نشهده من انتهاكات متواصلة على يد القوة القائمة بالاحتلال والتي عليها أن تنهي فوراً احتلالها للأراضي الفلسطينية والجولان السوري المحتل وأن تفرج فوراً عن جميع المعتقلين الفلسطينيين والعرب وجثامين الشهداء استجابة لصوت العقل وصوت المنطق وصوت القانون الدولي. وأضاف سيادته بأنه يتوجب على المجتمع الدولي ضمان المسائلة والحد من الإفلات من العقاب والتحدي الصارخ للشرعية الدولية. ثم أكد سيادته بأنه لا يمكن السكوت أيضاً أمام تطاول البعض في الغرب على المصحف الشريف كفعل مشين وعمل مستفز وتصرف غير مقبول، مرحباً بالقرار الصادر يوم 11 يوليو 2023 عن مجلس حقوق الإنسان في جنيف والذي يدين صراحة تدنيس القرآن الكريم ويرفض على نحو قاطع هذه الأفعال، ومثمناً الجهد العربي المبذول في هذا الشأن. ثم عرج سيادته على التحديات التي تمس الفطرة والوحدة الطبيعية للأسرة، داعياً إلى التصدي قانونياً وسياسياً ودبلوماسياً وإعلامياً لأي مد يهدد مجتمعنا وأسرتنا على النحو الذي ارتضاه لنا ديننا. هذا، وقد ختم رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بيانه الاستهلالي بالإشارة إلى الفعاليات المصاحبة للذكرى (75) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مقدمتها "حملة تحفيز التعهدات" والتي تشجع الأمم المتحدة من خلالها الدول على تقديم ما يصل إلى خمسة

تعهدات أساسية يتم إبرازها خلال منتدى جنيف رفيع المستوى ديسمبر المقبل، مشجعا وبقوة المجموعة العربية بأن تسهم في هذا الشأن على نحو يمكنها من مساهمة الركب.

وفي ختام أعمال الجلسة الافتتاحية، تم تقديم تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة خلال الفترة ما بين الدورتين (51) و(52) للجنة الدائمة، مع التأكيد بأن فلسطين أولويتنا وكذلك الجولان السوري المحتل، والميثاق العربي لحقوق الإنسان مرجعيتنا، والاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان ركيزتنا، وخطة التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان منهاجنا، واليوم العربي لحقوق الإنسان احتفاليتنا، مصممين على مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة، وصد التحركات والمفاهيم التي تطال قدسية مؤسسة الأسرة والزواج، ومجابهة كل ما من شأنه المس بالكتب السماوية على خلفية ما شهدناه من حرق وتدنيس للمصحف الشريف في بعض البلاد الغربية.

وفي مستهل جلسة العمل الأولى، اعتمد المشاركون جدول أعمال الدورة العادية (52) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على النحو التالي:

- **البند الأول:** تقرير الأمانة العامة عن التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -51- (2023/8/22-20)
- **البند الثاني:** التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة
- **البند الثالث:** الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام
- **البند الرابع:** الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- **البند الخامس:** اليوم العربي لحقوق الإنسان
- **البند السادس:** المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان
- **البند السابع:** إطلاق الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان
- **البند الثامن:** الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة
- **البند التاسع:** تعزيز التنوع الثقافي وحماية وصون مؤسسة الأسرة والزواج
- **البند العاشر:** تأثير التحولات المناخية على التمتع بحقوق الإنسان
- **البند الحادي عشر:** الذكرى (75) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- **البند الثاني عشر:** نبذ الكراهية والعداوة والتمييز والعنف على أساس الدين والمعتقد

- **البند الثالث عشر:** تعزيز التعاون العربي وتعزيز الخبرات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر
- **البند الرابع عشر:** دعوة للانخراط في تنفيذ إعلان مراكش بشأن الآليات الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة في مجال حقوق الإنسان

وفي المناقشات، قدم وفد دولة فلسطين إحاطة بشأن ما استجد من انتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة على يد القوة القائمة بالاحتلال، وأشار إلى المنهجيات والخطط المدروسة لفرض سياسة الأمر الواقع بالقوة، وإلى أن الاحتلال يتبع نهج إخراج فلسطين من الجغرافيا وإدخالها في التاريخ. كما أشار إلى مرتكزات عمل وفد فلسطين لمجابهة انتهاكات القوة القائمة بالاحتلال، وأولها مرتكز سياسي يتمثل في ترجمة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة، سيما تلك الصادرة عن دورتي الجزائري ووجدة، على أرض الواقع بما يشمل الاعتراف بالنكبة كجريمة في حق الشعب الفلسطيني. أما المرتكز الثاني فهو قانوني يشمل على سبيل المثال تشكيل لجنة خبراء قانونيين عرب لتقديم المشورة القانونية لدولة فلسطين، علاوة على استضافة خبراء مختصين في مقر الأمانة العامة وفي مقدمتهم مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ العام 1967 السيدة/فرانشيسكا ألبانيز. كما قدمت الأمانة العامة (قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة) إحاطة عن جهودها بشأن مناهضة الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي مداخلة مسجلة، عبرت السيدة/فرانشيسكا ألبانيز عن شعورها بالتقدير لجامعة الدول العربية وأمينها العام على الدعم الكبير المقدم لها ولولايتها، مؤكدة بأنها تشعر بالظلم الواقع على الشعب الفلسطيني في مجال حقوق الإنسان خلال القرن الأخير. وأضافت بأن استخدام القوة مستمر في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبأن هذا محظور بموجب القانون الدولي. كما وأضافت بأن المجتمع الدولي عليه اتخاذ موقف لدعم الشعب الفلسطيني ليكون حراً ويختار ممثليه السياسيين ويحقق التنمية الاقتصادية وتكون له هويته الثقافية والدينية وألا يحكمه القانون العسكري. وفي حديثها عن حكومة الاحتلال، أشارت إلى أنها تعمل على التصعيد بمستوى غير مسبوق من العنف ضد الشعب الفلسطيني الواجب حمايته، كما أشارت إلى أنه تمت التوصية العام الماضي بضرورة نشر قوات دولية وبأنها توصي بأن يكون هذا مطلب أساسي وطارئ تحديدا ضمن أطر الأمم المتحدة. وشددت بأن دعم الشعب الفلسطيني يؤدي إلى الرفاه والاستقرار لكل المنطقة وأن المفاوضات أخفقت في إحقاق حقوق الشعب الفلسطيني وشكلت غطاء سياسيا لإسرائيل لزيادة تعزيز احتلالها غير القانوني. وأضافت بأنه يجب أن يكون الاعتراف بتقرير المصير للشعب الفلسطيني مطلباً مسبقاً لأي

محادثات أو مفاوضات سياسية، ويجب أن تكون علاقات الصداقة مع إسرائيل مشروطة باحترامها للشعب الفلسطيني وحقوقه، ويجب أن يكون هناك تحقيق ومساءلة على الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي إطار البند الرابع من جدول الأعمال، قام رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق بتقديم إحاطة عن عمل اللجنة خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورتين (51) و(52) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والتي شملت تلقي التقرير الدوري الأول للمملكة العربية السعودية، وعقد لقاءات مع المندوبين الدائمين لعدد من الدول الأطراف، وفتح حوار مع الجهات المختصة في الدول غير المنضمة.

وفي إطار مناقشات البند الثامن من جدول الأعمال، وفي كلمة مسجلة موجهة للجنة العربية الدائمة، أكدت السيدة/ريم السالم (مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه) بأن "الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة" خطوة هامة نحو ضمان حقوق المرأة وكرامتها في منطقتنا، ومن ثم فإن زيادة الوعي حوله يعتبر أمراً أساسياً لضمان تنفيذه بفعالية. وأوصت بتعزيز التعليم والتوجيه في المدارس والجامعات حول حقوق المرأة، وتنظيم حملات إعلامية وحوارات عامة تسلط الضوء على الإعلان وأهميته، وتنظيم ورش عمل ومؤتمرات إقليمية ودولية حول القضايا المتعلقة بالعنف ضد النساء، وتعزيز توفير خدمات الدعم والحماية للنساء والفتيات اللاتي يعانين من العنف، وتشجيع الأبحاث وجمع البيانات حول العنف ضد المرأة حيث أن هذه البيانات تساهم في فهم أفضل لأبعاد المشكلة وتوجيه السياسات والبرامج بناءً على أسس دقيقة.

وعلاوة على ما تقدم، قالت السيدة/ريم السالم أنه يجب أن يُسهم الإعلان في توجيه السلطات القضائية وأجهزة الأمن نحو تطبيق العقوبات المنصفة والملائمة ضد مرتكبي العنف مع تسليط الضوء على ضرورة توفير الدعم والحماية للضحايا، وأن على القضاة أن يأخذوا في اعتبارهم توجيهات الإعلان أثناء نظرهم في القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة، وأن يضمنوا تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بحقوقهن. واعتبرت أنه من المهم أن تشكل القوانين والسياسات المحلية تناغمًا مع مبادئ الإعلان، وأن تشجع أجهزة الأمن على التعاون مع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة لضمان تقديم الدعم والمساعدة الملائمة للنساء والفتيات اللواتي يعانين من العنف.

وتحت البند العاشر من جدول الأعمال المعنون "تأثير التحويلات المناخية على حقوق الإنسان"، أشار وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى ضرورة التأكيد على المستوى الدولي بعدم اعتبار أن تأثير التحويلات المناخية يفتح المجال للحصول على حقوق جديدة غير تلك المتعارف عليها في النصوص الدولية والوطنية. هذا، وإثر مناقشة بنود جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة توصيات على النحو المرفق (مرفق 1).

الخاتمة

في ختام أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (52)، وجه ممثلو الدول الأعضاء الشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة لإدارته الحكيمة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان - الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

السفيرة الدكتورة/هيفاء أبوغزالة

السفير/طلال خالد المطيري

الأمين العام المساعد

رئيس

رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

ممثل الأمانة العامة

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -51- (2023/2/22-20)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على تقرير الأمانة العامة
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9388 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8
- وبعد البحث والمناقشة

توصي بـ:

- 2- أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة -51- (الصيخيرات 2023/2/22-20).
- 3- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الصادرة عن دوراتها المتعاقبة.
- 4- الترحيب بدعوة دولة قطر لاحتضان الدورة العادية (53) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- 5- تحديد موعد انعقاد أعمال الدورة العادية (53) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال الفترة من 18-20 فبراير/شباط 2024 بالعاصمة الدوحة.

السند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9388 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8
- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،

- وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين وإلى إحاطة الأمانة العامة،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- إدانة جميع السياسات والجرائم الممنهجة وواسعة النطاق وسياسات العقاب الجماعي التي تمارسها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) ضد الشعب الفلسطيني والشعب السوري في الجولان المحتل، وحرمانه من حقوقه الأصلية وغير القابلة للتصرف وعلى رأسها حق تقرير المصير، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.
- 2- الاستمرار في دعم المسار القانوني لدولة فلسطين بتوجيهها لمحكمة العدل الدولية لاستصدار رأي استشاري حول شرعية وجود الاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة ومسؤولية الاحتلال والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية بالخصوص، وذلك بتقديم

الردود والمرافعات الشفهية حول عدم قانونية الاحتلال وأثره على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وواجبات الدول الناشئة استناداً لذلك.

3- إعادة التأكيد على أن القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) تمثل نظام فصل عنصري، واعتماد ذلك في جميع القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية.

4- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل مع المجتمع الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف الاستيطان وجميع السياسات الاستيطانية الاستعمارية وإرهاب المستوطنين، ووقف جميع الإجراءات غير القانونية التي من شأنها ترسيخ الاستعمار، وتجريم ما تقوم به القوة القائمة بالاحتلال من تسليح المستوطنين التي تعتبر أداة لتمكينهم من ارتكاب جرائم قتل بحق الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة والمواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، بما ينتهك أحكام القانون الدولي ويخالف قرار مجلس الأمن رقم (904).

5- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى لمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة التحرك الفوري لتأمين الحماية الدولية للشعب الفلسطيني ومقدراته، من خلال عدة أدوات قانونية منها إفاد المراقبين الدوليين واللجان الأممية بما فيها المقررين الخاصين، ووقف جميع الإجراءات الإسرائيلية بحقهم، بما في ذلك منعهم من الدخول للأرض الفلسطينية المحتلة. وإدانة رفض إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، دخول طاقم مكتب المفوض السامي للأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من المؤسسات والشخصيات الدولية، ورفض التهديدات الإسرائيلية الموجهة ضد المسؤولين والمؤسسات الدولية والعاملين فيها، والعمل على المستوى الدولي من أجل إعادة دخولهم للأراضي الفلسطينية المحتلة وكذلك للجولان السوري المحتل.

6- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى من أجل الضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل)، لوقف جميع الإجراءات العنصرية والتمييزية التي تجري بحق الفلسطينيين والسوريين تحت الاحتلال، من مصادرة الأراضي، وهدم المنازل والممتلكات، وسرقة الثروات والموارد الطبيعية، والإغلاقات للطرق والمناطق الفلسطينية والسورية تحت الاحتلال، والحصار المفروض على قطاع غزة منذ ما يزيد عن 15 عام والذي يفرض حالة من المعاناة والظروف المعيشية الصعبة على كافة المستويات، بالإضافة للتهجير القسري الممنهج للشعب الفلسطيني ولأبناء الجولان السوري المحتل من قراهم وتجمعاتهم السكنية كما هو الحال في الخان الأحمر ومسافر يطا، وذلك بهدف الاستمرار في سياسة

الضم والتوسع الاستعماري الإحلالي الذي يعد من أخطر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

7- التعبير عن الاستهجان بشأن عدم إضافة الأمين العام للأمم المتحدة (إسرائيل) القوة القائمة بالاحتلال بجيشها ومستعمراتها على لائحة العار للجهات التي تنتهك حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم (1612)، وتكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف للاستمرار بالعمل من أجل إدراج إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على قائمة العار للجهات التي تنتهك حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

8- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى لضرورة دعم القرارات المتعلقة بفلسطين والجولان العربي السوري المحتل، ولا سيما في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والمشاركة الفاعلة في النقاشات تحت البنود الخاصة بفلسطين والأراضي العربية المحتلة، بما فيها البند السابع المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان العربي السوري المحتل، والتصدي لأي محاولات تقوم بها أي دولة كانت لتقويض هذه البنود.

9- إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة من أجل الاستمرار في التعاون الدولي مع لجنة التحقيق الدولية المستمرة، والعمل مع المجتمع الدولي لتنفيذ التوصيات الصادرة عنها، بما فيها التقرير الأخير الذي قدمته أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته (53).

10- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى من أجل العمل على وقف جميع الانتهاكات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية والمسيحية، بما فيها مدينة الخليل ومدينة القدس المحتلة والاقترحات المتكررة للمستوطنين بحماية من الشرطة الإسرائيلية لباحات المسجد الأقصى، في محاولات لترسيخ أمر واقع على الأرض للتقسيم الزمني والمكاني له، وإدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

11- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة وغيرها من المجموعات السياسية والبرلمانات الدولية، بدعم عمل البرلمان العربي من خلال دعم عمل اللجنة الوزارية العربية مفتوحة العضوية لنيل اعترافات دولية بدولة فلسطين للحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة.

12- الترحيب بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/53/L.24./Rev.1) الصادر بتاريخ 14 يوليو 2023 والذي دعا إلى تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (31/36) الداعي لإجراء تحديث على قائمة الشركات والمؤسسات العاملة في المستوطنات الإسرائيلية.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب
المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9388 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8
- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب لدى الدول المعتمدين لديها لإعادة التأكيد على ضرورة التحرك والعمل الفوري لضمان الإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات بما فيهم المعتقلين الإداريين باعتبارهم يخضعون للاعتقال التعسفي غير القانوني، وفضح منظومة المحاكم العسكرية الاستعمارية. بحيث وصل عدد الأسرى والأسيرات حتى تاريخه إلى 5000 أسير، منهم 1132 معتقل إداري و160 طفل و33 امرأة. كما اعتقلت قوات الاحتلال الاسرائيلي منذ بداية العام الجاري ما يزيد عن 3860 أسير.

- 2- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة للعمل الفوري مع البرلمانات الدولية، والصليب الأحمر الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف سياساتها التعسفية ضد الأسرى الفلسطينيين والعرب، بما فيها الاضطهاد الممارس ضد الأسرى والأسيرات، وعمليات العزل الجماعي والفردى، والعقوبات الجماعية، وتجريد الأسرى والأسيرات من مقتنياتهم واحتياجاتهم الأساسية، والاقتحامات المتكررة ضد أقسامهم.
- 3- إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لمطالبة المجتمع الدول بالاضطلاع بمسؤولياته، والضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بوقف إجراءاتها للحرمان من العلاج تحت سياسة الإهمال الطبي المتعمد التي تزداد بوتيرة عالية بحق الأسرى والأسيرات المرضى والجرحى والتي أدت إلى استشهاد عدد كبير منهم، بحيث وصل عدد الأسرى الشهداء منذ العام 1967 إلى (237)، وضرورة الإفراج عن الأسير المريض وليد أبو دقة.
- 4- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة للعمل الفوري مع البرلمانات الدولية للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف سياساتها التعسفية والعقوبات الجماعية ضد عائلات الأسرى الذين يعانون اقتحامات القوات الإسرائيلية لبيوتهم وتدميرها وهدمها، وحرمانهم من الزيارات المقررة لهم لأبنائهم الأسرى.
- 5- إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة لمتابعة العمل مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع جميع الجهات ذات الصلة بما فيها الصليب الأحمر الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لتسليم كافة جثامين الشهداء المحتجزين لديها إلى عائلاتهم دون شروط مسبقة، بما فيهم استرداد جثامين الشهداء الذين يحملون جنسيات عربية، ووقف سياسة احتجاز وإخفاء الجثامين والإتجار والمساومة بها وإجراء التجارب عليها.
- 6- إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل مع المجتمع الدولي بصورة أكبر للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بوقف جميع سياسات الاعتقال التعسفية بشكل كامل، لا سيما اعتقال الأطفال والنساء والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وسياسة الحبس المنزلي، وعمليات التنكيل المتكررة أثناء الاعتقالات والتحقيق مع الأسرى الفلسطينيين والعرب والتي تزداد جسامة، وسياسة إعادة الاعتقال للأسرى والأسيرات المحررين.
- 7- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل مع المجتمع الدولي بصورة أكبر للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بإلغاء

اجراءاتها وتشريعاتها العنصرية ضد الأسرى، مثل مشروع قانون إعدام الأسرى، ومشروع حرمان الأسرى والمعتقلين من الرعاية الطبية اللازمة، وقانون سحب الجنسية والمواطنة من الأسرى، والعقوبات الجماعية لعائلاتهم بما فيها هدم منازلهم.

السند الرابع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 202/9/6،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9388 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- الإشادة بإيداع سلطنة عمان صك الانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- تكليف الأمانة العامة، ممثلة في إدارة حقوق الإنسان، وبالتنسيق مع رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق، بمواصلة اتصالاتها ومشاوراتها مع الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان تمهيداً لانضمامها.
- 3- دعوة البرلمان العربي إلى مواصلة حث البرلمانات الوطنية في الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للتصديق والانضمام.
- 4- حث الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي لم تصادق بعد على تعديل الفقرة (1) من المادة الخامسة والأربعين من الميثاق - بشأن تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" (على النحو المبين في القرار الصادر عن الدورة العادية (155) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8640) بتاريخ 2021/3/3) إلى سرعة القيام بذلك حتى يدخل المسمى الجديد للجنة حيز التنفيذ.

- 5- توجيه الشكر للدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية للجنة حقوق الإنسان العربية، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأول أو الدوري بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق - في المواعيد المحددة وعلى النحو الوارد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 6- تكليف الأمانة العامة، بالتعاون مع من يرغب من الدول الأعضاء، وبالتنسيق مع لجنة الميثاق، بعقد فاعلية خلال العام 2024 بمناسبة الذكرى العشرين للميثاق العربي لحقوق الإنسان، يتم خلالها تكريم الأعضاء السابقين للجنة الميثاق، علاوة على أبرز الشخصيات الفاعلة في منظومة حقوق الإنسان العربية، على أن تنكب على الأولويات والشواغل العربية في مجال حقوق الإنسان في ضوء مضامين الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبمشاركة الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.
- 7- الترحيب بمبادرة لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بإعداد دراسة تعنى بعرض وتحليل ما تم تنفيذه من توصيات اللجنة منذ إنشائها لتحديد مدى تحقق غايات الميثاق بعد 20 عاما من صدوره.

البند الخامس

اليوم العربي لحقوق الإنسان 16 مارس/آذار 2024

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- توجيه الشكر إلى دولة قطر على استضافتها احتفالية اليوم العربي لحقوق الإنسان للعام 2023 والإشادة بجهود الدول العربية التي تقوم بتنظيم فعاليات بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان، ودعوة باقي الدول الأعضاء لإحياء هذا اليوم على المستوى الوطني.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية على موافاتها الأمانة العامة بتقارير خاصة بأنشطتها الوطنية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان 2023 /3/16 تحت شعار "الحق في تعليم ذي جودة".
- 3- اختيار شعار "حماية الأسرة وتقوية أواصرها" لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان للعام 2024 (16 مارس/آذار 2024).
- 4- تكليف الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد ورقة مفاهيمية حول موضوع "حماية الأسرة وتقوية أواصرها" وتعميمها على الدول الأعضاء قبل انتهاء عام 2023.
- 5- تكليف الأمانة العامة، بالتعاون مع من يرغب من الدول الأعضاء، بعقد فعالية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2024 بعنوان "حماية الأسرة وتقوية أواصرها" والتنسيق في هذا الشأن مع كل من لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة لميثاق والبرلمان العربي والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمات العربية المتخصصة المعنية، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الشريكة.

- 6- دعوة الدول الأعضاء لإقامة فعاليات وطنية وإقليمية احتفاء باليوم العربي لحقوق الإنسان للعام 2024، بالتنسيق والتعاون مع الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- 7- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بالتقارير الخاصة بالأنشطة الوطنية المخصصة للاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس/آذار 2024).

البند السادس

المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 766 د.ع (31) بتاريخ 2019/3/31 المتضمن الموافقة على "الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"،
- وعلى نتائج أعمال "فريق خبراء حكوميين عرب مفتوح العضوية يعنى بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- توجيه الشكر إلى "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعنى بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" على جهوده.
- 2- تكليف "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعنى بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان بما يشمل وضع المبادئ التنفيذية، مع إشراك لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) والبرلمان العربي في اجتماعات فريق الخبراء، وعرض ما تم إنجازه على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها القادمة (53).
- 3- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء لموافاتها بمرئياتها في إطار عملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان تمهيداً لعرضها خلال أعمال "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعنى بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان".

البنء الساع

إطلاق الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157)

بتاريخ 2022/3/9،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

الترحيب بمبادرة المملكة المغربية استضافة فعالية "الإطلاق الرسمي للخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" يومي 5-6 ديسمبر/كانون الأول 2023 بالعاصمة الرباط بعنوان "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بين النص والتطبيق"، وحث الجهات المختصة في الدول العربية على المشاركة.

السند الثامن

الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9388 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء على موافاتها الأمانة العامة بجهودها في مجال مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة وفق مضامين الإعلان، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تعميم هذه الجهود على الجهات المعنية في الدول الأعضاء وفي منظومة العمل العربي المشترك لتعزيز التعظيم الاستفادة منها؛
- 2- دعوة الأمانة العامة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إلى عقد فعاليات تناقش الإشكاليات المطروحة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة، وتنصب على صياغة سبل تدبيرها، علاوة على تنظيم دورات تدريبية لبناء قدرات من يرغب من الدول الأعضاء بشأن النقاط المتضمنة في "الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة"؛
- 3- تكليف الأمانة العامة بإعداد تصور أولي حول "مشروع إطار عمل عربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة" وتعميمه على الدول الأعضاء لطلب مرئياتها تمهيداً لعرضه على دورة قادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

البنء التاسع

تعزفز التنوع الثقافف وحمافة وصون مؤسسة الأسرة والزواج

إن اللجنة العربفة الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربفة على مستوى القمة رقم 809 د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2 المعنون "تعزفز التنوع الثقافف وحمافة مؤسسة الأسرة والزواج"،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصف:

- 1- الترحفب بإحالة قرار مجلس جامعة الدول العربفة على مستوى القمة رقم 809 د.ع (31) الصادر بتاريخ 2022/11/2 فف الجزائر والمعنون "تعزفز التنوع الثقافف وحمافة مؤسسة الأسرة والزواج" باللغتن العربفة والانفلزفة إلى كل من السكرتفر العام للأمم المتحدة، ورئفس مجلس الأمن، ورئفسة المجلس الاقتصاءف والاجتماعف، والتأكفد على أهمفة إصداره كوثفقة رسمفة من مستندات الأمم المتحدة باللغات الست الرسمفة.
- 2- دعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها فف سبفل عقد مؤتمر رففع المستوى، بالتعاون مع من فرفب من الدول الأعضاء، حول موضوع "حمافة الفطرة الإنسانية وصون مؤسسة الأسرة والزواج" بشراكة مع منظمة التعاون الإسلامف والدول ذات الفكر المشابه، وبمشاركة رجال الدين والدبلوماسففن والقانونففن والحقوقففن والأكاءمففن والإعلامففن، لفتم تسلفط الضوء خلاله على قدسفة مؤسسة الزواج بفن رجل وامرأة وأضرار المس بهذه المنظومة على توازن المجتمع وقفمه، وعلى استمرار البشرفة، خاصة وأن للقضفة تطورات جد مقلقة.
- 3- دعوة المجموعة العربفة لءى الأمم المتحدة فف نففورك وجنفف إلى مواصلة جهودها فف سبفل تبف موقف موحد فف بفانات المجموعة العربفة والبفانات الوطنفة وبفانات الدول ذات الفكر المشابه فف مجال حمافة وصون مؤسسة الأسرة والزواج.
- 4- دعوة مجلس وزراء الإعلام العرب إلى النظر فف إعداد خطة عمل عربفة بشأن إنتاج مادة إعلامفة موجهة لمختلف فئات المجتمع العربف لرفع الوعي بالقفم المجتمعفة العربفة وركائز الأسرة العربفة.

البند العاشر

تأثير التحولات المناخية على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9388 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8
 - وعلى شعار اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس/آذار 2022) المعنون "الحق في بيئة سليمة مع تحديات التغير المناخي"
 - وعلى الورقة المفاهيمية المعنونة "تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان في المنطقة العربية" التي أعدتها الجهات المختصة في المملكة المغربية
- وبعد البحث والمناقشة،

توصيات:

- 1- توجيه الشكر إلى الجهات المختصة في المملكة المغربية على تفضلها بإعداد ورقة مفاهيمية حول موضوع "تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان في المنطقة العربية".
- 2- تكليف الأمانة العامة، بالتعاون مع الجهات المختصة في المملكة المغربية ومع من يرغب من الدول الأعضاء، بإعداد تصور أولي بشأن "مشروع المبادئ التوجيهية الاسترشادية حول تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق التحولات المناخية" وتكليف الأمانة العامة بتعميم المشروع فور إعداده على الدول الأعضاء لتمكينها من الإفادة بما قد يكون لديها من مرئيات، وعرض ما تم إنجازه في هذا الشأن على اللجنة في دورة قادمة.

- 3- مواصلة تنسيق الجهود وتوحيد الرؤى بين الدول العربية، لاسيما على هامش المحافل الكبرى، بما يكفل استحضار الأولويات والشواغل العربية في هذه المحافل وحماية المصالح العربية في الالتزامات والمبادرات المتخذة على الصعيد الدولي.
- 4- دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة بما لديها من تجارب وخبرات وممارسات فضلى في مجال أثر التغيرات المناخية على التمتع بحقوق الإنسان، وتكليف الأمانة العامة بتعميمها للاستفادة منها.

البند الحادي عشر

الذكرى (75) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- الترحيب بالفاعليات الوطنية المنظمة في الدول الأعضاء بمناسبة الذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لما لها من دور في التعريف بالأسس العامة وحقوق الإنسان الدولية بما يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا والاتفاقيات التسعة الأساسية لحقوق الإنسان والآليات الدولية لحقوق الإنسان وما تتضمنه من إجراءات ومعاهدات.
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى الانخراط على نحو فعال في أعمال منتدى جنيف رفيع المستوى المزمع عقده يومي 11-12 ديسمبر/ كانون الأول 2023، وتشجيعها على رفع تعهدات وطنية لأعمال المنتدى.
- 3- اعتماد ورقة التعهدات الإقليمية العربية على النحو المرفق وتكليف الأمانة العامة بإرسالها إلى المجموعة العربية في جنيف تمهيدا لتقديمها خلال أعمال منتدى جنيف رفيع المستوى.
- 4- الترحيب بالتعاون القائم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونسكو والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان لتنظيم منتدى حوار إقليمي بمناسبة الذكرى (75) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلال يومي 18-19/10/2023 بالقاهرة بعنوان "مستقبل التربية والتعليم والتثقيف على حقوق الإنسان في المنطقة العربية: من أجل عقد اجتماعي جديد"، على أن تقوم الأمانة العامة بتعميم البيان الختامي للمنتدى على الدول الأعضاء للاستفادة منه في مجال التربية والتعليم والتثقيف على حقوق الإنسان.

منتدى جنيف رفيع المستوى

2023/12/12-11

ورقة التعهدات الإقليمية العربية

نحن المجموعة العربية نتعهد بما يلي:

- 1- مواصلة العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني والإقليمي.
- 2- العمل على نشر ثقافة التسامح وقبول الآخر ومواجهة خطاب الكراهية والتعصب الديني والعنصري والإساءة للرموز الدينية والتميز ومناهضة سياسات الفصل العنصري طبقا للقانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان.
- 3- تعزيز الحق في الصحة والحصول على الرعاية والخدمات الصحية اللازمة، والتعاون مع المجتمع الدولي لمواجهة الكوارث والأزمات الصحية العالمية.
- 4- تعزيز الحق في التعليم ذي الجودة باعتباره حق أصيل من حقوق الإنسان، والعمل المشترك مع المجتمع الدولي لتبادل التجارب الناجحة والخبرات، مع أهمية العمل على تعزيز إدماج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج التعليمية المختلفة.
- 5- المشاركة الفاعلة في الجهود الدولية لمواجهة التحديات والآثار السلبية لظاهرة التغير المناخي على حقوق الإنسان، بما يضمن حقوق شعوبنا بالتمتع ببيئة نظيفة آمنة ومستدامة، ويحمي مستقبل الأجيال القادمة.

البند الثاني عشر

نبذ الكراهية والعداوة والتمييز والعنف على أساس الدين والمعتقد

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- دعوة الأمانة العامة إلى تعزيز التواصل مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يضمن التنفيذ الأمثل لمضامين قرار مجلس حقوق الإنسان المعنون "مكافحة الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف" الصادر بتاريخ 11 يوليو/تموز 2023، وانسجاماً مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 يوليو 2023 لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وليشمل التعاون تبادل المعلومات والبيانات المتصلة بحوادث التنديس الديني والكراهية والمساهمة في دراسة الثغرات القانونية والسياسية ووضع توصيات فعالة بشكل مشترك لمعالجة هذه القضايا.
- 2- دعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء لمواصلة إصدار بيانات شجب وإدانة لأعمال التنديس المتعمد للقرآن الكريم والكتب السماوية، وتعبّر عن الرفض القاطع لأي تجاوز في احترام القيم الدينية.
- 3- دعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى تنظيم حملات توعية وتثقيف بشأن خطورة الكراهية الدينية وتأثيرها المدمر على السلم والاستقرار بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الشريكة، وتركز على تحليل الأسباب الجذرية للكراهية الدينية ومظاهرها ودراسة الأطر القانونية والممارسات السياسية التي تعيق المنع والمقاضاة، واقتراح تدابير شاملة لمكافحة التمييز والعداء الدينيين.
- 4- دعوة الدول الأعضاء والأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للانخراط على نحو فعال في أعمال حلقة النقاش التفاعلية للخبراء المخصصة لتحديد دوافع ومظاهر الكراهية الدينية ضد الأفراد على أساس دينهم أو معتقداتهم وضد الشخصيات الموقرة والكتب المقدسة والرموز الدينية وأماكن العبادة والمزعم عقدها في الدورة (54) لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، وعقد اجتماع تنسيقي مشترك للجنة العربية

الدائمة لحقوق الإنسان ومجلس السفراء العرب في جنيف لتنسيق المواقف تمهيدا للمشاركة العربية في الدورة المذكورة.

5- تكليف الأمانة العامة، بالتعاون مع من يرغب من الدول الأعضاء، بتنظيم مسابقة فنية إقليمية على مستوى طلبة المدارس والجامعات، تدعو لعمل لوحات تروج لقيم التسامح والاحترام الديني، والنظر في عرض الأعمال الفائزة في الأماكن العامة أوصالات العرض أو المعارض أو عبر المنصات الإلكترونية المتخصصة، بهدف تعزيز الحوار وثقافة قبول الآخر.

6- تسليط الضوء على المبادرات الناجحة في مختلف الدول التي تصدت بفعالية للكرامية الدينية وعززت الانسجام الديني، وتعظيم الاستفادة من مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحواريين اتباع الأديان والثقافات (KAICIID).

7- الترحيب بمبادرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باقتراح 16 مايو/أيار من كل سنة يوم دولي للعيش معا في سلام والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 72/130 بتاريخ 2017/12/8 كسبيل لتعبئة جهود المجتمع الدولي من أجل تعزيز السلام والتسامح والتضامن والتفاهم والتكافل، والإعراب عن رغبة أفراد المجتمع في العيش والعمل معا، متحدين على اختلافهم لبناء عالم ينعم بالسلام وبالتضامن وبالوئام.

البند الثالث عشر

تعزيز التعاون العربي وتعزيز الخبرات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- توجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية على مقترح تعزيز التعاون العربي وتعزيز الخبرات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
- 2- الترحيب بالجهود المبذولة على مستوى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والسعي إلى تعزيز التنسيق بين الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بهدف تبادل الخبرات والتجارب.
- 3- تكليف الأمانة العامة بالعمل على إعداد دراسة بعنوان "جريمة الاتجار بالبشر من منظور حقوق الإنسان"، وعرض ما تم على اللجنة في دورتها القادمة تمهيداً لعقد مؤتمر حول هذا الموضوع.

البند الرابع عشر

دعوة للانخراط في تنفيذ إعلان مراكش

بشأن الآليات الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة في مجال حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

▪ بعد اطلاعها:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى مذكرة المملكة المغربية،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- الترحيب بمبادرة المملكة المغربية بإدراج بند بشأن "الآليات الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة في مجال حقوق الإنسان" على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- 2- تشجيع الدول الأعضاء على إحداث وتعزيز آليات وطنية معنية بالتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة، ودعوتها للعمل على توفير الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لتمكينها من القيام بدورها.
- 3- دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة بما لديها من خبرات وممارسات فضلى بشأن عمل الآليات الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة، وتكليف الأمانة العامة بتعميمها للاستفادة منها.
- 4- تنظيم ملتقى دوري اقليمي للآليات الوطنية العربية للتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة يهدف إلى تعزيز التعاون والشرابة والحوار وتبادل الخبرات والتجارب العربية والعالمية، وتكليف الأمانة العامة وبالتعاون مع الجهات المختصة في المملكة المغربية والدول الأعضاء التي ترغب بوضع ورقة مفاهيمية قبل انعقاد اعمال الملتقى.

متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 834 د.ع بتاريخ 2023/5/19 بشأن متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8846 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6 بشأن "دعم جهود جمهورية مصر العربية في استضافة الدورة الـ 27 لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ COP 27"،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8895 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8 بشأن متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يرى أهمية مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في الحد من ظاهرة تغير المناخ، وفرصة فريدة للمنطقة العربية لتسريع تنفيذ الإجراءات المتخذة في إطار عمل المناخ الدولي وتعزيزه، مع التركيز على بناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ على المستويين الوطني والإقليمي وتعزيز النظم والقدرات المؤسسية للدول العربية،
- وفي ضوء التحديات والتداعيات المعقدة الناجمة عن تغير المناخ وتأثيراتها على التنمية في المنطقة العربية، كونها تعد من أكثر المناطق تضرراً نتيجة لتغير المناخ على مستوى العالم، وإحدى أكثر المناطق تأثراً به،
- وفي ضوء الاستضافة الناجحة لجمهورية مصر العربية لفعاليات الدورة (27) من مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بمدينة شرم الشيخ في الفترة من 2022/11/20-6، وأعمال قمة رؤساء الدول والحكومات يومي 7 و 2022/11/8،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- تقديم التهنئة لجمهورية مصر العربية على الاستضافة الموضوعية واللوجستية الناجحة لفعاليات الدورة (27) لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بمدينة

- شرم الشيخ في الفترة من 6-20/11/2022، وكذلك فعاليات قمة رؤساء الدول والحكومات يومي 7 و 8/11/2022 والموائد المستديرة التي عقدت خلالها.
- 2- الإشادة بمخرجات ونتائج وإنجازات المؤتمر، على جميع الأصعدة بما فيهم الشق الرئاسي والشق الموضوعي والشق التفاوضي، وأبرزها:
- أ - اعتماد مشروع قرار بإنشاء ترتيبات تمويلية من أجل الاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتي تضمنت إنشاء صندوق لدعم الدول النامية، وبصفة خاصة الدول الأكثر تضرراً.
- ب - الإشارة إلى عدم وفاء الدول المتقدمة بالتزاماتها وتعهداتها في تمويل المناخ، وأبرزها هدف الـ 100 مليار سنوياً، والتعهدات التي أعلنت عنها الدول المتقدمة خلال مؤتمر جلاسجو.
- ج - مطالبة منظمات التمويل الدولية وبنوك التنمية متعددة الأطراف بمراجعة سياساتها لتوفير الدعم المناسب للدول النامية في مواجهة تغير المناخ، بما في ذلك التوسع في أدوات التمويل الميسر، وتيسير النفاذ للتمويل، ووضع السياسات اللازمة لتبني مستوى أعلى من المخاطر الائتمانية بما يسمح بزيادة تدفقات التمويل.
- د - حث الأطراف على تسريع وتيرة إجراءات خفض الانبعاثات ووضع خطط وطنية للتنمية منخفضة الانبعاثات، وتقديم خطط طموحة لضمان تتابع التعهدات الوطنية وأهداف اتفاق باريس، وضرورة تسريع وتيرة التوسع في الطاقة المتجددة والطاقة منخفضة الكربون في مزيج الطاقة.
- هـ - اعتماد برنامج عمل التخفيف، والذي يهدف إلى تبادل الآراء والمعلومات والأفكار المستمر حتى عام 2026 ويتناول جهود خفض الانبعاثات من القطاعات سعياً نحو رفع مستوى طموح الإجراءات الوطنية، ومساعدة الدول في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً الخاصة بالحد من الانبعاثات.
- و - إقرار برنامج عمل حول الانتقال العادل سيتم التفاوض بشأنه خلال الدورة (28) لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ COP28، والذي يسعى إلى ترسيخ أن الوصول إلى الحياد الكربوني مع منتصف القرن الحالي (2050) يقتزن بمسارات تختلف من دولة لأخرى وفقاً للظروف الوطنية، ووفقاً للمبادئ الحاكمة لنظام المناخ الدولي.
- 3- الترحيب بالمبادرات العربية التي تم إطلاقها خلال الدورة (27) لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، بما فيها مبادرات الرئاسة المصرية للمؤتمر بشأن المياه، والتكيف والزراعة، والطاقة، والهيدروجين، والتنوع البيولوجي، وغيرها، ومبادرة الشرق الأوسط الأخضر للمملكة العربية السعودية.
- 4- الترحيب بمبادرة المملكة الأردنية الهاشمية "مترابطة المناخ واللاجئين" والتي أطلقها صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين في افتتاح مؤتمر الدول

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ (COP 27) والتي استضافتها جمهورية مصر العربية الشقيقة، وحث الدول العربية على دعم المبادرة وتبنيها والمشاركة في الفعالية الجانبية التي سيتم تنظيمها خلال أعمال المؤتمر (COP 28) الذي ستستضيفه دولة الامارات العربية المتحدة الشقيقة خلال الفترة من 11/30 - 2023/12/12.

5- الترحيب باختيار مصر للقيادة المشتركة للحوار التفاعلي المعني بالمياه والمناخ لمؤتمر الأمم المتحدة للمياه 2023، ودعم مبادرة التكيف مع التغيرات المناخية في قطاع المياه AWARE والتي أطلقتها جمهورية مصر العربية خلال مؤتمر الأطراف لتغير المناخ COP27، مع دعوة الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية وشركاء التنمية دعم المبادرة من أجل تحقيق أهدافها.

6- الترحيب باستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة لفعاليات الدورة (28) لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ COP28، وحث الاشقاء في الدول العربية على المشاركة والاسهامات الفاعلة في المؤتمر بما يخدم مستقبل واستقرار المنطقة، والتغلب على التحديات المناخية والبيئية القائمة وما يرتبط ويترتب عليها من تحديات تنموية واقتصادية، ودعوة جميع الأطراف الى التنسيق والتعاون الوثيق مع رئاسة المؤتمر لتحقيق مستهدفات دولة الامارات العربية المتحدة فيه، للدفع بالعمل المناخي الى الامام.

7- التأكيد على أهمية دعم اجندة العمل المناخي الدولي وفقاً للتوصيات العلمية ذات الصلة والقواعد المتفق عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ واتفاق باريس ومن خلال عملية انتقال عادلة لنمط اقتصادي وتنموي مستدام يراعي الظروف الوطنية لكل دولة.

8- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية لأسبوع المناخ في الشرق الأوسط وشمال افريقيا في نسخته الثانية الذي سيعقد خلال شهر أكتوبر/تشرين أول 2023.

9- التنويه بما تبذله المجموعة التفاوضية العربية من جهودات لتوحيد مواقف الدول العربية بالنسبة لأهم المسائل التفاوضية المعروضة خلال مؤتمرات الأطراف مع التأكيد على أهمية توفير الإمكانيات الضرورية لدعم عمل المجموعة التفاوضية العربية وضمان مشاركة كل الدول العربية ضمن أشغالها.

10- الترحيب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإقامة جناح لجامعة الدول العربية في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف، وعقد الفعاليات لحشد التوافق العربي في قضايا العمل المناخي.

- 11- دعوة الدول العربية التي لم يخصص لها جناح في الدورة (28) لمؤتمر الأطراف إلى الاستفادة من جناح جامعة الدول العربية والتواصل مع الأمانة العامة لتضمين تلك الفعاليات في جدول الأنشطة المقترحة وفق الضوابط المعمول بها في إقامة الفعاليات.
- 12- دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى تقديم الدعم اللازم للأمانة العامة في جهودها لإقامة جناح في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف، والمشاركة الإيجابية في هذه الدورة بعرض المشروعات والفعاليات الخاصة بالتعامل مع قضايا المناخ ضمن أنشطة هذا الجناح والمساهمة فيما يرتبط بذلك من تكلفة.

(ق: رقم 8960 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

**القرار رقم (20) الصادر عن الدورة (39) لمجلس وزراء
الإسكان والتعمير العرب بتاريخ 2022/12/18**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على القرار (20) الصادر عن الدورة (39) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب بتاريخ 2022/12/18،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2383 د.ع (111) بتاريخ 2023/2/9،
- وعلى قراره رقم 8896 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8 في هذا الشأن،
- وبناءً على مشاورات السادة الوزراء في الجلسة التشاورية للدورة العادية (160)،

يُقرر:

تأجيل النظر في هذا الموضوع الى دورة قادمة.

(ق: رقم 8961 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

**تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة
للأرصاء الجوية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
 - وعلى ضوء الاقتراح السري الذي اجراه المجلس،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

تعيين الدكتور أيمن سالم غلام، الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للأرصاد (مرشح المملكة العربية السعودية)، رئيساً للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

(ق: رقم 8962 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

**صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير
المنظومة العربية لمكافحة الارهاب**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2023/9/6،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذات آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر

- 1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.
- 2- التأكيد على القيم الانسانية السحاء للعقيدة الاسلامية التي تصون كرامة الانسان وتنذب التمييز على اساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.
- 3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 4- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب للنظر في إتمام اجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.
- 6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.
- 7- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الارهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.
- 8- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

- 9- حث الدول العربية على تجريم السفر للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية الموجودة خارج الحدود الوطنية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملزمة لملاحقتهم قضائيا واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفا مشددا في القوانين الوطنية.
- 10- دعوة الدول الى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني الى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الارهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.
- 11- التأكيد على ان جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب ان تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء الى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.
- 12- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الإقليمية الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب، واستمرار دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية والوكالات المتخصصة المعنية بمكافحة الإرهاب.
- 13- أهمية تظافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل الى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.
- 14- دعم التعاون القائم بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وتنفيذ البرامج المشتركة في التعاون القانوني والقضائي في مجال مكافحة الارهاب وفق مخرجات الاجتماع الدوري بين المنظومتين.
- 15- الترحيب بنتائج الاجتماع السادس للجنة تسيير ومتابعة البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والارهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016-2022)، وذلك خلال الفترة من 13- 2022/12/15 بمدينة القاهرة.
- 16- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الارهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.
- 17- مواصلة الاستفادة من امكانيات مركز الامم المتحدة لمكافحة الارهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي، والمركز الافريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الارهاب بالجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصرة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والارهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومركز التمييز الدولي لمكافحة التطرف العنيف (هداية)، ومركز صواب بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكل من مرصد الأزهر لمكافحة التطرف ومرصد دار الإفتاء لدحض الفتاوى التكفيرية والمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء بجمهورية مصر العربية، ومركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي بمملكة البحرين. والترحيب باستضافة المملكة المغربية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

18- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

19- دعوة الدول العربية إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الأعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى أحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

20- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (33) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب والذي عقد يومي 16-17/8/2023 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس.

21- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للفريق الفني الخاص بتوثيق التجارب في مجال مكافحة الإرهاب والذي عقد يوم 15/8/2023 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

22- أخذ العلم بتوصيات ورشة العمل بشأن " أسباب انخراط الأفراد في التنظيمات الإرهابية" والتي عقدت يوم 18/8/2023 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

23- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 8963 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

تحديث وتطوير وتعزيز جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (810) الصادر عن الدورة العادية (31) بتاريخ 2022/11/12 بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وعلى قرار مجلس الجامعة في دورته العادية رقم (8910) بتاريخ 2023/3/8،
- وبناءً على المداولات التي تمت خلال اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة اقتراحات فخامة الرئيس عبد المجيد تبون بشأن تحديث وتطوير وتعزيز جامعة الدول العربية التي عقدت بتاريخ 2023/5/17 بجدة المملكة العربية السعودية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المنوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- الإشادة بمقترحات فخامة الرئيس عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 2- مواصلة اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة اقتراحات فخامة الرئيس عبد المجيد تبون بشأن تحديث وتطوير وتعزيز جامعة الدول العربية أعمالها وتقديم تقرير بذلك بما فيه التبعات المالية الى دورة قادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، تمهيداً لرفعه إلى قمة مقبلة.

(ق: رقم 8964 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

إعداد إطار مرجعي نموذجي لتنظيم الاجتماعات الرسمية
لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية بتاريخ 2023/7/29،
- واعتمادا على ميثاق الجامعة وأنظمتها ولوائحها،
- وفي ضوء المناقشات،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- تكليف الأمانة العامة بإعداد مشروع دليل استرشادي كإطار مرجعي نموذجي، لتنظيم الاجتماعات الرسمية لجامعة الدول العربية.
- 2- ينبغي أن يشتمل ذلك الإطار على:
 - أ) استحضار، حسب البنود، الاختصاصات النظامية الموكولة إلى الأمانة العامة فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات الرسمية وإعداد وثائقها وتوزيعها وبرمجة الاجتماعات، زمانيا ومكانيا، فقط بين مقر الأمانة العامة والدول الأعضاء التي تم التوافق على استضافتها لبعض تلك الاجتماعات باستثناء الاجتماعات التي تدخل في إطار عمل المنظمات والهيئات المتخصصة التابعة للجامعة والتي لها مقراتها المنفصلة عن مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.
 - ب) الترتيبات التي يمكن للدولة المستضيفة لاجتماع إحدى الهيئات التقريرية للجامعة أو اللجان الرسمية المتخصصة، الاضطلاع بها، من قبيل صيغة الاستضافة، ونوعية الخدمات، والطاقة الاستيعابية لقاعة الاجتماع، وغيرها من الالتزامات.
 - ج) الضوابط المرتبطة بإجراء اجتماعات عبر تقنية التواصل السمعي البصري عن بُعد، وذلك بالنظر إلى ما تطرحه تلك الاجتماعات من إشكاليات تتمثل، خصوصا، في حرمان الوفود من إجراء مشاورات ومفاوضات آنية على الهامش، عادة ما تُنتج فُرصَ تدقيق الأمور وتجويدها وتُسَهِّلُ بلوغ التوافق.

- 3- يشكل الإطار المرجعي النموذجي لاحتضان الدول الأعضاء اجتماعات الهيئات التقريرية للجامعة واللجان الرسمية المتخصصة، بعد اعتماده، موضوع تفاهم رسمي بين تلك الدول والأمانة الأمانة العامة في وقت كاف قبل بدء كل اجتماع.
- 4- تُعرضُ الأمانة العامة، قبل مُتِم شهر ديسمبر/كانون أول 2023، مشروع الإطار النموذجي على مجلس الجامعة، على مستوى المندوبين، للبت فيه، ثمَّ رفعه، إذا حصل التوافق بشأنه، إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8965 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

**تعيين رئيس فريق الخبراء العرب
المعني بمكافحة الارهاب**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة السادسة (الفقرة الأولى) من النظام الداخلي لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يقرر:

تجديد تعيين العقيد أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الزهراني مرشح المملكة العربية السعودية رئيساً لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب لفترة ثانية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

(ق: رقم 8966 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

**تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في
اجتماعها الذي عُقد يومي 30 و 31/8/2023**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد يومي 30 و 31/8/2023، والذي تم تعميمه بموجب مذكرة الأمانة العامة رقم 3/1072 بتاريخ 2023/8/31،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يُقرر:

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد يومي 30 و 31/8/2023 بمقر الأمانة العامة والموافقة عليها.

(ق: رقم 8967 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

مشروع تعديل النظام الداخلي للجنة حقوق الانسان
"لجنة الميثاق"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8702 د. ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8835-د.ع (158) 2022/9/6،
- وعلى مشروع تعديل النظام الداخلي للجنة حقوق الانسان " لجنة الميثاق "،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية التي عقدت يومي 30 و 31/8/2023،
- وبعد المناقشة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يُقرر:

- 1- إعادة مشروع النظام الداخلي للجنة حقوق الانسان العربية "لجنة الميثاق" بصيغته المرفقة، مع الطلب من الأمانة العامة التنسيق لعقد اجتماع مشترك يضم كل من اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان العربية، ولجنة حقوق الانسان العربية "لجنة الميثاق" لبحث الملاحظات على النظام الداخلي للجنة الميثاق.
- 2- دعوة لجنة حقوق الانسان العربية " لجنة الميثاق " على إبداء ملاحظاتها على مشروع النظام الداخلي المرفق قبل انعقاد الاجتماع المشترك المشار اليه في "الفقرة الأولى"، ورفعها إلى الأمانة العامة لتعميمه على الدول.
- 3- اقتراح إعادة تنظيم مواد النظام الداخلي للجنة حقوق الانسان العربية وتبويبها وعنوانها وتطويرها ووضع الآليات اللازمة لعمل اللجنة.
- 4- إعادة عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية للتوصية حوله.

(ق: رقم 8968 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

(مرفق)

مشروع

النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية

"لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"

إنه، وبعد الاطلاع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاسيما المواد من الخامسة والأربعين إلى الثالثة والخمسين، تم وضع هذا النظام الداخلي الخاص بلجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"2.

المادة 1

- يقصد لأغراض هذا النظام الداخلي بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزائها:
- الميثاق: الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بالقرار رقم 270 الصادر عن الدورة العادية 16 لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (تونس 2004/5/23م).
 - الدول الأطراف: الدول المصادقة على الميثاق أو المنضمة إليه.
 - اللجنة: لجنة حقوق الإنسان العربية.
 - الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
 - الأمين العام: الأمين العام لجامعة الدول العربية.
 - الرئيس: رئيس اللجنة.
 - سكرتارية اللجنة: الأمانة الفنية والإدارية الخاصة باللجنة.
 - النظام الداخلي: النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

المادة 2

اختصاصات اللجنة:

- (1) وضع المبادئ الاستراتيجية لإعداد التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف.
 - (2) دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق ومناقشتها وإصدار ملاحظات وتوصيات ختامية بشأنها.
- ويجوز للجنة طلب معلومات إضافية من الدول الأطراف تتعلق بالتقارير المقدمة من قبلها، وذلك خلال دراسة اللجنة لهذه التقارير وقبل تقديم تقريرها وملاحظاتها الختامية بشأنها.

² يتم تعديل مسمى لجنة حقوق الإنسان العربية أينما ورد إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان فور دخول تعديل الفقرة (1) من المادة الخامسة والأربعين حيز النفاذ.

- (3) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري من خلال الأمين العام.
- (4) عقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل، وأن تشارك في النشاطات ذات الصلة باختصاصاتها، وذلك بما يخدم أهداف ومقاصد الميثاق.
- (5) تبادل الخبرات وإقامة الشراكات وفقاً لأهداف الميثاق.

المادة 3

يمثل اللجنة رئيسها، ويشرف على أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام الميثاق.

المادة 4

- (1) تعقد اللجنة من الاجتماعات والدورات ما يلزم لأداء مهامها وفقاً لأحكام الميثاق، وتحدد اللجنة دورية انعقاد اجتماعاتها. (ملاحظة: على اللجنة أن تضع عدد معين لاجتماعاتها الدورية).
- (2) تعقد اللجنة اجتماعاتها ودوراتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها في أي دولة طرف في الميثاق بناء على دعوة منها.
- (3) يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.

المادة 5

- (1) يوجه الرئيس الدعوة للاجتماع، وتبلغ الدّعوات إلى أعضاء اللجنة من قبل سكرتارية اللجنة عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو بأي وسيلة تضمن العلم بموعد الاجتماع قبل انعقاده بأسبوعين على الأقل.
- (2) تقوم سكرتارية اللجنة بإرسال مشروع جدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من الاجتماع.
- (3) تتخذ سكرتارية اللجنة كافة الترتيبات الفنية والإدارية والمالية لتيسير عقد الاجتماعات المحددة في مواعيدها وفق إجراءات التنظيم المعتمدة في جامعة الدول العربية والاحتفاظ بكل وثائق اللجنة وأرشفتها.

المادة 6

- (1) يخضع تنظيم دورات اللجنة للأحكام الواردة في الميثاق. (يقترح حذفها)
- (2) تكون دورات مناقشة التقارير التي ترد من الدول الاطراف بشكل علني، مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- (3) تصدر اللجنة بياناً عن أعمالها في نهاية كل اجتماع دوري.

توصى اللجنة بوضع آليات عمل لجنة حقوق الإنسان، وتحديد المدد التالية:

- موعد صدور التقرير الأولي.
- موعد مراجعة تقرير الدولة.
- موعد صدور التقرير النهائي.

المادة 7

يوفر الأمين العام ضمن ميزانية الجامعة ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها على النحو الأمثل، على أن يتولى هؤلاء الموظفون الأمور التالية:

- (1) التحضير لعقد اجتماعات اللجنة.
- (2) إعداد مشروع موازنة اللجنة.

(تقترح اللجنة حذف المادة 7 كونها معنية بوظائف السكرتارية وهي منصوص عليها في المادة (5).

(3) الاحتفاظ بكل وثائق اللجنة وأرشفتها. نقلت للمادة (5).

يوفر الأمين العام ضمن ميزانية الجامعة ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة

المادة 8

يوضع مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة على نحو ما يوجه به رئيس اللجنة وبما يتماشى وأحكام الميثاق. (حذفت لورودها في المادة 5 فقرة 3) x

المادة 9

يخطر رئيس اللجنة الأمين العام بشغور أحد مقاعد اللجنة في حالة وفاة أحد الأعضاء أو استقالته فوراً أو انقطاعه عن الاضطلاع بوظائفه لاجتماعيين دوريين بدون تقديم عذر مقبول وبما يتماشى مع أحكام الميثاق.

المادة 10

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بناءً على اقتراح ثلاثة من أعضاء اللجنة، وفي حالة موافقة اللجنة يحال للأمانة العامة لعرضه على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً للنظام الداخلي لمجلس الجامعة.

*** انتهى ***

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية
والمالية في دورتها العادية (104) التي عُقدت
يومي 23 و 24/8/2023 بمقر الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

■ على مذكرة الأمانة العامة،

■ وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية
(104) التي عقدت يومي 23 و 24/8/2023،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية
(104) التي عقدت بمقر الأمانة العامة يومي 23 و 24/8/2023.

(ق: رقم 8969 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (104)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- ضرورة تقييد الدول الاعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقاً لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.
- 2- توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد مساهماتها عن عام 2023.
- 3- ضرورة سداد الدول لمساهماتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2023 لتتمكن الأمانة العامة من الوفاء بالتزاماتها.
- 4- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10 % من هذه المتأخرات سنوياً تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
- 5- التأكيد على الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتباراً من موازنة 2006 حتى 2010.
- 6- التزام الأمانة العامة بإعادة المبالغ المقترضة من الاحتياطي العام البالغة (2.273.586,83 \$) دولار أمريكي فور سداد الدول لمساهماتها وذلك تأكيداً للمادة (24) من النظام المالي.

(ق: رقم 8970 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (104)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- قبول التبرعات للغاية والهدف المحدد لكل منها وفق أحكام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة مع توجيه الشكر للجهات المتبرعة وهي كالتالي:
 - ما يعادل 5750 دولار شهريا بالريال البرازيلي مقدم من الغرفة التجارية العربية بالبرازيل لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى يونيو/حزيران 2023.
 - مبلغ \$ 20000 (عشرين ألف دولار أمريكي) مساهمة من دولة الكويت لتجهيز مقر بعثة جامعة الدول العربية بنيويورك.
- 2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.
- 3- الطلب من الأمانة العامة تضمين جدول الأعمال بالبيانات الأساسية للتبرعات.

(ق: رقم 8971 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

موازنة جامعة الدول العربية لعام 2024

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (104)،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

1- اعتماد موازنة جامعة الدول العربية لعام 2024 بمبلغ 60,995,262 دولار أمريكي موزعة كالتالي:

المبلغ بالدولار الأمريكي	البيان
60 749 091	1 - موازنة الأمانة العامة لعام 2023 وبياناتها كالتالي:
40 506 926	أ - الباب الأول: (القوى العاملة)
9 603 344	ب - الباب الثاني: (المصروفات العامة)
10 638 821	ج - الباب الثالث: (الأنشطة والبرامج)
246171	2 - موازنة المجمع العربي للموسيقى
60 995 262	الإجمالي

2- التزام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة والخاصة بإرسال الملخص التنفيذي للموازنة التفصيلية لجامعة الدول العربية للدول الأعضاء.

(ق: رقم 8972 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

التحفظات:

- ملاحظة: تؤكد الجمهورية التونسية على ضرورة تسديد المستحقات المتخلدة بذمة الصندوق لفاقتها.
- تحتفظ المملكة العربية السعودية على أي زيادة في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عما هو مقرر في عام 2013.
- تحتفظ دولة قطر على سداد أية مبالغ أعلى من مبلغ 60 مليون دولار أمريكي لعام 2024.
- تحتفظ دولة الكويت على الزيادة في موازنة عام 2024 عن عام 2013 وتؤكد على التزامها بسداد مساهمتها وفق قرار مجلس الجامعة رقم (7561) د.ع 138 بتاريخ 5/ 12/ 2012 الخاص بموازنة جامعة الدول العربية البالغة (60 295 221) دولار أمريكي.
- دولة ليبيا تحتفظ على أي زيادة في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عما هو مقرر في عام 2010.

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2024

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (104)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- اعتماد موازنة المعهد لعام 2024 كموازنة مستقلة بمبلغ (2.000.000) مليون دولار أمريكي.
- 2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المعهد حتى يتمكن من اداء المهام الموكلة اليه.

(ق: رقم 8973 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

التحفظات:

- تحتفظ المملكة الأردنية الهاشمية على مشروع موازنة المعهد العربي للترجمة لعام 2024.
- يتحفظ وفد دولة الامارات العربية المتحدة على مشروع موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2024.
- تحتفظ مملكة البحرين على موازنة المعهد العالي للترجمة لعام 2024.
- مع تقدير المملكة العربية السعودية ودعمها لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الامة العربية الا أن وفد المملكة في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في ميزانية المعهد، وعدم دفع كامل حصص الدول المشاركة فإنها تلتزم فقط بدفع مساهماتها والبالغة (140000) دولار فقط وفقا لموازنة المعهد لعام 2003.
- تحتفظ جمهورية العراق على موازنة المعهد العالي للترجمة لعام 2024
- تحتفظ سلطنة عمان على موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2024.
- تحتفظ دولة قطر على سداد الحصة الخاصة بالمعهد العالي العربي للترجمة.
- تحتفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأي توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11.
- تحتفظ دولة ليبيا على مشروع موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2024.

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2024

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (104)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2024 بمبلغ (5,000,000) خمسة ملايين دولار أمريكي واعلام مجلس ادارة الصندوق بذلك.
- 2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة اليه.

(ق: رقم 8974 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

التحفظات:

- تحتفظ المملكة الأردنية الهاشمية على مشروع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2024.
- تحتفظ دولة الامارات العربية المتحدة على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2024
- تحتفظ مملكة البحرين على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية الافريقية لعام 2024.
- ملاحظة: تؤكد الجمهورية التونسية على ضرورة تسديد المستحقات المتخلدة بذمة الصندوق لفائدتها.
- تحتفظ المملكة العربية السعودية على سداد حصتها في موازنة صندوق المعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2024 نظرا لعدم التزام بقية الدول العربية بسداد حصصها في موازنة الصندوق.
- تحتفظ سلطنة عمان على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية للعام 2024
- تحتفظ دولة قطر على مساهماتها في الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية حتى إعادة الأمانة العامة المبالغ التي قامت بسحبها من أرصدة الصندوق في السنوات السابقة حيث أنه لم يتبين لنا وجود أي قرار من مجلس الجامعة بالموافقة على هذا الاجراء وكذلك المبالغة فيما يتم سحبه من مبلغ من حساب الصندوق مقابل نقل مقر الأمانة العامة حسب الأسباب التي أوضحتها الأمانة.
- تؤكد دولة الكويت على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الافريقية لعام 2024.

موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2024

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (104)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- اعتماد موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2024 بمبلغ (1,000,000) مليون دولار أمريكي.
- 2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المشروع حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8975 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

التحفظات:

- تحتفظ المملكة الأردنية الهاشمية على مشروع موازنة الذخيرة العربية لعام 2024.
- تحتفظ دولة الامارات العربية المتحدة على مشروع الذخيرة العربية لعام 2024.
- تحتفظ مملكة البحرين على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2024.
- تحتفظ سلطنة عمان على مشروع موازنة الذخيرة العربية لعام 2024.
- تحتفظ دولة الكويت على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2024 وذلك نظرا لعدم اتباع الاجراءات القانونية اللازمة لإنشائه.
- تحتفظ دولة ليبيا على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2024.

تعديل صياغة المادة (65) والخاصة بمكافآت أعضاء
محكمة الاستثمار والمحكمة الإدارية بناءً على قرارات
مجلس الجامعة وتوصية الهيئة العليا للرقابة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (104)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

1- اعادة صياغة المادة (65) من النظام المالي لجامعة الدول العربية لتصبح على النحو

التالي:

"تتحمل موازنة الجامعة نفقات ومكافآت رئيس وأعضاء المحكمة الإدارية، ومحكمة الاستثمار العربية وتكون نفقات السفر وتعويضات الإقامة مطابقة لما هو مقرر لموظفي الفئة الأولى في الأمانة العامة، ويحدد المجلس بناءً على اقتراح من الأمين العام قواعد بدل السفر والإقامة"، على ألا تترتب أعباء مالية إضافية على الدول الأعضاء.

2- يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

(ق: رقم 8976 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

إسقاط متأخرات الجمهورية العربية السورية الناتجة عن
قرار تعليق مشاركتها في اجتماعات جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (104)،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

اسقاط التزامات الجمهورية العربية السورية والتي تمثل مساهماتها في موازنات جامعة الدول العربية والأجهزة الملحقة وجميع المنظمات والمجالس الوزارية المتخصصة خلال فترة تعليق مشاركتها (2012 – 2022).

(ق: رقم 8977 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

**طلب جمهورية مصر العربية اعتماد البريد الإلكتروني
كوسيلة أساسية للتراسل**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (104)،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

- 1- توجيه الشكر لجمهورية مصر العربية على مقترحها.
- 2- تكليف الأمانة العامة بتعميم اقتراح جمهورية مصر العربية بشأن اعتماد البريد الإلكتروني كوسيلة أساسية للتراسل ودعوة الدول الأعضاء إلى الإدلاء برأيها في هذا الخصوص.

(ق: رقم 8978 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

**تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون
الإدارية والمالية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة الخامسة (الفقرة الأولى) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يقرر:

تجديد تعيين السيدة أروى حمود ناصر المسلم، مرشحة دولة الكويت، رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لفترة ثانية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لمدة سنتين.

(ق: رقم 8979 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

تعزيز التعاون العربي في مجال الذكاء الاصطناعي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم 2023/305 بتاريخ 2023/8/21،
- وعلى قرار مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 2023/7/14، بشأن دعوة المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير الوقائية والرقابية فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي،
- واتساقاً مع التحركات الدولية التي تهدف لوضع آليات دولية تُنظم وتحكم استخدام الذكاء الاصطناعي المتقدم،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يُقرر:

- 1- استغلال فرص الاستفادة من الذكاء الاصطناعي وتعزيز التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بها لدى الدول الأعضاء بالمجالات التالية:
 - وضع قواعد تنظم مجالات الاستخدام والتطبيقات المسموح بها والمحظورة.
 - وضع المعايير الأخلاقية لاستخدامه.
 - حماية الخصوصية والبيانات عند استخدامه.
 - تبادل المعرفة والتجارب في مجال الذكاء الاصطناعي.
 - البحث والتطوير في مجالات الذكاء الاصطناعي.
 - تشجيع الابتكار ودعم الشركات الناشئة في مجال الذكاء الاصطناعي.
- 2- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة المعنية، بإعداد دراسة حول المخاطر المصاحبة للذكاء الاصطناعي، والتي يجب أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر النقاط التالية لعرضها على مجلس الجامعة في الدورة القادمة:
 - الامن السيبراني.
 - البطالة المحتملة نتيجة لتطبيق التكنولوجيا، والوظائف المستحدثة معهم.
 - التعليم وجودته.
 - حقوق الملكية الفكرية.

■ الخصوصية وأمن البيانات.

■ العمليات العسكرية.

3- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8980 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى القرار التاريخي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (2686) والمعنون "التسامح والسلام والأمن الدوليين"، والذي أعتمد بالإجماع بتاريخ 14 يونيو/حزيران 2023 خلال رئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة للمجلس، استناداً إلى المبادرة الرائدة من قِبَل كل من دولة الإمارات والمملكة المتحدة، ليصبح أول قرار في تاريخ مجلس الأمن يقرّ بأن خطاب الكراهية والتطرف يساهم في تفشي النزاعات وتبعيدها وتكرارها حول العالم،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع المجموعة العربية في نيويورك بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2023، والموجهة إلى المجلس الوزاري، بشأن التأكيد على أهمية استصدار قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري للترحيب بقرار مجلس الأمن 2686 (2023) وتكليف الدول العربية التي ستنضم إلى مجلس الأمن كعضو غير دائم بمتابعة المسألة خلال فترة عضويتها في المجلس، ومذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ج.ع.1/21-أ-158 بتاريخ 2023/8/23، بشأن طلب تنفيذ هذه التوصية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،
- وبعد الاستماع للعرض المقدم من رئيس وفد الامارات العربية المتحدة،
- وبعد الاستماع إلى مداخلات الدول،

يقرر:

- 1- الترحيب بصدور قرار مجلس الأمن رقم 2686 (2023) حول "التسامح والسلام والأمن الدوليين"، وتثمين الجهود التي بذلتها دولة الإمارات العربية المتحدة، العضو العربي في مجلس الأمن، والمملكة المتحدة، لاستصدار هذا القرار خلال رئاسة دولة الامارات للمجلس في يونيو/حزيران 2023، وكذلك الجهود العربية الريادية في نشر خطاب التسامح والتعايش السلمي والاعتدال والتصدي لخطاب الكراهية والتطرف.

- 2- إدانة خطاب الكراهية والتطرف بجميع أشكاله، وازدراء الأديان، والعنصرية، والتمييز العنصري، أينما وجد، والذي يسهم في زعزعة الأمن والاستقرار، وتغذية الإرهاب، ونشوب النزاعات وتأجيجها، ويتنافى مع القيم والمبادئ الإنسانية والأخلاقية.
- 3- الإدانة والاستنكار بأشد العبارات لكافة أعمال العنف الموجهة ضد الأديان والكتب والرموز والمواقع المقدسة، ولاسيما جرائم إحراق وتدنيس المصحف الكريم، والأعمال التي تستفز مشاعر المسلمين في كافة أنحاء العالم ومن شأنها أن توجج الكراهية والعنف.
- 4- دعوة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية إلى عدم التهاون مع مثل هذه الممارسات، واتخاذ إجراءات حازمة للتصدي لها، وتحصين المجتمعات من هذه الأيديولوجيات المتطرفة، وزيادة الوعي حول مبادئ التسامح والتعايش السلمي.
- 5- تكليف العضو العربي في مجلس الأمن بمتابعة تنفيذ القرار رقم 2686 (2023) ومقاصده، وذلك في إطار الموقف العربي الثابت إزاء الدعوة للتسامح والتعايش السلمي ورفض خطاب الكراهية والتطرف، والبناء عليه، بما يشمل الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إفادة مجلس الأمن بالمستجدات حول تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، ليضاف ذلك إلى ما سيستعرضه الأمين العام من مستجدات خلال الإحاطة الشفوية التي سيقدمها لمجلس الأمن بحلول 14 يونيو/حزيران 2024 بناءً على الفقرة (16) من قرار مجلس الأمن المذكور آنفاً، وقيام العضو العربي في المجلس بتنظيم اجتماعات رسمية ذات صلة.
- 6- الموافقة على إدراج هذا البند كبند دائم على جدول أعمال مجلس الجامعة لمتابعة المستجدات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.
- 7- تكليف الأمين العام للجامعة بمتابعة تنفيذ هذا القرار وعرض نتائجه على الدورة القادمة لمجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8981 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

ما يستجد من أعمال

مشروع القرار المعد من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين بتاريخ 2023/8/29 بشأن
مسودة النظام الأساسي للصندوق العربي الافريقي المشترك
للحد من مخاطر الكوارث

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري بتاريخ 2023/8/31 في هذا الشأن،
- وبناءً على مشاورات السادة الوزراء في الجلسة التشاورية للدورة العادية (160)،

يقرر:

تأجيل النظر في هذا الموضوع الى دورة قادمة.

(ق: رقم 8982 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

ما يستجد من أعمال

العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة ومجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على الفقرة (ثالثا) من القرار رقم 2405 بتاريخ 2023/8/31 الصادر عن المجلس

الاقتصادي والاجتماعي د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31،

▪ وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم

2023/834 بتاريخ 2023/8/31،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة قانونية حول العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة ومجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وحول مرجعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بإنشاء كيانات جديدة تحت مظلة جامعة الدول العربية تمهيداً لعرض هذه الدراسة على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة (161).

(ق: رقم 8983 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

ما يستجد من أعمال

دعم ترشح الجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية
لعضوية مجلس المنظمة الدولية للتقييس للفترة 2024-2026

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم 453 بتاريخ 2023/9/4 بشأن مشروع القرار المشترك بين الجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

دعم الترشح المشترك للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بالجمهورية التونسية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للتقييس (الايزو) للفترة 2024-2026 عن المجموعة الرابعة، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بالمملكة العربية السعودية، لتجديد عضويتها في مجلس المنظمة الدولية للتقييس (الايزو) للفترة 2024-2026 عن المجموعة الثالثة، وذلك خلال انتخابات الجمعية العامة المقرر إجراؤها في الفترة من 16-2023/9/22 بمدينة بريسبان في استراليا.

(ق: رقم 8984 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

ما يستجد من أعمال

التعاقد والتجديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/9/4،

يقرر:

أولاً: الموافقة على تجديد التعاقد لمدة عام بنفس شروط التعاقد الحالية مع كل من السادة

التالية أسماؤهم:

1. السيد السفير ماجد عبدالفتاح – رئيس بعثة الجامعة في نيويورك.
2. السيد السفير مالك الطوال – رئيس بعثة الجامعة في مدريد.
3. السيد السفير مصطفى اليملي – رئيس بعثة الجامعة في برلين.
4. السيد السفير ناجي أبي عاصي – رئيس بعثة الجامعة في باريس.
5. السيد السفير قيس شقير – رئيس بعثة الجامعة في البرازيل.
6. السيد السفير هشام عبدالوهاب – رئيس بعثة الجامعة في الأرجنتين.
7. السيد السفير محمدون ولد داداه – رئيس بعثة الجامعة في بريتوريا.
8. السيد السفير يوسف جميل - رئيس بعثة الجامعة في نيودلهي.
9. السيد السفير وليد شلتاغ – رئيس بعثة الجامعة في أديس أبابا.
10. السيد السفير عبد الله المفتاح – رئيس بعثة الجامعة في لندن.

ثانياً: التعاقد على رئاسة إحدى بعثات أو مكاتب الجامعة العربية بالخارج:

الموافقة على التعاقد مع السيد عبد الله بن مطلق العتيبي (مرشح المملكة العربية السعودية) لرئاسة إحدى بعثات أو مكاتب الجامعة العربية الشاغرة في الخارج طبقاً للنظام المعمول به في الأمانة العامة لمدة عامين بمكافأة شهرية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر المكتب أو البعثة التي سيتم تكليفه برئاستها اعتباراً من تاريخ 2023/12/16.

(ق: رقم 8985 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)

ما يستجد من أعمال

تجديد تعيين أمناء عامين مساعدين:

تمديد تعيين السيدة السفيرة د. هيفاء أبو غزالة
أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى قرار المجلس رقم 8276 بتاريخ 2018/3/7،

- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يقرر:

الموافقة على تمديد تعيين السيدة السفيرة د. هيفاء أبو غزالة بشكل استثنائي أميناً عاماً مساعداً اعتباراً من تاريخ انتهاء مدتها الحالية وحتى انعقاد القمة التنموية المقبلة في موريتانيا.

(ق: رقم 8986 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)



الأمانة العامة

أمانة شؤون مجلس الجامعة

ما يستجد من أعمال

بيان صادر عن

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (160)

" الترحيب بتأسيس المملكة العربية السعودية منظمة عالمية للمياه "

القاهرة: 6 سبتمبر/أيلول 2023

أعرب مجلس جامعة الدول العربية عن ترحيبه بإعلان المملكة العربية السعودية عن تأسيس منظمة عالمية للمياه مقرها الرياض، تهدف إلى تطوير وتكامل جهود الدول والمنظمات لمعالجة تحديات المياه بشكل شمولي، من خلال تبادل وتعزيز التجارب التقنية والابتكار والبحوث والتطوير، وتمكين إنشاء المشاريع النوعية ذات الأولوية وتيسير تمويلها، سعياً لضمان استدامة موارد المياه وتعزيزاً لفرص وصول الجميع إليها. وثمّن المجلس دور المملكة العربية السعودية في التصدي لتحديات المياه حول العالم والتزامها بقضايا الإستدامة البيئية، وذلك انطلاقاً مما قدمته على مدار عقود من تجربة عالمية رائدة في انتاج ونقل وتوزيع المياه وابتكار الحلول التقنية لتحدياتها، ومساهماتها في وضع قضايا المياه على رأس الاجندة الدولية، ومن ذلك تقديمها تمويلات تجاوزت 6 مليارات دولار لدول في 4 قارات حول العالم لصالح مشاريع المياه والصرف الصحي.

وتتطلع جامعة الدول العربية للتعاون مع المنظمة من أجل المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الرامية إلى ضمان وفرة المياه وتحقيق الأثر الشامل من خلال تضافر الجهود لتمهيد الطريق لمستقبل مائي آمن ومستدام للجميع.

(بيان رقم 256 - د.ع - ج 2 - 2023/9/6)



الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

ما يستجد من أعمال

بيان صادر عن

مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (160) على المستوى الوزاري
بشأن

تهنئة دولة الامارات العربية المتحدة بالإنجاز التاريخي
لرائد الفضاء الاماراتي سلطان النيادي

عبر مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري خلال دورته العادية (160) المنعقدة بتاريخ 2023/9/6، عن تهنئة دولة الامارات العربية المتحدة بقيادة وحكومة وشعباً بالإنجاز التاريخي لرائد الفضاء الاماراتي سلطان النيادي في انجازه أطول مهمة عربية في الفضاء استمرت لمدة ستة أشهر اعتباراً من مارس/آذار 2023، والتي ستساهم في خدمة العلم والبشرية من خلال التجارب والأبحاث التي قام بإجرائها والعمل عليها.

ويشيد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في هذا المقام بجهود صاحب السمو الشيخ/ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة، وصاحب السمو الشيخ/ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وسمو الشيخ/ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس الدولة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير ديوان الرئاسة، في دعمهم المستمر والمتواصل لتحقيق التقدم العلمي في هذا المجال، والذي يعد دعماً للشباب العربي وانجازاً تاريخياً للأمة العربية.

(بيان رقم 257 - د.ع - ج 2 - 2023/9/6)